أوراق ديمقراطية

النساء والديمقراطية

العدد الخامس سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥

العدد الخامس سبتمبر / أيلول 2005
سلسلة أوراق ديمقراطية تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية

رئيس التحرير
إيليانا غوردون

مدير التحرير
عمران سلمان

هيئة التحرير
تانيا كيلي – عقيل عباس – منير الماوري- منيزا حسين

مستشارو التحرير
ميشيل برنارد - زينب السويج- مايكل آشكوري

الكتاب العرب والأجانب
ثمينة نظير
حكيمة الشاوي
دورود داليروب
رشيدة طاهري
ريتشارد ماتلاند
ميهراجيزكار
زينة أنور
غادة خوري
إلينور عبدالله داماتو

الكتاب العراقيون
آحمد الناجي
بلقيس حميد حسن
زكية حقي اسماعيل
شكرية السراج
منذر الفضل
هادي محمود

التصميم الفني
طارق عتريسي

الهيئة الاستشارية
أكبر أحمد
الجامعة الأميركية ،واشنطن دي سي

بريجيت واغنر
مؤسسة التراث

توم بالمر
معهد كيتو

جو كوونغ
موسسة أطلس للأبحاث الاقتصادية

حسن منيمنة
مؤسسة الذاكرة العراقية

حيدر عبد الكريم
المؤتمر العالمي للدين و السلام

خليل محمد
جامعة سانتياغو

وبرت رابيل
جامعة أتلانتيك في فلوريدا

شفيق ناظم الغبرا
الجامعة الأمريكية في الكويت

عمار عبد الحميد
مشروع ثروة

فالح عبد الجبار
معهد العراق للدراسات الاستراتيجية

كارول بصري
جامعة بنسلفانيا

لاري دايموند
مجلة الديمقراطية، معهد هوفر

لورنس ريد
مركز ماكيناك للجمهور

محمد الفاضلي
أصدقاء الديمقراطية

منذر الفضل
نائب في الجمعية الوطنية العراقية

ميري لاركين
برنامج ستريت لو

نعيم الشريفي
مركز بن خلدون

هاشم الجزائري
كلية القانون جامعة البصرة

وليد فارس
مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات

مركز العراق لمعلومات الديمقراطية
www.iraqdemocracyinfo.org

جميع الحقوق محفوظة لمركز العراق لمعلومات الديمقراطية، ويمنع نشر أو إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب، سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية، إلا بإذن مسبق من المركز

© Iraq Democracy Information Center, 2005

تصدير

"أوراق ديمقراطية" .. سلسلة يصدرها مركز العراق لمعلومات الديمقراطية. تأسس المركز في عام 2004م بمبادرة مشتركة من مجموعة منظمات أميركية وعراقية غير حكومية وغير هادفة للربح. ويضم في هيئتيه الاستشارية والتحريرية نخبة من الكتاب وأساتذة الجامعات والخبراء في مجال الديمقراطية من مختلف دول العالم.

يهدف مركز العراق لمعلومات الديمقراطية للمساعدة في نشر الوعي الديمقراطي في العراق عبر إعداد وتوزيع مواد تثقيفية تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العراقية وغيرها من التجمعات المهنية والإنسانية والثقافية في البلاد.

تغطي أوراق ديمقراطية بأعدادها الستة أهم القضايا المتصلة بتجربة التحول الديمقراطي مثل : كيف نمنع عودة الاستبداد ونرسي حكم القانون؟ تجربة بناء الدساتير، ضمان احترام التعددية السياسية والاثنية والدينية، الحريات العامة، مساءلة الحكومات، الحكومات التمثيلية، اقتصاد السوق، بالإضافة إلى دور المرأة في عملية التحول الديمقراطي.

يشارك في إعداد هذه السلسلة نخبة من المفكرين والكتاب العرب والمسلمين والأجانب، كما يشارك بالتعليق والنقاش عدد من الباحثين والكتاب والمثقفين العراقيين.

إن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية إذ يقدم للقارئ العراقي سلسلة أوراق ديمقراطية، إنما يأمل في أن يسهم ذلك في توفير بعض المعلومات والخبرات الضرورية لإنجاح مهمة بناء الديمقراطية وإرساء حكم القانون في العراق.

التصدير
مقدمة العدد هيئة التحرير ٦

نبذة عن الحقوق الأساسية للمرأة هيئة التحرير ٨

أوضاع المرأة في العراق ١٠
- البذرات الأولى لنهضة المرأة العراقية أحمد الناجي ١١
- انتهاكات حقوق المرأة في العراق منذر الفضل ١٥
- قانون الأحوال الشخصية العراقي: متطلبات التطوير هادي محمود ١٨
- لا مساومة على حقوق المرأة العراقية زكية إسماعيل ٢٢
- دور المرأة العراقية في الانتخابات وبناء الديمقراطية (استطلاع للرأي) شكرية السراج ٢٤

أوضاع النساء في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي ٢٧
- تحديات أمام المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دراسة لمؤسسة فريدم هاوس ٢٨
- حرية المرأة حرية للرجل بلقيس حميد حسن ٣٢
- حقوق المرأة في الدساتير العربية حكيمة الشاو ٣٦
- دراسة حالات : السعودية - المغرب- لبنان- إيران - ماليزيا ٣٨

استراتيجية النساء لكسب حقوقهن في الميدان السياسي
- مشاركة النساء في الحياة السياسية في البلدان العربية هيئة التحرير ٥٢
- تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ريتشارد إي. ماتلاند ٥٥
- نظرة حول العالم لنظام تحديد حصص للمرأة (الكوتا) دورود داليروب ٦٢

تعزيز مشاركة النساء في التنمية الاقتصادية
- مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي في الدول العربية هيئة التحرير ٦٦
- مكافحة الاستغلال الاقتصادي للنساء .. بنك جرامين في بنغلاديش ٧١

قائمة المصطلحات ٧٦

هيئة التحرير

بخلاف الأعداد السابقة من سلسلة أوراق ديمقراطية والتي تناولت قضايا تعتبر جديدة نسبيا في الأدبيات السياسية العربية، مثل النظام الفيدرالي والتعددية الإثنية والمساءلة والحكومات التمثيلية والفصل بين السلطات وتوازنها ومراقبة أداء كل سلطة للأخرى .. الخ، فإن هذا العدد المخصص "للنساء والديمقراطية" يتناول قضية تبدو كلاسيكية لأول وهلة، وهي المتعلقة بحقوق النساء ودورهن في المجتمع ونضالهن من أجل قوانين أكثر عدالة، سواء فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو مساواتهن في فرص العمل والتعليم والحماية القانونية .. الخ.

والحق أن قضية المرأة ليست جديدة في العالم العربي. فمنذ ما يعرف بعصر النهضة والذي يؤرخ إليه تقريبا منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى أواسط القرن العشرين، طرحت قضية المرأة باعتبارها جزءا من عملية التحديث والعصرنة.

ويعرف الكثيرون الدعوة الشهيرة التي أطلقها المفكر المصري قاسم أمين لتحرير المرأة وما صاحبها من جدل استمر لعقود بعد ذلك. بالإضافة إلى إسهامات عدد كبير من مفكري ومثقفي ذلك العصر، ممن سعوا إلى تأكيد حق المرأة في التعليم والعمل ورفع الغبن الاجتماعي الواقع عليها.

ومنذ تلك الفترة وحتى اليوم مرت قضية المرأة بحالات مد وجزر، وأحيانا نكوص. فبعض المكاسب الاجتماعية التي حصلت عليها المرأة في ستينيات وخمسينيات القرن الماضي، يبدو أنها قد تبددت بفعل كثافة حضور بعض الاتجاهات الدينية المتشددة في المجتمعات العربية والتي يسعى بعضها على الأقل إلى فرض أنماط تقليدية على دور النساء، وخاصة إبعادهن عن مجالات الفعل والتأثير المجتمعي.

إن هذا العدد من أوراق ديمقراطية إذ يبحث في القضايا التقليدية المتعلقة بالمرأة، وهي قضايا على جانب كبير من الأهمية، مثل المساواة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية ومكافحة انتهاك حقوق النساء على مستوى التشريعات والواقع العملي، مستعرضا في هذا الصدد تجارب عدد من الدول العربية والإسلامية، فإنه يخصص جزءا كبيرا من مواده، لقضية جديدة نسبيا وهي تلك المتعلقة بمشاركة المرأة في العمل السياسي، وتحديدا المشاركة في المجالس التمثيلية من برلمانات ومجالس بلدية.

فمع تزايد الدعوات للإصلاح وتحقيق الانفتاح السياسي والمشاركة، في العالم العربي خاصة في العقد الأخير من القرن الماضي، برزت مشاركة المرأة باعتبارها أحد المعايير المهمة لجدية أي إصلاح.

فإذا كانت النساء يمثلن تقريبا نصف عدد السكان في أي بلد عربي، فكيف يمكن تبرير استبعادهن من العملية السياسية، والادعاء في الوقت نفسه بأن هذه العملية تعبر عن إرادة الشعب في البلد المعين؟

وكيف يمكن أن ينطبق وصف ممثلي الشعب في البرلمانات، على النواب المنتخبين، إذا كان الناخبون والمرشحون هم فقط من الرجال؟ فأي عملية ديمقراطية يستبعد منها نصف عدد السكان، لا يمكن وصفها بالشرعية أو التمثيلية، والتجارب الإصلاحية أو الديمقراطية التي لم تشرك المرأة اعتبرت على الدوام ناقصة أو غير عادلة.

من هنا فقد بادر العديد من واضعي الدساتير والقوانين في الدول العربية إلى منح النساء حقي التصويت والترشيح، وقد تمكنت المرأة العربية من تحقيق مكاسب هامة على هذا الصعيد (كان آخرها في الكويت)، فيما لا تزال بعض هذه الدول تماطل في هذا الجانب (مثل السعودية والإمارات) .

لكن إذا كان الحق في التصويت والترشيح قد تم ضمانه، تتبقى بعد ذلك مشكلة وصول المرأة إلى البرلمان أو المجالس البلدية.

والواقع أن هذه مشكلة حقيقية تواجه النساء في معظم البلاد العربية وربما في بلاد العالم الآخرى أيضا، فأفضل نسبة تمثيل في البرلمانات العربية لم تتعد 12 في المائة (البرلمان السوري، انتخابات 2003) وكذلك (11.5 في المائة البرلمان التونسي و 10 في المائة في البرلمان المغربي لعام 2003). بينما هي تبلغ الصفر في

برلمانات ثلاث دول عربية (البحرين والإمارات والكويت).
ويطرح هذا العدد مجموعة من الاستراتيجيات التي من شأنها تعظيم مشاركة المرأة في العمل السياسي والوصول إلى مقاعد البرلمان، بدءا من لحظة اتخاذ القرار بالترشح للانتخابات وحتى اختيار النظم الانتخابية التي تضمن أفضل تمثيل للمرأة.
ومن ضمن هذه الاستراتيجيات نظام الحصص أو الكوتا، وهو تخصيص نسبة مئوية معينة للنساء في البرلمان، أو إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها.
إن نظام الحصص يعتبر مثاليا في الديمقراطيات الناشئة وكذلك في المجتمعات التي يصعب على النساء فيها (بفعل عوامل اجتماعية أو غيرها) الوصول إلى قبة البرلمان أو المجالس البلدية. لكنه على المدى البعيد غير مفيد، لأنه ينتهك مبدأ المساواة في الفرص أمام المرشحين، رجالا ونساء.
وبالإضافة إلى تعظيم دور المرأة في المشاركة السياسية، فإن هذا العدد يتطرق أيضا إلى مسألة تعظيم دور النساء في المجال الاقتصادي، باعتبارها جزء أساسيا من عملية التنمية والإصلاح الشامل، حيث تعاني المرأة العربية من انخفاض نسبة مشاركتها في النشاط الاقتصادي عموما. وتشير بيانات منظمة العمل الدولية إلى أن النساء مثلن في عام 2003 ما نسبته 28 في المائة فقط من القوى العاملة في الدول العربية، معظمهن يعملن في مهن زراعية في الأرياف.
كما تعاني النساء من انتشار حالات الفقر في أوساطهن بدرجة أكبر من الرجال، وحسب تقديرات البنك الدولي، هناك حوالي ستة ملايين شخص يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا في الدول العربية، و68 مليون يعيشون على أقل من دولارين يوميا.
ويقدم العدد في هذا المجال تجربة بنك جرامين في بنغلاديش الذي استطاع من خلال التركيز على تقديم القروض الصغيرة للنساء، وفي فترة قياسية، من مساعدة مئات آلاف الأسر على تخطي عتبة الفقر.
وبخلاف القضايا المطروحة هنا، فثمة مسائل وثيقة الصلة بقضية المرأة العربية، من المفيد الإشارة إليها في هذه العجالة.
لفترة طويلة نسبيا ظل الاعتقاد السائد بأن زيادة تعليم الفتيات وضمان زيادة حصة النساء في مجالي التدريب والعمل، يعتبر دليلا على تقدم قضية المرأة في البلاد العربية، لكن اتضح أن ذلك لم يكن صحيحا، أو بالأحرى لم يكن مؤكدا.
ففي العديد من البلدان العربية، ولا سيما تلك المعروفة بانتهاكاتها الواسعة لحقوق النساء (دول الخليج على سبيل المثال) تعتبر نسبة تعليم الفتيات فيها عالية جدا وأحيانا أكثر من نسبة عدد الفتيان. وفي بلدان أخرى أحرزت النساء مكاسب في مجال الوصول إلى بعض المراكز الإدارية أو السياسية المرموقة، لكن ذلك لم ينعكس إيجابا على الحقوق الأساسية، الاجتماعية والإنسانية، للنساء في هذه البلدان.
كما تتفاوت التحديات المرتبطة بالمرأة العربية من بلد إلى آخر، ففي حين تطالب النساء في السعودية بالحق في قيادة السيارة والسفر من دون محرم، نجدها تطالب بزيادة التمثيل في البرلمان في المغرب وتونس.
وفي الوقت الذي تخوض فيه بعض النساء العربيات نضالا مستميتا من أجل تحصيل حقوقهن الاجتماعية ووضع قوانين متطورة للأسرة أو الأحوال الشخصية، نجدها في بلدان عربية أخرى تجاهد من أجل إصلاح قوانين العمل أو تأمين وجود لها في المجالس التشريعية.
ولهذا فإن حدوث تقدم حقيقي في قضية المرأة العربية، ليس مرتبطا بالضرورة بالتقدم الحاصل في بعض الميادين، بل لا بد له من أن يكون محصلة للتقدم في هذه الميادين جميعها، وهو ما يعبر عنه بقضية الإصلاح الديمقراطي والاقتصادي والسياسي الشامل.
لكن من الصحيح أيضا القول إن مراكمة الانجازات الصغيرة من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث تقدم كبير. الخطورة تكمن دائما في التراجع عن المكاسب أو الجمود عندها.
أخيرا فإن هذا العدد من سلسلة أوراق ديمقراطية، إذ هو يخصص موضوعاته لمساعدة النساء العراقيات اللواتي يخضن تجربة التحول الديمقراطي بكافة تداعياتها واحتمالاتها، فإنه لا يدعي الشمولية في طرح قضية المرأة، أوتقديم الحلول الشاملة للمشاكل التي تواجهها، لكنه يقدم في المقابل بعض الآليات التي تساعد على فهم هذه المشاكل ومعرفة أبعادها، ومن ثم تقديم الحلول المناسبة لها، آخذين في الاعتبار أن النساء في كل بلد عربي هن أدرى بطبيعة أوضاعهن والأقدر على اختيار نوعية الحلول التي تناسب مجتمعاتهن.

نبذة عن الحقوق الأساسية للمرأة

هيئة التحرير

احتلت المرأة مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية متميزة في مختلف العصور ولعبت دورا فاعلا في شؤون الحياة كما تباينت أهمية وأشكال هذا الدور وهذه المكانة باختلاف الأزمنة. ففي المراحل الأولى للتاريخ كانت مكانة المرأة في مرتبة الآلهة يعبدها البشر ويطلبون منها الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا من رموز الخير والإنتاج والخصوبة ولهذا كانت هناك علاقة وثيقة بين المرأة والخلق، كما ارتبط وجود المرأة مع الأرض المنتجة الخصبة التي تطعم البشر من خيراتها.

وفي شريعة حمورابي وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ مكانة ودور المرأة البابلية في العراق القديم. فقد كان للمرأة حق الطلاق من زوجها ولها حق رعاية الأولاد وحق ممارسة العمل التجاري ولها أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ولها الحق في الرعاية والنفقة كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة في القانون المذكور.

كما احتلت المرأة دورا متميزا ومكانة كبيرة في العهد الإغريقي وفي جمهورية أفلاطون، غير أن هذه المكانة لم تكن كذلك عند العرب قبل الإسلام حيث وجدت مشكلة وأد البنات في ذلك الوقت خوفا من الوقوع في الأسر أثناء الغزوات والحروب وأخذهن سبايا. فقد كانت من القيم الاجتماعية المهمة حينذاك أن لا تكون المرأة من السبايا أو أسرى الحرب مما يدلل على ضعف الجماعة التي يتم سبي النساء منها وقت الغزوات وهو مما يشين ويحط من قيمة الجماعة. ولأن الوضع الاجتماعي – الاقتصادي كان يعتمد على دور الرجل في الزراعة والحروب حتى ظهور الإسلام الذي حاول التخفيف من المشاكل الاجتماعية التي كانت موجودة آنذاك.

وضع المرأة في القانون الدولي

لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية قضية المرأة وضرورة مساواتها مع الرجل. فقد وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها "أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء ...من حقوق متساوية". كما نصت المادة الأولى من الميثاق في بيان مقاصد الأمم المتحدة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء". كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية ".

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين حين أكد على أن "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق". كما جاء في المادة الثانية أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع".

ولهذا فإن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات تقررها المواثيق الدولية الخاصة ومنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان . كما لا يجوز مطلقا أن يكون الاختلاف في الجنس سببا في تباين الحماية القانونية أو اختلاف أو إنقاص الحقوق، كما ليس من المقبول مطلقا حرمان المرأة من التعليم أو العمل مثلا بسبب الجنس وإتاحة كامل الفرص للذكور بحجة أن الذكر أقوى أو أقدر أو أكثر إدراكا من الإناث وهي مخالفة للالتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى .

وفي السابع من نوفمبر/تشرين الثاني من عام 1967 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2263 الخاص بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة– وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين.

المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلا مؤتمر مكسيكو لعام 1975 حيث اعتبرت تلك السنة عاما دوليا للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها.

كما عقد مؤتمر كوبنهاغن عام 1980 تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

وفي عام 1985 عقد مؤتمر نيروبي لمتابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنفيذا لقرارها رقم 53- 136 الذي اتخذ في الحادي من عشر من ديسمبر عام 1980 ولوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في العالم حتى عام 2000 من خلال خطة استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع . ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام 1995 وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة حيث ورد في بيان المؤتمر التأكيد على مبدأ المساواة بين البشر وبين الرجال والنساء في الحقوق طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشان.

ولابد من الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW نصت على تعريف التمييز ضد المرأة في الجزء الأول، وركزت في الجزء الثاني منها على مسألة النمطية بين الجنسين، أي تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن وضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الأخر. كما طالبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية.

وفي الجزء الثالث نصت الاتفاقية على أهمية تعليم النساء كما ونوعا، أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وعلى إتاحة التعليم بصورة متكافئة والاهتمام بنوعية التعليم ومحتواه.

وتناولت الاتفاقية في الجزء الرابع حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج وبصورة متساوية مع الرجل ودون تمييز بين الطرفين.

وجاء في الجزء الخامس تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف من 18 خبيرا وتضاف إليها أعداد أخرى لتكون من 23 خبيرا بهدف تنفيذ بنودها ومراقبة تطبيق هذه البنود من الدول ومدى التزامها القانوني بها.

أما عن المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة وحمايتها ومساواتها بالرجل فهي عديدة حيث تلعب منظمة العمل الدولية دورا هاما في هذا الصدد منها حماية الأمومة وتحريم العمل الليلي للنساء في الصناعة. ولعل من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام 1952 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981 سالفة الذكر. وهذا يعني أن هناك التزامات دولية يجب احترامها من جانب الدول بخصوص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمع .

وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية والتي يفترض احترامها والالتزام بنصوصها طواعية ومحاسبة المخالفين لها، إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض (تجارة النساء لغرض أعمال الدعارة)، كما تتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم وفرص العمل والسفر والحقوق الأخرى وكذلك في بيع النساء في العديد من دول العالم وللأغراض المختلفة. كما أن بعض هذه الدول تقوم بتأويل أو تفسير الإسلام بما يخدم أفكارها المتخلفة فتحرم المرأة من العمل والتعليم ومن جميع الحقوق الإنسانية مما يدلل على خطورة هذه الانتهاكات.

أوضاع المرأة في العراق

البذرات الأولى لنهضة المرأة العراقية

أحمد الناجي
كاتب عراقي

أطلق الشاعر جميل صدقي الزهاوي، في عام 1910، أولى الأفكار المناصرة لتحرير المرأة بعدما نشر مقالاً في مجلة (المؤيد) المصرية بعنوان المرأة والدفاع عنها، وأعاد نشر المقال في مجلة تصدر في بغداد آنذاك باسم (تنوير الأفكار)، مما أثارت حفيظة الكثير من المحافظين والمتزمتين، وأدت الى هياج في بغداد، وخروج مظاهرة تطالب بإنزال العقوبة الرادعة على الكاتب، مقترنة بذهاب احد رجال الدين الى والي بغداد ناظم باشا، فأصدر الوالي أمره بعزل الزهاوي من وظيفة التدريس التي كان يشغلها في مدرسة الحقوق، واضطر الى الاعتزال في بيته فترة من الزمن، وقيل أيضاً، هوجم داره وتعرضت حياته للخطر.

وبعد 14 سنة من حادثة الزهاوي، أثيرت ضجة حول موضوعة السفور والحجاب عند وصول الأمير غازي بن الملك فيصل الى بغداد في الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني عام 1924، قادماً من الأردن، حيث جرى له استقبالاً كبيراً، وارتسمت دهشة في وجوه الناس حينما وجدوا من جملة المستقبلين فرقة كشافة مؤلفة من فتيات سافرات، طالبات مدرسة البارودية للبنات، ولم تكتف مديرة المدرسة، واسمها معزز برتو بذلك، بل صارت تقوم بإخراج فرقة الكشافة عصر الاثنين من كل أسبوع تسير في الشوارع وفيها الفتيات سافرات، مما جعل تلك الدهشة تتطور الى ردة فعل أثارت بذلك ثائرة المحافظين على الرغم من صغر سن الفتيات، وأشتد أوار معركة فكرية، وجدال شديد بين دعاة الحجاب ودعاة السفور على صفحات الجرائد.

تبنى حسين الرحال وجماعته وهي حلقة من أولى حلقات الفكر الماركسي في العراق، حركة تحرير المرأة، مكرسين نشاطهم على شكل حملة لتطوير الوعي السياسي والاجتماعي للدفاع عن قضية المرأة لدى المرأة والرجل على حد سواء، وكان من بين الأعضاء الأساسيين في الجماعة محمد سليم فتاح، طالب الطب أبن المسؤول السابق في الحكومة العثمانية وصهر الرحال، ومصطفى علي، هو معلم مدرسة، أبن نجار وأصبح في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم وزيراً للعدل، وعبد الله جادو الموظف في إدارة البريد والبرق وأبن متعهد ثياب، وعوني بكر صدقي وهو معلم وصحافي وابن مسؤول صغير أصبح في أواخر الخمسينيات رئيس تحرير(جريدة صوت الأحرار)، ومحمود أحمد السيد (رائد القصة العراقية الحديثة) الذي كان أبرز من في الجماعة بفارق كبير.

وقد قام حسين الرحال وجماعته بغرس البذرات الأولى لأفكار تحرير المرأة، وعدم جعل الأمر مقتصراً على كونه صراعاً بين الحجاب والسفور، وفي خضم تطور التجاذبات التي انشغل بها الرأي العام، وأوساط المثقفين، كتب حسين الرحال مقالاً تحت عنوان (الحتمية في المجتمع)، مضمناً مقاله الدعوة الى إلغاء الحجاب والى مساواة المرأة بالرجل، متناولاً منظومة القيم والتقاليد السائدة آنذاك، ونشر المقال يوم 28 و29 تشرين الثاني 1924، في جريدة (العالم العربي) بالعدد 211 و212 ولكن هذه الجريدة سارعت الى إغلاق أبوابها في وجه الرحال وجماعته، فأصدر جريدة (الصحيفة) في 28 كانون الأول 1924 (وهنالك من يسميها مجلة مشيراً الى أنها نصف شهرية، وأن الأدب السياسي العراقي درج على تسميتها جريدة)، وسرعان ما وجدت جماعة الرحال الصغيرة نفسها محاطة بهيجان ناجم عن المرارة والامتعاض، وصارت خطب أيام الجمعة في المساجد تصليهم ناراً حامية، واستنكرتهم المضابط الجماعية، واسكت صوتهم (الصحيفة) في عام 1925.

وقد قام أحد خطباء المساجد في جانب الكرخ بتحريض الناس على عوني بكر صدقي المعلم في مدرسة الكاظمية الابتدائية، وهو من أشد دعاة السفور حماساً، فعزم جماعة من المتحمسين من عوام الكرخ على قتله، وصاروا يبحثون عنه، وعثروا أخيراً على رجل يشبهه فأطلق احدهم مسدسه عليه ولكنه لحسن الحظ لم يصب هذا الرجل.

أول نشاط نسائي اجتماعي

بدأت الحركة النسوية العراقية النشاط الاجتماعي العلني من خلال مجموعة من النساء المتعلمات من الطبقة الأرستقراطية في تأسيس أول نادي نسوي أطلق عليه أسم (نادي النهضة النسائية) عام 1923، ومن بين هؤلاء السيدة نعمة سلطان حمودة، والسيدة أسماء الزهاوي، والآنسة حسيبة جعفر،

والآنسة بولينا حسون، وعقيلات عبد الرحمن الحيدري، ونوري السعيد، وجعفر العسكري، لكن النادي سرعان ما واجه مقاومة شديدة من القوى التقليدية والمحافظة.

أول مجلة نسائية عراقية

صدرت يوم 15 أكتوبر/ تشرن الأول عام 1923 باسم (مجلة ليلى)، وكانت السيدة (بولينا حسون) هي رئيسة تحريرها، ولدت في فلسطين وانتقلت الى العراق، وعملت نحو عامين في التفتيش بوزارة المعارف قبل أن تحترف الصحافة، والمجلة ذات طابع تربوي وعظي يحاول أن يحرض المرأة للحصول على حقوقها وتعليمها، جاء على غلاف عددها الأول: في سبيل نهضة المرأة العراقية، وأيضاً مجلة نسائية تبحث كل مفيد وجديد فيما يتعلق بالعلم والفن والأدب والاجتماع وتدبير المنزل، استقطبت بعضاً من الكتاب والأدباء والمفكرين العراقيين والعرب، منهم الزهاوي والرصافي الدجيلي، وحليم دموس، وسلمى صائغ، وأنور شاؤول، ويوسف غنيمة، ويقول الأستاذ عبد الرزاق الحسني إن صدورها استمر لمدة سنتين، لأنها جوبهت بحملات شخصية، انتقلت الى المحاكم مما دفع السيدة بولينا إلى التخلي عن مهنة الصحافة وإغلاق مجلتها.

أول منظمة وطنية ديمقراطية نسائية

تأسست جمعية المرأة العراقية المناهضة للفاشية والنازية في بداية الأربعينات، وفي اجتماعها عام 1945 انتخبت هيئة إدارية برئاسة عفيفة رؤوف وعضوية كل من نزيهة الدليمي وروز خدوري وفكتوريا نعمان وعفيفة البستاني وأمينة الرحال وسعدية الرحال ونظيمة وهبي، وقامت الجمعية بنشاطات عامة لرفع مستوى المرأة، وامتداداً لها تأسست لجنة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية في 10 مارس/آذار عام 1952، وهي أول منظمة وطنية ديمقراطية نسائية تربط ما بين حرية المرأة وحرية الوطن، عبرت عن تطلعات النساء العراقيات في إقامة نظام ديمقراطي يكفل بناء دولة المؤسسات، ويضمن مساواة المرأة بالرجل في الدستور والقوانين المنظمة لحياة المجتمع، وكانت رئيستها آنذاك الدكتورة نزيهة الدليمي، ومثلتها لأول مرة في المؤتمر النسائي العالمي في كوبنهاغن عام 1953، وفيه قبلت الجمعية كعضو في الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، ومن ثم انتخب العراق عضوا في سكرتارية الاتحاد، وجرى تغيير اسم الجمعية إلى (رابطة المرأة العراقية) بعد انعقاد مؤتمرها الأول عام 1959.

من رائدات نهضة المرأة العراقية

ساهمت المرأة العراقية بدور مميز في تاريخ الحركة الوطنية منذ بداية تأسيس الدولة العراقية رغم كل القيود التي أعاقت مشاركتها، فهي أدركت مبكراً ارتباط قضيتها بحرية المجتمع، وكانت لها مساهمات مشهودة في كافة تفاصيل الحياة السياسية والاجتماعية، أسست الجمعيات والمنظمات النسوية، وتصدت للعمل السياسي منضوية في تنظيمات الأحزاب الوطنية، معاضدة الأخ والزوج في نضاله الوطني لمقارعة الاستعمار والسلطة الغاشمة، ومشاركة له في الانتفاضات الشعبية والمظاهرات والاعتصامات، نقلت الفكر والثقافة في مداركها مثلما نقلت البريد الحزبي بين ثناياها في أحلك الظروف، تركت الدراسة والوظيفة، واضطرت الى الاختفاء بسبب المطاردة، وتعرضت للاعتقال والتعذيب.

أمينة الرحال

أشار الدكتور علي الوردي إلى أن السفور في العراق بدأت به امرأة من الطبقة العالية في ثلاثينيات القرن الماضي، وصارت النساء تقلدها شيئاً فشيئاً، وقيل إنها السيدة ماجدة الحيدري زوجة الأستاذ رؤوف الجادرجي، ولكن حنا بطاطو في كتابه العراق ج2، ذكر أمينة الرحال بأنها أول امرأة عراقية تخلت عن الحجاب، وهي من أسرة متنورة، كان والدها ضابطاً في الجيش العثماني من أصل عربي، ينحدر من منطقة الرحالية في لواء الدليم، وأمها تركمانية من عائلة النفطجي في كركوك، وهي شقيقة كل من حسين الرحال، وخالد الرحال (النحات العراقي المعروف)، وزوجة الأستاذ عوني بكر صدقي.

تعد أمينة الرحال من رائدات العمل التطوعي في العراق، حيث سافرت وهي طالبة بدار المعلمات، رئيسة لوفد المرأة العراقية مع جميله الجبوري، المعلمة بمدرسة البنات الرسمية، إلى المؤتمر النسائي الشرقي المنعقد في دمشق في يوليو /تموز من عام 1930، والتحقت بهن في سوريا السيدة صبيحة ياسين

الهاشمي، والأخيرة كانت طالبة في بيروت.
وقد تصدت أمينة الرحال للعمل السياسي مبكراً، وشاركت بنشاطات الحركة الوطنية في صفوف الحزب الشيوعي العراقي، وكانت أول امرأة عراقية تتسلم مركزاً حزبيا عالياً، إذ تم انتخابها عضوة في اللجنة المركزية في أعوام 1941- 1943.

نزيهة الدليمي

توجت المرأة العراقية نضالاتها في عهد رئيس الوزراء العراقي الأسبق عبد الكريم قاسم، حين تسلمت الدكتورة (نزيهة الدليمي) منصب وزيرة البلديات للفترة من 1959-1962، وهي طبيبة من مواليد 1924، نشأت في عائلة ذات دخل متوسط تعيش في منطقة قريبة من باب المعظم في بغداد، درست الابتدائية والمتوسطة في مدرسة تطبيقات دار المعلمات، ثم التحقت بالثانوية المركزية للبنات، التحقت بالكلية الطبية عام 1941، وفي مراحل دراستها الأولى دخلت الحياة السياسية، وأصبحت في عام 1945، عضوة الهيئة الإدارية لجمعية المرأة العراقية المناهضة للفاشية، وعملت في عام 1950، بمشروع لمنظمة الصحة العالمية، ومكنتها الجولات العديدة في مختلف مناطق العراق من التعرف على مشاكل النساء العراقيات من مختلف الفئات فألفت أول كتاب لها باسم المرأة العراقية، وعند تشكيل لجنة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية في 10 مارس/آذار 1952، أصبحت أول رئيسة لها، ومثلتها لأول مرة في المؤتمر النسائي العالمي في كوبنهاغن 1953، ولها تاريخ نضالي حافل منذ ذلك الحين في الاتحاد الدولي الديمقراطي للمرأة.

عدوية الفلكي

وقفت المرأة العراقية في وثبة كانون عام 1948، مشاركة وسط ميدان نضالي وصفه حنا بطاطو بأروع عصيان جماهيري عرفه تاريخ العراق في العهد الملكي، ناقلاً من ملفات الشرطة معلومة توثق فاعلية المرأة في حدث الوثبة مفادها، أن شاحنات عديدة كانت تنقل النساء والطلاب والعمال إلى مسرح التظاهرات آتية من ضواحي بغداد، بل من المحافظات، وتوجت الموقف ذلك بنت العراق المناضلة (عدوية الفلكي) حينما تقدمت المتظاهرين، حاملة علم العراق، مخترقة جدار الرصاص الملتهب بأجساد الشهداء جنبها لتفتح جسر الشهداء أمام المتظاهرين. مسجلة أروع صفحات البطولة، وصورة متألقة لم تغب عن خيال الشاعر محمد مهدي الجواهري فأجترحها شعراً لتبقى في ذاكرة العراقيين.

والجسر يفخر أن فوق أديمه جثث الضحايا قد تركن مسايحا
وعلى بريق الموت رُحنَ سوافراً بيض كواعب يندفعن عصائباً

الفنانة زينب

ولدت (فخرية عبد الكريم) في مدينة هيت، وعرفت باسمها الفني (زينب)، من رائدات المسرح والسينما العراقية، شخصية وطنية، ساهمت في نضالات الحركة الوطنية، عاشت في أواسط الخمسينات مبعدة سياسية في مدينة الحلة، ولها وقفة مشهودة في مناصرة ثورة يوليو/تموز عام 1958، حيث هدر صوتها عالياً في شوارع مدينة الحلة يوم الثورة، ففي مسيرة حاشدة حُملتْ الراحلة الفنانة زينب على باب خشبية بسواعد بعض الشباب في مركز المدينة، تشحذ همم الجموع الغفيرة التي خرجت تؤيد ثورة الفقراء، توفيت في المنفى في 13 أغسطس/آب عام 1998.

انتهاكات حقوق المرأة في العراق

منذر الفضل
أستاذ قانون وعضو الجمعية الوطنية العراقية

منذ الانقلاب العسكري لحزب البعث في يوليو/تموز عام 1968 تدهور وضع المرأة في العراق بصورة خطيرة وقد تبدى ذلك التدهور والانتهاكات لحقوق المرأة من خلال المئات من الأدلة ومنها ما وثقته منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية المحايدة.

ففي الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 ورد في المادة (11) أن الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة (7). كما نصت المادة 19 على أن: (أ- المواطنين سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين. ب - تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون).

كما جرى التأكيد على هذه المبادئ في دستور عام 1990 الذي حذفت منه عبارة مؤقت .غير أن هذه النصوص وغيرها من نصوص الدستور العراقي ذات الصلة لم تكن سوى حبرا على ورق، لا بل جرت مخالفتها وخرقها بصورة خطيرة من الناحتين التشريعية والواقعية حيث لم تتحقق أية مساواة بين الجنسين في المجتمع واستمرت سياسة العنف والاضطهاد ضد المرأة العراقية بصورة منتظمة.

هذا فضلا عن عدم وجود التناسق والتوافق بين نصوص الدستور والتشريعات النافذة. وسوف نعرض إلى جانب من بعض هذه التشريعات التي تكشف عن إهدار حقوق المرأة العراقية.

أولا – منع المرأة من السفر

اصدر نظام صدام قرارات متعددة مخالفة لحقوق الإنسان تقيد أو تمنع أو تصادر الحقوق الأساسية للبشر ومنها منع المرأة من السفر خارج العراق حتى ولو كانت تحمل أعلى شهادة أكاديمية إلا مع شخص محرم وهو قرار اعتبر المرأة ناقصة الأهلية بينما أجاز النظام للذكر البالغ لسن الرشد حق السفر خارج العراق لوحده حتى ولو كان بدون تحصيل دراسي ولا نعرف الحكمة التي دفعت رئيس النظام إلى إصدار هكذا تشريع مخالف لحقوق الإنسان ويهدر من آدمية المرأة.

ثانيا – القانون المدني العراقي

ليس هناك أدنى شك في أن القانون المدني العراقي يعد عملا كبير الأهمية وبالغ الأثر في تنظيم المعاملات المالية، بذلت في إعداده جهود مضنية حيث شكلت لجنة أولى عام 1933 أعقبتها لجنة أخرى في سنه 1936 لوضع مشروع تمهيدي للأحكام المتعلقة بعقد البيع. إلا أن الجهود توقفت حتى صيف عام 1943 إذ عهدت مهمة إنجاز مشروع القانون المدني العراقي ليحل محل مجلة الأحكام العدلية وتشريعات أخرى، للجنة من كبار رجال القانون في العراق برئاسة الأستاذ الجليل السنهوري استغرق عملها ثلاث سنوات .

وإذا كان القانون المدني العراقي هو أول قانون مدني عربي يتلاقى فيه الفقه الإسلامي مع القوانين الغربية جنبا إلى جنب في الكم والكيف وهي من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث كما وصفها الأستاذ الجليل السنهوري، فإن هذا لا يعني أن القانون المدني العراقي الذي صار نافذ المفعول عام 1953 قد جاء متكاملا وخاليا من الثغرات أو أنه حقق التناسق الداخلي والتوافق الخارجي، فقد تضمن - فيما يخص حقوق المرأة – نصوصا عديدة أهدرت فيها هذه الحقوق ولم تجعلها متساوية مع حقوق الرجل مما يوجب تعديلها وتحقيق التوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية .

ومن ذلك مثلا موضوع النسب وحمل الإسم الذي حصر في الذكور دون الإناث تأثرا بالقانون الروماني (مدونه جوستنيان) كما حرم القانون المدني الأم من الولاية على الصغير في المادة 102 حيث جاء مثلا (ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة). ففي هذا النص إنكار واضح لدور الأم وهو غير جائز إذ كيف يقدم مثلا وصي الأب ووصي الجد على ألام التي قد تكون هي الوصية إذا وافقت المحكمة على ذلك بينما نعتقد بضرورة تقديم آلام على غيرها أو ترك الأمر للمحكمة لتقدير مصلحة الطفل كما لابد من تعديل قانون رعاية القاصرين لكي

ينسجم مع ضرورة احترام حقوق المرأة والرجل في الولاية والوصاية. وهناك نصوص أخرى مهمة تحتاج للتعديل أو الحذف لكي تنسجم مع الدستور ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا – قانون الأحوال الشخصية العراقي

يعود قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى عام 1959 وقد جرى تعديله مرات متعددة، غير أن هذه التعديلات لم تلتفت الى حقوق المرأة المهدرة في القانون والتي تتناقض مع القيمة الإنسانية للمرأة ومع دورها في الحياة وذلك لان هناك الكثير من النصوص التي تتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع القواعد الدستورية فضلا عن تعارضها مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة ومنع التمييز بين الجنسين.

وإذا كان من الصعب التعرض لجميع هذه الحقوق المهدرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلا أننا يمكن أن نشير إلى بعض منها. لعل من أهم النصوص التي وردت في القانون المذكور والتي تهدر حقوق المرأة هو موضوع تعدد الزوجات (م 3) وحصر الطلاق بيد الزوج وكذلك النصوص المتعلقة بأحكام النشوز. فالزواج يقوم على التراضي في العيش والتفاهم الإنساني لا الإكراه، وكذلك أحكام ما يسمى بيت الطاعة والبيت الشرعي للمرأة التي ترفض استمرار الزوجية فالزواج يقوم على أساس حق الاختيار كما يجب تعديل المادة 25 من القانون التي تحرم الزوجة من النفقة إذا تركت بيت الزوجية بلا إذن الزوج او إذا حبست عن جريمة أو دَين او إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي حيث يجب تحقيق المساواة بين الطرفين في الحقوق والواجبات. وكذلك ضرورة إلغاء المادة 26 من القانون لان القواعد الإنسانية توجب منع تعدد الزوجات. وكذلك تعديل نص المادة 27 من القانون .

رابعا – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969

وردت العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي التي تكشف عن انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة، هذا الى جانب عشرات القرارات الصادرة من رئيس النظام المخالفة للدستور وللالتزامات الدولية ولعل أهم هذه الانتهاكات هي:

1- عقوبة الإعدام للمرأة في قانون العقوبات وخارج نطاق القضاء، حيث جرت عملية الإعدام للمرأة حسب قانون العقوبات العراقي نظرا لوجود هذه العقوبة التي طالبنا بإلغائها من القانون.

2- جريمة الزنا والقتل بدافع الشرف

تعتبر ظاهرة جريمة القتل بدافع الشرف من الجرائم الخطيرة التي تهدد حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، الأمر الذي يوجب القيام بكل الخطوات اللازمة لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة، سواء في العراق أم في البلدان العربية ام الدول الإسلامية.

وإذ لا توجد إحصائية دقيقة عن الوضع في العراق والبلدان الأخرى إلا أن هذه الجريمة انتشرت حتى إلى المهجر فقد حصلت جرائم متعددة في السويد وفي بلدان أخرى غيرها بدافع غسل العار العائلي مما يزيد من خطورة هذه الجريمة.

ومن المعلوم أن قانون العقوبات في العراق جعل هناك تفاوتا في الحماية القانونية بين الرجل والمرأة في هذه الجريمة وانحاز الى جانب الرجل ووضع عقوبات قاسية جدا على المرأة وصلت إلى حد إزهاق روحها من دون عقاب على الفاعل او بعقاب خفيف لا يتناسب مطلقا مع الجريمة المرتكبة بحجة أن القتل وقع بباعث شريف وهو غسل العار لارتكاب المرأة الزنا حيث منح القانون هذه الحماية للرجل دون المرأة فلا يجوز مثلا للمرأة أن تتذرع بان القتل الذي حصل منها لغسل العار بسبب ارتكاب الزوج مثلا جريمة الزنا في بيت الزوجية فان ارتكبت هذه الجريمة عدت مرتكبة لجريمة القتل العمد !! بينما إذا ارتكبها الرجل (الزوج أو أحد المحارم) يعاقب بعقوبة قد تصل الى ستة شهور مع وقف التنفيذ !!

ولهذا لابد من تعديل القانون وتحديد مفهوم الشرف وعدم السماح للرجل بأن يستفيد من هذه الحماية القانونية في ارتكاب هذه الجريمة بحجة غسل العار وتبييض الشرف.

3- تأديب الزوجة

جاء في المادة 41 من قانون العقوبات العراقي مايلي: لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا للحق 1- تأديب

الزوج زوجته ....) على أساس أن تأديب الزوج للزوجة هو استعمال لحق مقرر قانونا للرجل فقط دون المرأة، وله أن يضربها كجزء من التأديب ويهجرها كذلك وهو ما يتنافى وحقوق الإنسان والآدمية والقيم الإنسانية. فالضرب هو سوء معاملة ولا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة من أي طرف ولأي سبب كان وهو يعد جريمة يستحق الفاعل العقاب إذا ثبت ارتكابها. ونشير هنا إلى قانون صدام الصادر في نوفمبر 2001 في إيقاع عقوبة الإعدام ضد المرأة المشتبه في سلوكها وضد من تدير محلا للدعارة او من تسهل ذلك وهي قوانين لم نشهد لها نظيرا في القسوة في العالم.

خامسا – تعذيب النساء وإساءة معاملتهن خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة

تشير الكثير من الوثائق التي تم الحصول عليها عقب الانتفاضة الباسلة عام 1991 أنه كانت هناك سياسة خطيرة اتبعت من سلطات نظام صدام ضد النساء في كردستان وفي مناطق مختلفة من العراق وبخاصة في السجون السرية وفي أثناء التحقيق والاعتقال. فقد تبين ذلك في سجون النظام في السليمانية وفي سجون دهوك وغيرها حيث تعرضت الكثير من النساء إلى الاغتصاب والضرب وسوء المعاملة والقتل والتعليق من الثديين بأجهزة حديدية مثبته في سقف السجون.

وعادة ما يتم ايداع النساء في سجون الأجهزة الأمنية بمعزل عن العالم الخارجي ويرغمن على الاعتراف من خلال استخدام التعذيب والعنف وسوء المعاملة أو القتل خارج إطار المحاكمة إذا كانت التهمة سياسية. أما الأشخاص الذين كانوا يقومون باستجواب النساء فهم غالبا من الرجال ممن لا يحملون شهادة العلم بالقانون، وهو ما يشكل مخالفة واضحة للدستور العراقي والقوانين النافذة ولكل الالتزامات الدولية.

سادسا - قانون الوظيفة العامة وقانون المعهد القضائي

لابد من إعادة النظر في قوانين الخدمة المدنية والوظيفة العامة ومنها قانون المعهد القضائي بما يوفر فرص متساوية للعمل بين الرجل والمرأة ووفقا للدستور والقانون والالتزامات الدولية وضرورة تحقيق المساواة في الأجور بين المرأة والرجل، حيث لم تكن مثل هذه المساواة موجودة في العراق في ظل نظام صدام الى جانب انعدام حقوق المرأة في التقاعد والضمان الاجتماعي والضمان الصحي وحرمان المرأة من فرص كثيرة في التعليم و في مختلف مجالات الحياة وهو خلل خطير وتعطيل لدور المرأة وهي نصف المجتمع .

كما لا يجوز حرمان المرأة من تولي بعض الوظائف مثل القضاء او المناصب العليا في الدولة وهو مخالفة خطيرة للدستور والقانون ولحقوق الإنسان ولهذا لابد من إجراء مسح شامل للقوانين التي تهدر حقوق المرأة في ميدان الوظيفة العامة وقانون المعهد القضائي وقوانين الخدمة الأخرى.

وهنا لابد من نشير إلى أن حكومة إقليم كردستان أصدرت سلسلة من القوانين والقرارات المهمة التي تعدل من وضع المرأة الحقوقي سواء على صعيد العمل الوظيفي للمرأة والمساواة في فرص العمل ورفع مكانة المرأة ام بالنسبة لما يسمى بجرائم غسل العار والقتل بدافع الشرف أو حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة إلا انه ما يزال هناك خطوات كبيرة في هذا الميدان لابد من القيام بها وتعديل القوانين بما يحقق المساواة في الحقوق والواجبات.

قانون الأحوال الشخصية العراقي : متطلبات التطوير

هادي محمود
كاتب عراقي

ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في اللغة العربية في أواخر القرن التاسع عشر حيث ورد في كتاب محمد قدري باشا المعروف "بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية". وقد ورد في مقدمته أنه "يشتمل على الاحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته الى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته".

ويبدو أن اختيار هذا المصطلح كان نتيجة تمكين الطوائف غير الإسلامية في ظل الدولة العثمانية من الاحتكام لرؤساء دياناتهم أو لمحاكمهم القنصلية في المسائل المتعلقة باشخاصهم دون سواها فضلاً عن بداية حركة تدوين القوانين وارتباط هذه الحركة بالفكر القانوني الغربي واقتباس بعض المصطلحات القانونية منه.

وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في التبلور والوضوح، بادر العثمانيون إلى إصدار قانون "حقوق العائلة" سنة 1917 مقتبسين هذا المصطلح المستحدث أيضاً من الغرب.

لكن ما يميز قانون الأسرة العثماني في منهجيته عن مجلة الاحكام العدلية انه لم يعتمد الفقه الحنفي، بل اخذ بعض الاحكام من المذاهب الثلاثة الاخرى كاعتبار عقد الزواج صحيحاً والشرط معتبراً اذا اشترطت المرأة في العقد الا يتزوج عليها. واخذ القانون بالتفريق الاجباري القضائي بين الزوجين ومكنت المرأة من التخلص من زوج السوء بطلبها التفريق. وقد أخذ من مذهب مالك اطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد اربع سنين من فقدانه، بينما يقضي المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع اقرانه في العمر، فتبقى زوجة المفقود معلقة حتى شيخوختها.

ولم تكن مسألة أخذ الأحكام الفقهية في قانون الأسرة العثماني من المذاهب المخالفة للمذهب الحنفي مسألة إرادة، بل كانت هذه الخطوة حاجةً موضوعية بسبب الضيق الموجود في كل مذهب فردي من المذاهب الاسلامية اذا ما اخذت احكامه على حدة، حتى في حالة تثبيت الاجتهاد في علم اصول الفقه للمذهب المعين. اضافة الى ان خطوة التقنين ضرورية لمعرفة حقوق المواطن الفرد بعد تثبيت الحدود القومية للدول المعاصرة ونشوء مفهوم الجنسية وسريان احكام القانون من حيث المكان.

واذا اخذنا تجربة البلدان العربية فنجد ان مصر في زمن محمد علي باشا(1805-1849م)، الذي تزامن حكمه مع الفترات الاخيرة لحكم الامبراطورية العثمانية، اقتصر امر القضاء فيه على المذهب الحنفي، بعد ان تغير هذا الامر طوال تاريخ مصر الاسلامية حسب مذهب الحكام.

وقد جمع محمد علي باشا علماء الازهر وقال لهم: لا اريد ان احكم بشيء حرمه الله، لكن اجتمعوا وضعوا لي قانوناً. وقد فشل علماء الازهر آنذاك وقالوا ما وصلنا الى شيء.

أوائل عام 1915 شكلت في مصر لجنة من كبار العلماء من المذاهب الاربعة الى تقنين قانون للاسرة يستنبط من المذاهب الاربعة ويختار منها، بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون صالحاً وفقاً لروح العصر. الا ان اللجنة لم تفلح في الامر رغم اعدادها لائحة بهذا الشأن بسبب الانتقادات الموجهة للمشروع بعد عرضه على رجال القضاة والمحاماة والمتعاملين بالمسائل الفقهية.

الا ان جزءاً قليلاً من اللائحة ظهر في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بهما الامران العاليان المؤرخان في 10 ديسمبر/ كانون الأول عام 1920 وهو خاص باحكام النفقات وبعض مسائل الاحوال الشخصية. وجاء الكثير من مواد هذا القانون وفق المذهب المالكي متأثراً بقانون الأسرة العثماني.

وفي عام 1923 صدر القانون رقم56 حدد بموجبه سن الزواج حسب المادتين اللتين تكون القانون منهما، ومضمونهما انه لا تسمع دعوى الزوجة اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة، وانه لا تجوز مباشرة عقد زواج، ولا المصادقة على زواج أسند الى زمن ماض ما لم تكن سن الزوجين في هذا السن المحدد.

وفي عام 1926 وفي ذروة تطور حركة الاصلاح الديني تألفت لجنة من المختصين بالمسائل الفقهية من

تلامذة الشيخ محمد عبده. وضعت اللجنة مقترحات تجاوزت المذاهب الاربعة الى آراء الفقهاء عامة مما هو نافع للأسرة. وارتقى عمل اللجنة إلى الاستنباط من القرآن والسنة حتى ولو ناقض ذلك ما قاله السابقون.
وقيدت هذه اللجنة رغبة الرجل في تعدد الزوجات واشترطت لتزوج الرجل من أخرى ألا يعقد الزواج أو يسجله إلا بإذن القاضي الشرعي، ومنع القاضي من الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة، والانفاق على أكثر من في عصمته، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه. كما أخذت اللائحة المقترحة من هذه اللجنة بمبدأ الالتزام بالشروط التي تفرضها الزوجة عند إبرام العقد، كالاشتراط بألاّ يتزوج عليها.
وأعطت اللائحة الحق للزوجة في طلب التفريق بسبب إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة. وكذلك طلب الزوجة الطلاق لو غاب زوجها سنة فأكثر، ولو ترك مالاً تستطيع الانفاق منه.
على الرغم من عدم قبول اللائحة في ذلك العام، فقد صدر القانون رقم25 لسنة 1929 واقتصر القانون على ما جاء بالمذاهب الأربعة، وترك ما لم يكن في هذا النطاق، إلا في الطلاق بلفظ الثلاث والإلزام بكل شرط تشترطه الزوجة.
وجرى تنظيم أحكام الميراث بالقانون رقم77 لسنة 1943، وأحكام الوصية بالقانون رقم71 لسنة 1946.
ومنذ عام 1929 لم يتم تغيير قانون الأحوال الشخصية، وإن كان قد أدخلت عليه الكثير من التعديلات آخرها القانون رقم 100 لسنة1985.
وجرت تعديلات في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون رقم1 لسنة 2000، وإن كان القانون لم يلب طموح الراغبين في تعديل القوانين المنظمة للعلاقات الأسرية حتى تصبح أكثر عدلاً وتؤكد قيم المودة والرحمة التي أكد عليها القرآن الكريم، إلا أنه استحدث بعض النقاط تتعلق بالخلع والطلاق من الزواج العرفي، واستحداث محكمة الاسرة.

قوانين الأحوال الشخصية في العراق

وفي العراق وبعد تأسيس الدولة العراقية، كانت المحاكم الشرعية قبل أن يتغير اسمها إلى محاكم الأحوال الشخصية تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتداعين وتصدر قرارها وفقاً لما تنص عليه فتاوى ومقررات هذا المذهب، عبر العودة إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية، وإلى الفتاوى في المسائل المختلف عليها، ويستعان في أغلب الأحيان بالمراجع الدينية لهذا المذهب، أو بالعودة إلى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية.
كما كانت في محكمة التمييز هيئة تمييزية للجعفرية وهيئة تمييزية للسنة فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية، وهذا ينسحب على عمل المحاكم الشرعية التي تقضي وفقاً لمذهب المتداعيين، والتي تحدد في المناطقية والجغرافية وتعمل على تكريس المذهبية واللجوء إلى التحايل على المذاهب بين المتداعيين.
بعد ثورة الرابع عشر من يوليو/تموز عام 1958 ألفت وزارة العدل العراقية بتاريخ 7 فبراير/شباط عام 1959 لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من أحكام الشريعة، وما هو مقبول من قوانين البلاد الإسلامية، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق. واستطاعت اللجنة صياغة مشروع قانون للأحوال الشخصية والذي عرف بقانون رقم 188 لسنة 1959. واشتمل القانون على أهم ابواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث.
أخذ هذا القانون أحكامه من جميع المذاهب الإسلامية وجرى تطبيق أحكامه دون النظر إلى مذهب العراقي المسلم حيث أن القانون المذكور يشكل حالة وسطية وشاملة يتم تطبيقها على عموم المسلمين العراقيين والأجانب المسلمين في العراق طبقاً لنص الفقرة(1) من المادة الثانية من القانون المذكور ونصه "تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا ما استثني منهم بقانون خاص".
بينما تم العمل في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود بموجب لوائحهم الخاصة وفق دياناتهم وتختص بالنظر في قضاياهم محاكم البداءة باعتبار أنها محاكم المواد الشخصية التي تختص بالنظر في قضاياهم وإصدار الأحكام وفقاً لذلك.
أما الصابئة المندائيون والأيزيديون فلا يشملهما اختصاص القانون بحجة عدم وجود لوائح شخصية تخصهم على الرغم من أن لكل منهما دينه الخاص ولوائحه الشخصية التي تصلح بأن يتم اعتمادها في الأحكام الشرعية وفق دينه المعترف به في العراق إذا ما جرى الأخذ بمبدأ الاختصاص.
لقد أكدت لائحة الأسباب الموجبة لصدور قانون الأحوال الشخصية على حقيقة كون ما وجد "في تعدد مصادر القضاء واختلاف الأحكام ما يجعل حياة العائلة غير مستقرة وحقوق الفرد غير مضمونة، فكان

هذا دافعاً للتفكير بوضع قانون يجمع فيه أهم الأحكام الشرعية المتفق عليها".
وفي الوقت نفسه أشارت الفقرة الثانية من المادة الاولى إلى أنه "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون" وهذا يعني أن القانون المذكور لا يدعو إلى التقيد بفقه مذهب معين، بل تجاوز ذلك إلى الاستفادة من مبادئ الشريعة بشكل عام.
وقد راعى القانون المذكور وسطيته في مسألة تعدد الزوجات، فلم يمنعه كالتشريع التونسي ولم يقيده كالتشريع المغربي. فمنع الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، واشترط لإعطاء الإذن أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة ما زاد على واحدة، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة، ومنعت الزواج بأكثر من واحدة إذا خيف عدم العدل، وتركت ذلك لتقدير القاضي.
ونجد هذه الوجهة في صياغته لأحكام الميراث حيث أن توحيد تلك الأحكام من جهة، وجعلها منسجمة مع الانتقال إلى الأراضي الأميرية التي شرعت منذ عهد الدولة العثمانية من جهة أخرى، أوقف التفاوت في انتقال الحقوق إلى الوارثين، وقطع دابر التحايل على القوانين وقواعد الشريعة الإسلامية.
ولم يرق هذا الأمر لانقلابيي فبراير/شباط عام 1963، فأصدروا التعديل رقم11 لسنة 1963 لإيقاف العمل بالمواد المتعلقة بالمواريث، وتطبيق فقه المذاهب بدلاً منها. وجرى توحيد أحكام المواريث وإعادة الهيبة والاحترام لقانون الأحوال الشخصية بعد التعديل الثاني على القانون المذكور أواسط السبعينات، من خلال مساواة البنت للإبن في حجبها ما يحجبه الإبن من إرث أبيها وامها، وإيراد مواد خاصة بمنع الإكراه في الزواج واعتباره جريمة يعاقب عليها القضاء، وتحديده مواد خاصة بالتفريق القضائي والحضانة بما يخدم مصلحة المرأة العراقية.
تعرض قانون الأحوال الشخصية إلى عدد من التعديلات المجحفة بحق المرأة والعائلة العراقية عموماً بالتزامن مع تصاعد وتائر الدكتاتورية والإرهاب بعد الثمانينات. وبعد انبثاق تجربة إقليم كردستان المحررة من الدكتاتورية، وافق البرلمان الكردستاني على جزء من المقترحات التي قدمتها المنظمات النسائية الكردستانية من أجل تعديل القانون المذكور وإعطائه صيغة أكثر عصرية وبما ينسجم مع مفردات التحضر والديمقراطية وحقوق الإنسان.
ومن الخطوات الجريئة التي اتخذها البرلمان الكردستاني هي رفضه وبإجماع الأصوات للقرار137 الصادر عن مجلس الحكم العراقي والقاضي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، حرصاً من البرلمان المذكور على الالتزام بمفهوم دولة القانون وحماية حقوق أفراد العائلة، ورفضها لمنطق فقه المذاهب الذي أصبح في الممارسة العملية فقهاً للطوائف، وعاملاً على تشرذم الشعب العراقي من خلال إعطاء الأولوية للولاء الطائفي على الولاء الاجتماعي العام للوطن، والذي يجد انعكاسه من خلال وجود قانون موحد للأحوال الشخصية، والذي ساعد على حفظ حقوق العائلة ومنع التحايل، وخلق الأرضية المناسبة للتمازج الاجتماعي بين الأسر العراقية وإقامة علاقات الزواج والمصاهرة خارج أطر الانغلاق الطائفي أو المذهبي.

مخاطر عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية

إن عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية يضع الفرد والأسرة تحت سلطة السلطات الدينية المختلفة ويمنع الانصهار في إطار بوتقة وطنية واحدة تجمع كل العراقيين والعراقيات. ناهيك عما تخلقه من مشاكل في حال الزواج المختلط لما يخلفه هذا الزواج من مشاكل للأطفال وحقوقهم، وأيضاً لحقوق النساء.
من ناحية أخرى يخلق الغاء قانون الأحوال الشخصية إشكاليات كبيرة للمحاكم العراقية، حيث يضع القاضي في مأزق كبير ليبحث عن الحكم الشرعي في الكتب الفقهية التي تعبر أساساً عن إمكانيات فقهاء العصور الإسلامية المختلفة وضمن البيئات الثقافية السائدة، وجهدهم الذي يعتبر جهداً بشرياً يحتمل الخطأ والصواب، ويدخل الاجتهاد الفقهي ضمن هذا الجهد البشري. فضلاً عن أن تلك الأحكام منثورة في كتب الفقه والفتاوى المؤلفة منذ ما يزيد على اثني عشر قرناً. وتتناقض هذه الوجهة مع ضرورة التقنين في دولة القانون ومعرفة المواطن الفرد لحقوقه وواجباته في عقوده ومعاملاته وفي كافة مجالات حياته.

التعديلات المطلوبة على قانون الأحوال الشخصية

إن المطلوب هو إعادة النظر في الكثير من المفاهيم الواردة في قانون الأحوال الشخصية لعام 1959

اعتماداً على استقلال التشريع عن المعتقدات الدينية المختلفة والتي هي جديرة بالاحترام التام، كما أن الاعتبارات والتقاليد الدينية هي لا ريب من عناصر التراث الوطني والفكري في كل بلد، وللسلطة التشريعية أن تستوحيها كمعطيات اجتماعية فكرية إنسانية على أن تبقى مستقلة تجاهها ومنفصلة عنها. وهذا الاستقلال شرط لإيجاد تشريع موحد وقابل للتطور المستمر. وتتطلب إعادة النظر إعطاء تعريف عصري لعقد الزواج ومنع تعدد الزوجات، ومعالجة الأحكام المتعلقة بالنشوز، ووضع حد أقصى لفرق السن بين الزوجين، ومنع الزيجات ذات الفارق الكبير في السن ووضع عقوبة على أولياء الأمور الذين يزوجون أبناءهم أو بناتهم عند تجاوز الحد الأقصى، إضافة إلى مراجعة أحكام المواريث بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ومراعاة لمساهمة المرأة جنباً إلى جنب الرجل في إعادة بناء الوطن والتنمية.

إن فكرة تساوي المرأة والرجل في الحقوق تنبثق من صفة الإنسان ومن صفة المواطن، ولا يجوز إنكار صفة الإنسان وصفة المواطن على المرأة. ولهذا يجب أن تكون كل البنود الواردة في قانون الأحوال الشخصية مؤسسة على تساوي المرأة والرجل. فحقوقها العائلية متساوية. وكذلك الحق بالثروة وبممارسة المهنة وبالعمل وبالإرث. وهذا التساوي ينسجم مع المبادئ الديمقراطية ومع وثيقة حقوق الإنسان المعلنة عام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن الدفاع عن وجود قانون عصري موحد لكل العراقيين في مجال الأحوال الشخصية، وبشكل يراعى فيه المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في 20 يناير/كانون الثاني عام 1993، لا يشكل دفاعاً عن حقوق المرأة وحرياتها فقط، بل يعتبر دفاعاً عن قيم الحضارة والتمدن ومفهوم المواطنة لأن هذا القانون يشكل أساساً لوحدة الشعب العراقي وانطلاقة لبناء العائلة العراقية التي تقدر فيها المرأة القيام بمهامها تجاه الوطن وبنائه والمساهمة الفاعلة في التنمية والتقدم.

إنها قضية كل من يهمه مصلحة الشعب العراقي ومستقبله رجالاً ونساءً.

لا مساومة على حقوق المرأة العراقية

زكية حقي إسماعيل
قاضية وعضوة في الجمعية الوطنية العراقية

إن حقوق المرأة هي في الواقع مطالب وطنية تخص كل أسرة عراقية أيا كانت خلفيتها الاجتماعية والسياسية، وتبنيها من قبل الشرائح الواسعة من شعبنا سيدفع بالعملية التنموية والازدهار الاقتصادي خطوات واسعة إلى الأمام بصرف النظر عما إذا كان العراق ملكيا أو جمهوريا، فيدراليا أو مركزيا، إسلاميا أو علمانيا.

إن على الحركة النسائية العراقية أن تجمع حولها العراقيين جميعا من كافة أطيافهم وشرائحهم كي يؤيدوا مطالبنا العادلة في زج قابليات ما يزيد على 60 في المائة من مجموع شعبنا لإحداث التحولات الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في مجتمعنا. ولا يخفى ما للنهضة النسوية من تأثير بالغ على مستقبل الاقتصاد العراقي وازدهاره واستقرار العائلة العراقية.

إن ما يهمنا هو التأكيد على وضعية المرأة وحقوقها التي يجب أن ينص عليها الدستور الجديد وعليه طالبنا بأن لا توضع مواده بمعزل عن مشاركة المرأة ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات النسائية العراقية. ولكن للأسف فقد جاء تشكيل لجنة إعداد الدستور في الجمعية الوطنية المكونة من 55 عضوا مخيبا لآمالنا حيث لم يراعى في تشكيلها حتى نسبة الـ 25 في المائة، فكان مجموع النساء هن تسع فقط، من مجموع 55، اثنتان منهم فقط يملكن خلفية قانونية. فقد رشحت قائمة الشيعة ست نساء والقائمة الكردية اثنتان والعراقية واحدة، وكما نأمل أن تضم هذه اللجنة سيدات ذوات تخصص عال في العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية من داخل الجمعية وخارجها.

إنها المرة الأولى في تاريخ العراق الممتد لآلاف السنين التي يتولى فيها العراقيون بأنفسهم كتابة دستورهم .. إنها فترات من أهم فترات تاريخنا وإن هذا الدستور هو مستقبل أبنائنا وأحفادنا ونحن حريصون أن لا يواجهوا المآسي والمرارات التي واجهناها.

ولما كان الدستور هو القانون الأساسي للدولة وهو أسمى قانون فيه ومنه تستمد القوانين الأدنى شرعيتها فإن القوانين الأدنى منه بدرجة ينبغي أن لا تتناقض مع نصوصه، وإلا يحكم ببطلان تلك القوانين وبعدم دستوريتها.

انتهى الزمان الذي كان فيه الدستور منحة من الحاكم المطلق لرعيته كما ورد في القانون الأساسي العثماني لعام 1876 – 1908، الذي كان يحكم شعوبنا والذي بموجبه عموم رعيته- أي شعوبنا- الأمان على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وكان من حق الحاكم المطلق تعطيل هذا الدستور في أي وقت يشاء.

ولكن الدستور أصبح منذ الثورة الفرنسية عقدا اجتماعيا بين الحاكم والمحكوم، بين الدولة والمواطن، وهو الذي يحدد نظام الحكم واختصاصات سلطات الدولة الثلاث. وحيث أنه عقد اجتماعي فهو علاقة تعاقدية بين المواطن والدولة، وعليه يجب التركيز على حقوق الفرد والإنسان في الدولة، وكونه متساويا في الحقوق والواجبات أمام القانون وفي القاون.

فالعقد الاجتماعي ليس فقط بين الدولة والأسرة، أي مع رب الأسرة، بل مع بين الدولة وكل فرد من أفراد الأسرة في المجتمع. وعلى هذا التمييز تترتب الحماية لحقوق جميع أفراد الأسرة بالتساوي بوصفهم مواطنين لا يجوز التمايز أوالتفضيل أو التفريق بينهم بسبب الجنس أو العمر أو الدين أو العرق أو الإعاقة .. الخ.

تنص جميع دساتير الدول العربية ومنها العراق على مبدأ المساواة بين المواطنين دونما تمييز أمام القانون، وهو تعبير ناقص حيث يجب أن تكون المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة أمام القانون وفي القانون، فلا يجوز أن يكون هناك مكيالان في

القانون للقضية أو الجريمة الواحدة، لأن المواطنين متساوون كأفراد في جميع الحقوق والواجبات.
إن واقع تطبيق المساواة حتى لو جاء النص بأنها مساواة أمام القانون فقط يؤكد الفرق العظيم بين النص والواقع المرير الذي عانيناه حيث لا توجد ضمانات دستورية لحماية حقوق المرأة كمواطنة، فالواقع العملي يؤكد أنها لا تعتبر مواطنة بنظر الدستور، وإنما ينطبق عليها وصف الرعية والرعية كما لا يخفى هم أناس ليست لهم حقوق ليباشروها بشكل أصيل وإنما يتولى الراعي – رب الأسرة – تمثيلهم والتكلم باسمهم وقد لمس العراقيون هذا الفرق بوضوح حين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الأخيرة حيث لم يسمح لأبناء الأم العراقية أن يكتسبوا جنسية والدتهم وأن يدلوا بأصواتهم رغم عدم وجود أي نص في قانون إدارة الدولة المؤقت يمنعهم من ذلك، علما بأن اكتساب الجنسية هو حق سياسي واجتماعي لكل مواطن. وبوسع الأبناء أن يتمتعوا به بصرف النظر عن جنس المواطن رجلا كان أم امرأة. وكان الأصل هو الإباحة لكن تعليمات المفوضية العليا للانتخابات رجعت إلى نص دستوري آخر يتضمن بأن الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وبالتالي فغن العقد لاجتماعي مبرم بين الدولة ورب الأسرة فقط، وباقي أفراد الأسرة مجرد رعايا، فتم الخلط همدا بين انتساب الأبناء لوالدهم – رب الأسرة – وهو حق طبيعي وشرعي وبين اكتساب الجنسية من قبل الأبناء عن طريق الأم وهو حق للأم بوصفها مواطنة تحمل جنسية بلدها وتنتسب لكيان سياسي واجتماعي اسمه جمهورية العراق حيث تملك مطلق الحق في أي تمنح جنسيتها لأبنائها، هذا لو كان المشرع قد اعتبرها مواطنة حقا ومتساوية مع أخيها الرجل في الحقوق والواجبات، وقد حققت المرأة العراقية الآن مكسبا عظيما بالنص دستوريا على إعطاء الأم الحق في منح جنسيتها لأبنائها.
يتوجب النص على مساواة المواطنين من الجنسين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة عملا بالمواثيق الدولية التي وقع عليها العراق والخاصة بحقوق المرأة، وذلك اعتبارا من مؤتمر نيو مكسيكو في العام الذي كرسته الأمم المتحدة ليكون عاما عالميا لحماية حقوق النساء وهو عام 1975 وعملا بمقررات مؤتمر كوبنهاجن ونيروبي وبكين وجميع المؤتمرات اللاحقة حتى مؤتمر "اليونيفيم" في 27 فبراير/ شباط حتى 12 مارس/آذار عام 2005 الذي عقد في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك حيث انتبهت الأمم المتحدة لأهمية دور المرأة في عمليات التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي والمشاركة السياسية فأوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بزج طاقات المرأة في عمليات إجراء التحولات الجذرية الافتصادية والاجتماعية والسياسية في بنية مجتمعاتها.
إن الدولة في الواقع هي كيان سياسي وقانوني والدولة ليست إنسانا طبيعيا ليكون لها دين.
إننا والحمد الله مسلمون وملتزمون بجميع فرائض ديننا الحنيف ولكننا نؤمن بأن من أوليات حقوق الإنسان أن لا يفرض الأكثرية ديانتهم على الأقلية وعليه نؤيد فصل الدين عن الدولة في الدستور الجديد، ولكننا لا نفصل الدين عن المجتمع، فإن ما لايقل عن 90 في المائة من الشعب العراقي يدين بالإسلام ولأتباع الديانات الأخرى مطلق الحق والحرية كما للمسلمين في ممارسة عقائدهم وشعائرهم والتتع بأعيادهم جميعا بوصفها أعيادا رسمية لجمهورية العراق الديمقراطي الفيدرالي الموحد. وقد نص مشروع الدستور الجديد على أن دين الدولة هو الإسلام. ونطالب أن تكون الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع للقانون العراقي كما جاء في قانون إدارة الدولة المؤقت.
كما جاء في النص الدستوري الجديد تجديد نسبة تمثيل للنساء بحيث لا تقل عن الـ (25 في المائة) الحالية ولكن فقط لدورتين برلمانيتين أي بعد ثماني سنوات من الآن وتم النص عليها في فصل الأحكام الختامية بدلا من إدراجها في الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة. وهذا إجحاف بحقوقنا لم نكن نتوقعه من إخوة ناضلوا معنا جنبا إلى جنب للقضاء على الطغيان.
إن حقوقنا ليست منة ولا تفضلا من أحد، وإنما هي حقوق اكتسبناها وفق الموثيق والمعاهدات الدولية التي تسمو على القوانين الداخلية.
إننا اليوم بحاجة إلى حماية دستورية لإيصال أصواتنا إلى العالم كافة ولنحتل مواقعنا في مراكز صنع القرار السياسي. إن النص أعلاه باطل قانونا لمناقضته للمواثيق الدولية التي لم يكتف العراق بالتوقيع عليها وإنما انضم إليها أيضا، فأصبحت جزءا لا يتجزء من أي دستور عراقي، إن لم تكن في مركز أسمى من الدستور لكونها قانونا دوليا أقر به العراق وانضم إليه وكان العراق كدولة عضو في الأمم المتحدة حاضرا في جميع المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة منذ عام 1975 الذي كرسته الأمم المتحدة عاما عالميا للمرأة. ولقد نصت تلك المعاهدات الدولية على وجوب أن لا تقل نسبة إشراك المرأة في مواقع صنع القرار عن 25 في المائة.

دور المرأة العراقية في الانتخابات وبناء الديمقراطية (استطلاع للرأي)

أجرت الاستطلاع د. شكرية كوكز خضر ناصر السراج، أستاذة الإعلام في جامعة بغداد، وقامت هيئة تحرير سلسلة أوراق ديمقراطية بإعداده للنشر.

أكد استطلاع أجري في بغداد على أن تجربة الانتخابات التي جرت في يناير/كانون الثاني الماضي تركت أثرا إيجابيا على المرأة العراقية من النواحي الاجتماعية والسياسية والنفسية.

وجاء في الاستطلاع الذي شمل عينة عشوائية من (100) امرأة في مختلف مناطق بغداد العاصمة، والمنصور، والأعظمية ومدينة الثورة (الصدر) أن 93 في المائة من العينة أكدن على أهمية دور المرأة في تحقيق الديمقراطية عبر المشاركة في الانتخابات. كما أكدن على أنه كان للمرجعية الدينية دورا بارزا في تشجيع النساء على المشاركة بكثافة في الانتخابات، الأمر الذي تطلب الجدية والاحترام والحرص في المشاركة من قبل النساء وكانت أغلبهن يدخلن في جدال ونقاش مع عائلة الزوج والأقارب والأصدقاء بشأن الانتخابات ونتائجها وأن اغلبهن أخذن دور المرشد والدافع للمشاركة في الانتخابات.

وأظهر الاستطلاع الذي أجري خلال شهر مارس/آذار عام 2005، أن المرأة العراقية (90 في المائة من المشاركات) تعول كثيرا على وجود صحافة حرة في المجتمع بوصفها أداة قادرة على لعب دور في زيادة وعي وإدراك المرأة للمرحلة الجديدة وفي تعزيز الديمقراطية.

وأوضح الاستطلاع أن الحافز الاقتصادي له دور كبير في توجه المرأة نحو شغل المناصب السياسية والتنفيذية. حيث تبين أن 81 في المائة من المشاركات يعتبرن أن لدخل المرأة وزيادة الرواتب دافع حقيقي لحصولها على مركز قوة اكثر من السابق داخل الأسرة وخارجها.

وفيما يتعلق بالمعوقات النفسية والاجتماعية التقليدية لمشاركة المراة في العمل السياسي، أوضحت 79 في المائة من العينة على سقوط حاجز الخوف والتردد لدى المرأة في هذه المرحلة حيث أن شعورهن بالخوف والظلم قد ولى من غير رجعة بسقوط النظام السابق.

أما بشأن تخصيص نسبة 25 في المائة للنساء في البرلمان وضرورة إشراك نساء في كل قائمة انتخابية فقد اعتبرته 63 في المائة من المشاركات أنه دليل على أهمية العنصر النسوي، مؤكدات على ضرورة فسح المجال أمام النساء لأخذ دورهن في الحياة العملية والسياسية وغيرها.

يذكر أن الاستطلاع الذي تم بواسطة المقابلات والتحدث وجها لوجه مع أفراد العينة، استهدف التعرف على دور المرأة العراقية ومشاركتها في الانتخابات بشكل خاص، ومدى استيعاب المرأة العراقية للديمقراطية، وما إذا كانت الديمقراطية في العراق قد عززت وجود صحافة حرة وبخاصة أثناء الانتخابات.

ومن النتائج التي خلصت إليها الباحثة أن المشاركات في الاستطلاع واللواتي تراوحت أعمارهن بين (18- 60 عاما) عبرن بشكل حقيقي وواضح عن دورهن الفاعل في الانتخابات من جهة واستيعابهن لمفهوم الديمقراطية وأهمية تطبيقها في مجتمع جديد تسوده العدالة والحرية في ظل سيادة القانون من جهة أخرى، فضلا عن أهمية وجود صحافة حرة وموضوعية، هدفها الأول والأخير خدمة القارئ في

العراق خاصة والعالم عامة.
كما كشف الاستطلاع عن تمسك أفراد العينة من النساء العراقيات بشخصيتهن وثقافتهن العراقية والتأكيد على ضرورة احترام العادات والتقاليد والمحافظة عليها.

جدول يبين دور المرأة العراقية في الانتخابات وعلاقتها بالديمقراطية والصحافة:

ت	المجالات	النسبة المئوية
أولا	الدينية	
1	دور المرجعية الدينية في مشاركة المرأة في الانتخابات	93
2	مشاركة الطوائف الدينية في الانتخابات	58
3	إصرار المرأة على ضرورة ممارسة حقها في الانتخابات	75
ثانيا	الاقتصادية	
4	فسح المجال للمرأة في العمل في مجالات جديدة	56
5	زيادة دخل المرأة من خلال سلم الرواتب الجديد	81
ثالثا	الثقافية	
6	زيادة وعي المرأة من خلال صحافة حرة في ظل جو ديمقراطي جديد	90
7	التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة في البرلمان وبنسبة 25%	63
رابعا	النفسية	
8	سقوط حاجز الخوف والتردد لدى المرأة في هذه المرحلة	79
9	إعادة ثقة المرأة بنفسها وشعورها الحقيقي بأن المجتمع بحاجة لها	53
خامسا	التنظيمية	
10	التنظيم الجيد لطريقة الاقتراع	45
11	غياب فرصة التزوير في الانتخابات	42
12	توفير مستلزمات نجاح العملية الانتخابية	70

أوضاع النساء في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي

تحديات أمام المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

دراسة أجرتها منظمة فريدم هاوس

ثمينة نظير
كبيرة منسقي البحوث بمؤسسة فريدم هاوس "بيت الحرية" وقد تولت منصب مديرة حقوق المرأة في مشروع الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيما بين عامي 2003- 2005*.

تستعرض هذه الدراسة تقارير تفصيلية حول وضع حقوق المرأة في 16 دولة وإقليم واحد - فلسطين – في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك دول شمال أفريقيا والشام والخليج وشبه الجزيرة العربية. ورغم أن هذه الدراسة تقدم الدليل على التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في عدد من الدول، إلا أن نتائجها الرئيسية تعكس فجوة واسعة بين الجنسين في الحقوق والحريات. ويوجد عجز جوهري في حقوق المرأة في كل دولة تخضع لهذه الدراسة وينعكس ذلك العجز بصورة عملية في كل مؤسسة من مؤسسات المجتمع: القانون ونظام العدالة الجنائية والاقتصاد والتعليم والرعاية الصحية ووسائل الإعلام.

المنهج والتوجه

تعد هذه الدراسة بمثابة نتاج جهود بحثية استغرقت 20 شهرا وقام بها فريق يتألف من 40 محلل وخبير وسلسلة من المشاورات مع رواد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط والمجموعات التي تهتم بقضايا المرأة والتي تم إجراؤها في ثلاث دول بمنطقة الشرق الأوسط. كما تعد هذه الدراسة بمثابة دراسة مقارنة من المنظور العالمي حيث تحصل كل دولة أو إقليم على درجة في كل من الفئات العريضة الخمسة لحقوق المرأة. وسوف يساعد التصنيف على تقييم المجال الذي ينبغي أن يتم الاهتمام به في كل دولة من أجل تحقيق المساواة للمرأة. وتتمثل الفئات الخمسة فيما يلي:

عدم التمييز وتحقيق العدالة.
استقلالية وأمن وحرية الفرد
الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص
الحقوق السياسية وصوت المواطن
الحقوق الاجتماعية والثقافية

عند تقييم أداء الدولة، استخدمت مؤسسة فريدم هاوس معيارا عالميا للمقارنة يعتمد بصورة جزئية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقيس الدراسة كل من الوضع القانوني والوضع الفعلي لحقوق المرأة في جميع المجالات الخاضعة للتقييم. ورغم تركيز الدراسة بصفة رئيسية على سياسة الحكومة، فإنها تتناول أيضا دور الأطراف من غير الدول في إعاقة حقوق المرأة أو تطويرها. وتستعرض الدراسة ظروف المرأة في جميع المجموعات الاجتماعية والنساء المقيمات بالمناطق الحضرية والريفية وكل من المواطنات وغير المواطنات. ورغم اقتصار الدراسة على المنطقة العربية داخل نطاق إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يعتمد تقييم أي دولة على معيار عالمي. ومن ثم، يستطيع القراء التأكد من أداء أي دولة سواء داخل الإقليم أو على المستوى العالمي. ويتم التعبير عن ذلك التقييم من خلال نقاط من 1 إلى 5 حيث يشير رقم 1 إلى الأداء الأضعف ويعكس رقم 5 الأداء الأكثر قوة. وتغطي الدراسة التطورات حتى نهاية عام 2003 ويتم ذكر التطورات التي سبقت عام 2003 من حين لآخر للمساعدة في وضع حقوق المرأة في إطارها وسياقها الملائمين. وقد تم تناول التطورات الهامة في عام 2004 في حالات نادرة مثل إقرار قانون الأسرة الجديد في المغرب.

النتائج

حددت الدراسة سلسلة معقدة من العقبات التي تحول دون استمتاع المرأة بكامل حقوقها الاجتماعية والسياسية والمدنية والقانونية. وقد اهتم مؤلفو الدراسة اهتماما خاصا بالقضايا التالية:

المنزلة الأدنى نتيجة للتمييز القانوني

تتضمن دساتير معظم دول الشرق الأوسط فقرة تكفل المساواة بين جميع المواطنين. وقد تم إقرار الدساتير التي تنص على "المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز بين المواطنين على أساس النوع" في الجزائر والبحرين والعراق وليبيا وعمان والسلطة الفلسطينية وقطر وسوريا وتونس. ورغم أن دساتير كل من مصر والأردن ولبنان والكويت والمغرب والإمارات العربية المتحدة واليمن لا تتضمن فقرة حول عدم التمييز بين الجنسين، إلا أنها تنص على أن "جميع المواطنين متساوون بموجب القانون." ولا يتضمن الدستور في المملكة العربية السعودية وحدها فقرة أو نص يلزم الحكومة بتطبيق سياسة عدم التمييز.

رغم أن 16 من بين 17 دولة وإقليم خاضعة لهذه الدراسة تتبنى مفهوم المساواة في الحقوق ضمن دساتيرها أو في هيئة التشريعات الوطنية، تواجه المرأة في مختلف أنحاء الإقليم أنماطا قانونية من التمييز المنظم الذي يتخلل جميع جوانب الحياة. ولا تحصل المرأة في أي دولة من دول الإقليم على مكانة مساوية لمكانة الرجل بمقتضى قوانين المواطنة. وتخضع المرأة في معظم الدول – بموجب القانون – لعقوبات أشد قسوة من الرجل المتهم باقتراف نفس الجريمة وخاصة في حالات الجرائم الاخلاقية المزعومة.

ولا توفر القوانين أي حماية حقيقية للمرأة ضد العنف داخل الأسرة وتتعامل مع شهادة المرأة باعتبارها أدنى من شهادة الرجل في القضايا التي يتم بها إقامة دعوى الاغتصاب أو العنف المنزلي أمام السلطات القانونية. وتمنح قوانين الأسرة في العديد من الدول الزوج مكانة رب الأسرة وعائلها. ويخول ذلك للزوج مسئولية رعاية أسرته من الناحية المالية بل ويمنحه السلطة الاجتماعية وفي بعض الحالات السلطة القانونية على زوجته والحق في مطالبتها بطاعته. ولا تزال العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تقر مفهوم بيت الطاعة الذي يمكن بموجبه أن يتم الحكم على الزوجة بالحبس بالمنزل لرفضها طاعة زوجها. وغالبا ما يستغل مسؤولو الشرطة والمحاكم في العديد من الدول هذا القانون لرفض منح المرأة الحق في أن تشكو زوجها بسبب سوء معاملته له. وتخضع المرأة أيضا للمعاملة غير المتكافئة في قوانين العمل الخاصة بمعظم دول الإقليم ويمكن أن يتم حرمانها من حقها في التوظيف في مهن محددة والتمييز ضدها فيما يتعلق بمزايا العمل وقوانين المعاش.

التمييز في قوانين الجنسية والمواطنة

لا تتمتع المرأة بنفس حقوق المواطنة والجنسية التي يحظى بها الرجل في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويمكن أن يؤثر هذا النمط من عدم المساواة بصورة خطيرة على اختيار شريك الزواج. وبمقتضى قوانين المواطنة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يستطيع الرجل الزواج من امرأة أجنبية علما بأن زوجته يمكنها أن تحصل على حقوق المواطنة والجنسية التي يتمتع بها. وعلى النقيض من ذلك، لا تستطيع المرأة التي تتزوج من أجنبي أن تمنح زوجها حقوق المواطنة والجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع المرأة التي تتزوج من أجنبي أن تمنح حقوق المواطنة والجنسية الخاصة بها إلى أبنائها باستثناء المرأة التونسية والمصرية.

العنف المنزلي

تعد ممارسة العنف ضد المرأة داخل نطاق الأسرة بمثابة مشكلة خطيرة ومعقدة. ورغم انتشار ظاهرة ممارسة الرجل للعنف ضد المرأة في جميع أنحاء العالم، يعد الشرق الأوسط منطقة فريدة فيما يتعلق بمجموعة القوانين والممارسات والعادات التي تمثل عقبات كبرى أمام حماية المرأة أو معاقبة مقترفي العنف. وتزداد حدة المشكلة بمقتضى الهيكل القانوني الذي يلقي بعبء إيجاد الدليل بصورة كاملة على عاتق المرأة الضحية في حالات العنف الذي يعتمد على النوع، وهو الأمر الذي يحول دون قيام المرأة بالإبلاغ عن أعمال العنف التي تتعرض لها أو المطالبة بالتعويض القانوني.

وغالبا ما تضطر الضغوط الاجتماعية المرأة إلى الزواج من مغتصبها من أجل تجنب العار الاجتماعي

الذي تجلبه عملية الاغتصاب. ويجدر الإشارة أيضا إلى أن الدول الخاضعة للدراسة تتسم بالافتقار إلى الشبكات التي تقدم الدعم أو المأوى إلى ضحايا تلك الانتهاكات.

الافتقار إلى المعلومات

توجد منظمات للدفاع عن حقوق المرأة في معظم دول المنطقة. وتحظى المنظمات النسائية في بعض الدول مثل المغرب بحرية الدفاع عن أي قضية بينما ينبغي أن تتوخى تلك المنظمات في دول أخرى الحذر عند الاعتراض على الوضع السياسي الراهن. وترتبط بعض المنظمات النسائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحكومة أو القيادة السياسية بينما تحظى المنظمات الأخرى بالاستقلالية التامة.

منزلة المرأة الأدنى في قوانين الأسرة

يتم إصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بالعلاقات بين أفراد الأسرة في مختلف أنحاء الإقليم بموجب أنظمة الشريعة التي تعتمد على القوانين الإسلامية. ورغم تنوع الأنظمة القانونية والتفسيرات المختلفة للشريعة داخل نطاق إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتم التعامل مع جميع الشئون القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والمكانة القانونية للمرأة في معظم الدول بمقتضى ما يتم الإشارة إليه بصورة شائعة باعتباره قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية.

ومن الدول التي تحظى بقوانين الأسرة الأكثر تحررا هناك تونس التي لديها قانون أسرة متحرر نسبيا منذ عدة سنوات والمغرب التي فرضت قانون الأسرة الذي قام بالتوسع إلى حد كبير في حقوق المرأة عام 2004. وقد أجرت مصر أيضا تعديلات حديثة في قانون الأسرة تمنح المرأة حقوقا أكبر فيما يتعلق بالطلاق. ومع ذلك، فرغم اتخاذ خطوات للأمام، لا تزال المرأة تخضع لمعاملة أدنى منزلة من معاملة الرجل بموجب قوانين الأسرة الأكثر تحررا.

الافتقار إلى آليات الشكوى

باستثناء مصر، لا توفر حكومات الدول الخاضعة للدراسة آليات تساعد المرأة على رفع الدعوى والتقدم بالشكوى ضد التمييز بين الجنسين. ويتم حرمان المرأة التي يتم التمييز ضدها بموجب النظام القانوني من الترقيات أو المزايا الوظيفية أو يتم استبعادها من المشاركة في مؤسسات مثل السلطة القضائية ولا تحظى بإمكانية الوصول إلى القنوات التي يمكن من خلالها تقديم الشكاوى السرية أو طلب التعويض بمقتضى الدستور.

التعليم

يعد التعليم أحد المجالات الرئيسية التي تعكس مدى تقدم المرأة في المنطقة ويعتبر بمثابة عاملا هاما في تطورها نحو تحقيق المساواة. وقد حظيت المرأة في جميع دول منطقة الشرق الأوسط خلال السنوات العشر الماضية بإمكانية التعليم ومحو الأمية والالتحاق بالجامعات وتنوع الموضوعات التي يمكن دراستها. وفي العديد من الدول، ترتفع معدلات التحاق المرأة بالجامعات عن معدلات التحاق الرجل بها. وتزداد أيضا إمكانية التحاق الطالبات بمدارس التدريب المهني وكليات الأنشطة التجارية.
وقد لوحظ حدوث تقدم كبير في دول الخليج حيث تلتحق المرأة الآن بمهن جديدة بأعداد كبيرة وتزداد أعداد النساء اللاتي يسافرن إلى الخارج للحصول على منح تعليمية من الحكومة.

تصنيف وترتيب الدول

رغم تصديق جميع الدول الخاضعة للدراسة في هذا التقرير على معاهدة القضاء على جميع أنماط التمييز ضد المرأة - وهي اتفاقية دولية رئيسية حول مساواة المرأة بالرجل - باستثناء دولتين هما عمان والمملكة العربية السعودية، لا يمكن أن تزعم أي من الدول التي خضعت للتقييم الوفاء بالمعايير المعترف بها دوليا لحقوق المرأة. ووفقا لمقياس التصنيف الخاص بالدراسة من 1 إلى 5، يعكس الحصول على 3 نقاط في أي فئة من الفئات نقص الالتزام بمعايير الحقوق المقبولة دوليا. وفي هذه الدراسة، نادرا ما تحصل دولة على 3 نقاط في أي من الفئات الخمسة الشاملة وتحصل بعض الدول على تقييم يصل إلى أدنى معدلاته حيث يبلغ

نقطة واحدة. ويمثل معدل 3 نقاط الظروف التي يتم بموجبها تقييد قدرة المرأة على ممارسة حقوقها في بعض الأحيان من قبل الحكومة أو الأطراف غير الدولية، حيث تكون القوانين التي توفر الحماية الملائمة للمرأة سارية دون أن يتم تنفيذها بالصورة الملائمة وحيث تعاني المرأة من التمييز في بعض مجالات الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
وتحصل دولتان باستمرار على أعلى النقاط في المنطقة هما تونس والمغرب. ومع ذلك، تحقق تونس معدل منخفض من النقاط في فئة الحقوق السياسية وصوت المواطن. وتحقق تونس في جميع الفئات الأخرى أعلى معدلات النقاط في المنطقة. وتحظى المملكة العربية السعودية بأقل معدلات النقاط في جميع الفئات. وتتراوح النقاط التي تحققها بين نقطة واحدة في فئة الحقوق السياسية وصوت المواطن و1.6 نقطة في فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية.

التوصيات

تم تقديم التوصيات من خلال المشاركة بين مؤلفي التقارير وفريدم هاوس. وفيما يلي ملخص لبعض التوصيات الرئيسية الواردة في الدراسة:

ينبغي أن تتمتع المرأة بمنزلة مساوية لمنزلة الرجل بموجب القانون في جميع نواحي الحياة. ولا ينبغي أن تسمح الحكومات بالتمييز بين الجنسين باسم الإسلام.
ينبغي أن يتم مراجعة تفسيرات الشريعة الإسلامية التي تؤدي إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل من أجل ضمان عدم التمييز ضد المرأة. وينبغي أن يتم تشجيع النساء على العمل كخبيرات في المحاكم وأن تمنح الحكومات الأولوية لتعيين المرأة كمحامية وقاضية في محاكم الأسرة.
ينبغي أن يتم النظر إلى العنف المنزلي باعتباره جريمة خطيرة في جميع حالاته. وينطبق ذلك على جميع أنماط العنف بما في ذلك التعذيب والاغتصاب واغتصاب الزوج لزوجته وضرب الزوجة وممارسة العنف ضد الزوجة باسم الشرف.
ينبغي أن تتم إزالة العقبات القانونية والتقليدية التي تحول دون مشاركة المرأة في السياسة والحكومة والقطاع الخاص. ولابد أن تتخذ الحكومات خطوات ملموسة لدعم ريادة المرأة في مجالات السياسة والعمل بما في ذلك الأنماط المتعددة للعمل الإيجابي وآليات الشكاوى لضحايا التمييز. وينبغي أن تمنح حكومات الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة جميع المواطنين الحق في التصويت.
ينبغي أن تزيد الحكومات من الإنفاق على التعليم وتكفل حصول المرأة في جميع ربوع الدولة على التعليم وتتولى إلغاء القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة في مجال التعليم. ويعد التعليم بمثابة أداة هامة دعم تقدم المرأة خلال السنوات الأخيرة.
ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات إيجابية للقضاء على العقبات القانونية والاجتماعية التي تحول دون تحقيق المساواة الاقتصادية للمرأة. وينبغي أن تكفل قوانين العمل بصفة خاصة عدم حرمان المرأة من إمكانية الحصول على الوظائف أو مزايا التوظيف على أي من المستويات بالمساواة مع الرجل.
ينبغي أن تتولى الحكومات إدخال الإصلاحات على مكانة العاملات المهاجرات. وينبغي أن تتخذ الخطوات لضمان عدم وقوع العاملات بالمنازل من المهاجرات ضحايا للاستغلال والتمييز.
ينبغي أن تراجع الحكومات جميع التشريعات وتعمل على القضاء على التقاليد الاجتماعية التي تتطلب من المرأة الحصول على موافقة الرجل من أجل تلقي العلاج الطبي لصحتها العامة أو الإنجابية

*** الموضوع المنشور هو ملخص للدراسة الأصلية، أعدته هيئة تحرير سلسلة أوراق ديمقراطية.**

حرية المرأة حرية للرجل

بلقيس حميد حسن
شاعرة وأديبة عراقية

لعلّ المرأة العربية اليوم من أكثر الفئات الاجتماعية تخلفاً، ليس بحكم تأخرها عن التعليم، ولا تأخرها عن احتلال مواقعها ضمن السلم الوظيفي والإداري، وإنما لقصور ما في النظرة التي يفرضها المجتمع عليها. وبالطبع، عندما نقول المجتمع، لا نعني الرجل وحده، بل والمرأة نفسها، خاصة تلك النساء اللواتي ارتضين فكرة القمع الرجولي لهن، وفكرة العمل ضمن دائرة البيت-الاولاد، والعلاقة الزوجية. والفكرتان، مع أنهما تبدوان خارجيتان عن مدركات الواقع العربي اليوم، إلا أنهما في صلب أي نظرة تقدمية تريد من المرأة ان تحتل موقعها، ليس في بيتها فحسب، كصنو للرجل في المسؤولية، وإنما أيضاً في المجتمع، بوصفها طاقة كبرى يمكن ان تسد نواقص كثيرة لا يستطيع سدّها الرجل.

يقول ابن رشد: (إن معيشتنا الاجتماعية الحاضرة لا تدعنا ننظر ما في النساء من القوى الكامنة، فهي عندنا كأنها لم تخلق إلا للولادة، وإرضاع الأطفال، ولذلك تُفني هذه العبودية كل ما فيها من القوة على الأعمال العظيمة. وهذا هو السبب في عدم وجود نساء رفيعات الشأن عندنا. فضلاً عن ذلك فإن حياتهن أشبه بحيات النبات وهن عالة على رجالهن. لذلك كان الفقر عظيماً في مدننا لأن دور النساء فيها مضاعف لعدد الرجال وهن عاجزات عن كسب رزقهن الضروري).

ومع ان قول ابن رشد هذا جاء قبل ثمانية قرون، فإن الكثير من مضامينه نجدها اليوم في مجتمعنا العربي. ومن الواضح أن تحليل ابن رشد يربط بين التخلف الاجتماعي-الاقتصادي وتخلف المرأة، وهي نظرة متقدمة جداً، حتى في مفردات الفلسفة العربية الاسلامية نفسها. وهذا ما جعل ابن رشد خاتمة منطقية للأفكار الفلسفية والاجتماعية التي صاغها الفلاسفة العرب ابتداء من الكندي حتى ابن خلدون، مروراً بابن سينا، والغزالي ، والجرجاني-القاضي ... فالمرأة في تصور هؤلاء، لا يقاس تقدمها، او تخلفها، إلا من خلال تقدم اقتصاد المجتمع وتأخره.

لقد راى ابن رشد ما لدى المرأة من قوة قادرة لو استخدمت بطريقة معاصرة، أنْ تُغيِّر الكثير. ليس فقط في النظرة حولها كامرأة، وإنما أيضاً في دورها الفاعل في البناء الإجتماعي. فقد اوضح أن العبودية تقضي على قوى المرأة، وقوى المجتمع معاً. لهذا عدّ تخلفها تخلفاً اجتماعياً. وبعد أن أصبح للاقتصاد الدور الحاسم في بناء المجتمعات الحديثة، لا نجد في بلداننا العربية تغييراً جذرياً لدور المراة في بناء مجتمعاتنا، بل أن أسيجة من الحرمان والمنع، والتحريم، والتقليل من شأن المرأة قد برزت كجزء من أيديولوجيا دينية، وسياسية مقنّعة بأقنعة العشائر والقبائل والأعراف، وأقنعة جسدية تؤكد أن المرأة غير قادرة، بفعل الحمل والولادة والتنشئة، على القيام بمهامها الاقتصادية.

إن مثل هذه الوقائع والنظرات المتخلفة تمتلك، للأسف، صفة قانونية تؤكدها دساتير بعض الأنظمة وتدعمها بنصوص دينية واجتماعية. وهذا ما جعل الكثير من محللي المجتمعات العربية اليوم يقصرون رؤيتهم على الرجل ودوره فقط. إن مثل هذه النظرة لم تعد قائمة في المجتمعات الأوروبية التي اعتمدت، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، على المرأة في إدارة شؤون البلاد في مختلف النواحي.

يقول أحمد فارس الشدياق، وهو من الاوائل الذين تحسسوا أهمية دور المرأة في المجتمع: (الأولى عندي أنا العبد الحقير أن تشتغل البنت بأحد الفنون والعلوم النافعة سواء كان ذلك عقلياً أو يدوياً، ألا ترى أن الأنثى مفطورة على حب الذكر والذكر على حب الأنثى؟ فجهل البنات بالدنيا غير مانع لهن من معرفة الرجال واستطلاع أحوالهم بل ربما أفضى الجهل إلى التهافت عليهم والانقياد اليهم دون نظر في العواقب). فمن الواضح أن الشدياق يربط بين العمل والعقل، وهذه نظرة متقدمة. فعمل المرأة يزين عقلها، وبالتالي يحدد اختيارها، لأن الزواج اختيار قبل أن يكون شيئاً آخر. إضافة إلى ذلك ان الرجال، في راي الشدياق، لا يُكتشفون إلا من خلال الاختلاط في العمل، منعاً للتهافت والانقياد... وفي أبعاد هذا النص تكمن حقيقة حاجة المجتمع الى العلم اولاً، وإلى المرأة العاملة ثانياً. فالتقدم لا يقوم إلا بهما معاً...

يقول الشدياق عن الأزياء التي ارتدتها زوجته وهو يزور مالطا: (التحفت هي ببرنس يغطي كميها إذ كانا يكنسان الأرض. فجعل المارّون وأصحاب الدكاكين يتعجبون. فهم لم يكونوا يعرفون أنها امرأة. فكان بعضهم يقول: أرجل هذا ام امرأة؟ وبعضهم يتعقبها، وبعضهم يلمس أثوابها، ويحدق في وجهها ويقول: ما رأينا كاليوم قط شيئاً لا هو رجل ولا امرأة). يلمح الشدياق-اضافة إلى سخريته من الحجاب-إلى أن هذا التشخيص لغطاء الجسد تشخيص لغطاء الهوية. فالأزياء مذ كانت وإلى اليوم، إحدى العلامات التي تشخص هوية الجنس، وتميز بين الرجل والمرأة والطفل، ضمن المجتمع الواحد. فكيف إذا كانت أزياء النساء في العالم كله، بمختلف قومياته وأجناسه، تدل عليهن ولا تدل على الرجال؟ إن طريقة الشدياق واضحة في جعل الزي سمة قامعة لهوية المراة العربية. وفي عمق هذه الهوية المفقودة تلمحُ الحرية المفقودة، والدور المفقود، والوجود المهمش للمرأة وملحقيتها بالرجل، ليس زوجة فحسب، بل شيئاً مبهماً أيضاً. ولعله في قوله التالي يدلل على أنه كان ذا بصيرة نافذة: (إنك مهما بالغت في أن ترفع زوجتك عن رؤية الدنيا فلن تستطيع أن تخفيها عن قلبها. فإن المرأة حيثما كانت وكيفما كانت، هي بنت الدنيا وأمها وأختها وضرتها. إن التعليم على الصغر كالنقش على الحجر). وهنا نجد الشدياق يوجه اللوم ليس للأزياء فقط، انما للتربية القاصرة، وللفهم الناقص لدورها. فالقلب وهو موطن الرؤية في الإسلام، كان وما يزال المحبس الخفي الذي يقود المرأة إلى طريقها مهما كان حجم الحجاب عليها ثقيلاً. وهنا يدرك الشدياق أهمية التعليم لتبصير المرأة، قبل الرجل، بدورها الاجتماعي والوطني في بناء المجتمع الحديث.

إن رؤية المفكرين العرب، في بداية عصر النهضة الحديثة، كانت مستمدة من مشاهداتهم في أوروبا وهذا ما انعكس على كتاباتهم. إن رفاعة الطهطاوي ومحمد علي باشا وشبلي الشميل وحسين الرحال وآخرين حينما بدأوا يقارنون بين مجتمعين، أوروبي متقدم وشرقي متخلف. وكانت جل اهتماماتهم تنصب على تثوير الأدوات الاجتماعية: الصناعة، التجارة، الزراعة، العمران، دور المرأة، دور العلم والتعليم، ومن ثم ما يلحق بهذا كله من حواش ومفردات.

وإذا كانت النظرة الإسلامية التي شاعت يومذاك حول المرأة تحسبها من النواقص في كل ممارساتها، فإن النظرة الأوروبية لها كانت مجسداً عملياً من خلال احتلال المرأة لدورها الفاعل في المجتمع. وهذ ما جعل مفاهيم مثل الجنس والجسد، العلاقات، العمل، المسكن خاضعة للطبيعة الاجتماعية الاقتصادية الجديدة، ولم تكن عائقاً أمام أي مفكر يسعى لتطوير المجتمع. على العكس من الدعوات التي روجها رجال الدين، لحجر المرأة، والتقليل من دورها وإبعادها عن المساهمة حتى في بناء بيتها، وإثقالها بأعباء كثيرة ليس بمقدورها وحدها القيام بها. وكان من الواضح أن سبب ذلك هو غياب التعليم، غياب النظرة التقدمية إلى المرأة، غياب التقاليد الاجتماعية الجديدة، ثم غياب العلاقات الأسرية السليمة مثل الكيفية التي تختار المرأة بها زوجها أو عملها الوظيفي. إن تأخر المرأة يعود في أحد أسبابه إلى جهل الرجل بحاجاتها، ونوازعها، ورغباتها، ومواقفها، وهو بالضرورة جهل بنفسه.

وإذا ما جئنا لمفهوم الشرف، ففي اللغة تعني كلمة الشرف مَنْ عَلا (ديناً ودنيا). وتشرّف الرجل (نال شرفاً)، وذو شرف (من كان من السلالة النبوية). فلم تقترن هذه المفردات في القرآن الكريم بالفعل الجنسي. لكنها أصبحت تُقرن بالمرأة الزانية والرجل الزاني بحكم الحياة الاجتماعية اللاحقة، لأن الزنى غير الحب وغير العلاقة المتكافئة.

يقول الشدياق: (ولو أن الناس سمعوا مثلاً بأن امرأة متزوجة تُحب غير زوجها لأنكروا عليها ذلك كل الإنكار، واستفظعوه غاية الاستفظاع فتطبل الطبول وتزمر الزمور وتُكتب الكُتب، ولا يبقى في البلد أحد إلا ويروي عنها حكاية أو ترهة. فإذا ما سمعوا عن الرجل أنه يُحب غير زوجته فإنهم يحملون فعله على وجه مرض، ويعتذرون عنه بقولهم إن امرأته غير رائعة). ولم يقف الأمر عند هذه الفروق، بل ان الولد والبنت، في إطار الأسرة الواحدة، مختلفان، ويفرض محيط الأسرة قيوده على البنت بينما يطلقها عن الولد. ويزداد الأمر سوءاً عندما يصبح الولد وصياً على البنت، حيث لا تملك المرأة حتى الحد الأدنى من القول على تصرفات وسلوك أخيها، أو أي من ذكور أسرتها. هذا الإلغاء ما يزال معمولا به، حتى في أكثر الأسر حداثة. وإذا ما دخلت الفتاة في أي علاقة حب مع شخص آخر، عليها أن تبتدع الحيل كي تُخفي مشاعرها وعواطفها. ولنا تجربة مريرة في أرياف العراق ومدنه الصغيرة.

هناك مسألة دقيقة لم تُبحث بعناية بعد، تلك هي العلاقة بين حماية المرأة وإطعامها وإكسائها من قبل ولي أمرها بصرف النظر عن حقوق المرأة، وحقوق الرجل. فلم يكن شرعاً اشتراط إكساء البت أو إطعامها بالإشراف عليها، وبالتالي بقمع كل نوازعها واحتكارها. فقد لا يكون ذلك موافقا لبعض

القوانين الوضعية اليوم، فكيف يكون موافقاً للأديان، كما يدّعي البعض؟ فمراجعة أمينة لأي كتاب سماوي لا تقود إلى اقتران اللباس بالوصاية على المرأة، ولا حتى الطعام، فمن حق الإنسان، المرأة كما الرجل، أن يأكل وأن يلبس وأن يعمل، وأن يُفكّر. لكننا نجد ارتباط الوصاية بالإطعام والإكساء قد جائت من فاعلية (التملّك) و (الملكية) التي أجازها عرف القبيلة لأبنائها دون بناتها.
ومرة اخرى نجد الشدياق أكثر جرأة، حتى من تقدميي اليوم، عندما يقول: (لا ينبغي للرجل أن يحس أنّ مجرد إطعامه للمرأة، وإلباسه إياها، منّة عليها، فإن حقوق المرأة أكثر من أن تُذكر).
ولو جئنا إلى أدبيات التقدميين، لوجدناها مفترقة عن سلوكهم. فالكثير من النساء اللواتي اشتغلن بحقل المعرفة والتنظيمات والأحزاب، وصادف أن كان عملهن مع الرجال، اصطدمن بمواقف هؤلاء التقدميين المختلفة، فاضافة إلى استغلال مشاعرها، والتقرب إليها بسبلِ الإغواء والاحتواء نجدهم قاصرين بالفعل عن طرح أي تصوّر عملي يجعل من المرأة كياناً حراً فاعلاً... خذ الأحزاب التقدمية العربية، فلا نجد أي امرأة قد صعدت إلى قياداتها إلا ما ندر. في حين أن المرأة في أكثر البلدان الآسيوية تخلّفاً، تقود مجتمعات متعددة القوميات والأديان، كالهند، باكستان، بنغلاديش، الفلبين. وفي بلدان أوروبا الكثير من النساء تسلّمن مقاليد السلطة ... أما في البلاد العربية فقصور نظرة المجتمع للمرأة جعلها غير مقبولة لأن تكون وزيرة- إلا نادرا- دون أن تتقدم خطوة لأن تصبح رئيسة حزب أو رئيسة دولة...
إننا نجد المنادين بحقوق المرأة في الشرق العربي منذ أكثر من قرن يستخدمون الحجة نفسها التي لازلنا نرد بها على المعارضين لحرية المرأة. لكن للأسف حتى الآن، وبرغم الفترة التي تفصلنا عنهم، والتغييرات الهائلة التي حدثت في المجتمع وفي الحياة، وبرغم أوجه التطور والتسارع المذهل في الاتصال والمعلومات، لازلنا نرى مواقف متخلفة تصدر عن هذا القائد السياسي أو ذاك سواء تجسّدت سلوكاً مستهجناً أم قولاً خجلاً.
لا نجد، نحن النساء، ملجأ لتفسير تخلف الرجل نفسه، إلا في أن هذا الرجل، حتى التقدمي، لا يريد ان يتطور، ولا يريد أن يغيّر النظرة الدفينة التي توارثها عن اسلافه، ولا يريد أن يقرن ما يؤمن به بسلوكه إزاء المرأة، ولا يريد أن ينقل أفكاره نقلة يتحرر بها هو من أوهانها. إنّ بعض التخلّف كامن في الرجل نفسه. فكيف نلوم المرأة التي وإن تقدّمت، وتطورت نظرتها للحياة، ماتزال ترتبط مع الرجل بعلاقة تبعية، وليست بعلاقة تكافؤية، متوازنة.
وفيما يخص قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية فإنها مستمدّة من الشريعة الإسلامية، التي استمدّت أحكامها من روح العصر الذي انبثقت فيه، أي فترة الدعوة الإسلامية. وإن دارس القانون يرى أن القوانين تستمد أسسها من حركة المجتمع وتطوره، لتكفل تنظيمه على أفضل وجه. فمجتمع اليوم ليس هو مجتمع ما قبل أربعة عشر قرناً. مجتمع اليوم ليس هو مجتمع الأمس بالضرورة. من هنا كان عدم توافق واقع الحال مع هذه القوانين. وإزالة هذا التناقض تتطلب خوض معركة فكرية دون مجاملة، لمن يريد جر المجتمع إلى الوراء، ولا سيما ما يتعلّق بحقوق وحريات المرأة.
لا يُنكَر أن تدني الوعي لدى المراة من أبرز الأسباب لمعاناتها. فانشغالها بإدارة المنزل وتربية الابناء والاهتمام بالزوج أبعدها عن الإهتمام بجوانب الحياة الثقافية وبلوغ الوعي الذي يؤهلها لفهم حقوقها والظلم الواقع عليها. فكثيراً ما أدّى العيش بين جدران المنزل لفترات طويلة إلى شيء من البلادة لدى بعض النساء حيث يغرقن في عالم صغير جداً لا يتعدّى الحديث عن الطعام واللباس وممارسات الزوج ورغباته. وهذا يؤدي إلى استغرابهن ودهشتهن واستهجانهن أحياناً عندما حاولت نساء فتح آفاق جديدة للوصول إلى وضع إنساني أفضل.
وللاسف أن هذا يجد التشجيع من قبل أزواجهن لإبقاء الزوجة بعيداً عن الدور الصحيح الذي يجب أن تأخذه. فهم يفضّلون امرأة بسيطة وغير مثقفة على امرأة منفتحة تريد العيش كإنسان وتكامل وتطلب معاملة الند للند من الرجل.
إن الكثيرين يلتزمون جانب المثل الشعبي القائل (إبعد عن الشر وغنّي له) وكأن حرية المرأة هي الشر، لأنهم في قرارة نفوسهم غير مؤمنين بها حقاً. فيستغلّون جهل المرأة وخضوعها غير آبهين إن كانوا عادلين أم لا، متوازنين مع ما يحفظونه من نصوص حول حرية المرأة أم لا، ومخلصين لدفع عجلة التطور ببلدانهم أم لا، مع علمهم أن النساء يشكلن نصف المجتمع الذي لا يمكن تجاوزه عندما يراد الحديث عن تطور ونهوض اجتماعي.
إن هذا الوضع وجد أرضية خصبة لفكرة مفادها أن المراة تخلق السعادة، وهي المسؤولة الوحيدة

عنها. فيجب عليها تحمّل حتى ما لا يطاق، وكأنها مخلوقة خارقة أو حجرية، وكأن السعادة هي فقط الخضوع حتى الموت والاستمرار في الحياة بمنزل لا تفاهم ولا انسجام فيه. وبهذه الفكرة تخلل الرجل من مسؤوليته كإنسان يساهم في الحياة الزوجية ونجاحها أو فشلها. فأين العدل والرحمة؟

أخيراً أقول: إنني لا أشن حرباً ضد الرجل أبداً، فالرجل سر جمال المرأة وحنانها الخلاق كما هي سر قوته وعطائه. ولكن أقول إذا بقي وضع المرأة في مجتمعنا بهذا الشكل وبقيت المراة راضية بدائرة التخلف متّقية شرّ النفوس التي ترى حرية المرأة عيباً، وترى أن إنسانية المرأة قفزاً على التقاليد، والتخلّف هو الأصالة. إذا بقيت المرأة العربية تراقب غيرها من النساء اللواتي حاولن شقّ طريقهن نحو الحرية والنور بإبداعهن وثقافتهن وقوة إرادتهن، وتلوكهن بلسانها وتضفي طابع الخسّة على كلمة الحرية وإبعادها عن أهدافها النبيلة والإنسانية. وإذا بقي الرجل يفتخر بزوجة ساذجة لا تناقش في أمور الحياة ولها فم يأكل ولا يتكلّم، إذا بقي كل هذا فسوف لن يجد السياسيون والمثقفون وعلماء الاقتصاد والقانون والأدباء وجميع من يهمهم أمر التطور الاجتماعي انتصاراً لقضية المرأة ولقضية الرجل معاً.

حقوق المرأة في الدساتير العربية

حكيمة الشاوي
ناشطة سياسية مغربية ومدافعة بارزة عن حقوق المرأة.

إن أي قراءة لحقوق المرأة في الدساتير العربية تتطلب اعتماد مرجعية حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على المساواة في الحقوق الخمسة بين المرأة والرجل، وعلى القضاء على كل تمييز ضد المرأة.

وبما أن الدستور يعتبر هو أسمى قانون للدولة فمن المفروض أن ينص ويضمن حقوق الإنسان الخمسة لجميع المواطنين دون تمييز، وأن ينص على المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء ، ويضمن بشكل خاص للمرأة حقوق الأسرة والأمومة والطفولة وحمايتها، كما هو منصوص عليه في العهدين الدوليين للحقوق الخمسة كما يلي :

- ضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بالحقوق المنصوص عليها.
- الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة.

فهل الدساتير العربية نصت على تلك الحقوق وعلى المساواة فيها بين الرجل والمرأة؟

لنبدأ بالدستور المغربي، لنرى ما هي حقوق المرأة فيه.

1- حقوق المرأة في الدستور المغربي:

تنص ديباجة الدستور المغربي على ما يلي " .. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات، وتؤكد على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

فهل تضمن الدستور المغربي حقوق المرأة؟ وهل التزم بما تقتضيه من حقو متساوية لها مع الرجل، كما هي متعارف عليها عالميا؟

يشير الفصل الثامن إلى :" المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية". وإلى : "حق كل مواطن ذكرا كان أم أنثى في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية".

من خلال هذا الفصل تسجل الملاحظات التالية :

الدستور المغربي يتضمن 13 بابا و108 فصول، ولا يخصص سوى فصل واحد مباشر لحقوق المرأة.

الدستور المغربي لا ينص سوى على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة ولا ينص على المساواة في باقي الحقوق الأخرى الخمسة.

يختزل الدستور المغربي الحقوق السياسية للمرأة في حقها في أن تكون ناخبة، ولا يشار إلى باقي الحقوق السياسية الأخرى، وهذا يعكس تلك النظرة الدونية للمرأة التي تعتمدها ككم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية، ويختزل دورها الأساسي كناخبة.

الدستور المغربي لا ينص على الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 فقرة 3 :" الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

الدستور المغربي ينص في ديباجته، على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

2- حقوق المرأة وحماية الأسرة والأمومة والطفولة، في الدساتير العربية.

سنكتفي بقراءة أولية وأمثلة لبعض دساتير الدول العربية، وهي الكويت وسوريا واليمن وفلسطين والجزائر، التي تنص جلها على حقوق الأسرة وحمايتها، مع العلم أن دساتير دول عربية أخرى مثل الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، وقطر وتونس، تندرج هي أيضا في هذا الإطار.

*** دستور الكويت:**

تنص المادة 9 : "الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق، وحب الوطن يحفظ القانون كيانها،

ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

*** دستور سوريا :**

ينص على حماية الأسرة وعلى حقوق المرأة الكاملة ويفصل فيها كما يلي :

المادة 1:44 / "الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية، وتحميها الدولة".

2/ "تحمي الدولة الزواج، وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية والتي تعوقه وتحمي الأمومة والطفولة".

المادة 45: " تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي".

*** دستور اليمن:**

شكل دستور اليمن الجنوبي الصادر في نوفمبر 1980، خطوة إيجابية ونوعية في طرح حقوق المرأة، إضافة إلى حماية الأسرة، كما يلي:

المادة 79 :" تعمل الدولة على دعم الأسرة، وتحمي الأم والطفل، وتقوم بالإجراءات السياسية والاقتصادية والثقافية اللازمة، لتكوين الأسرة تكوينا صحيحا، لتقوم بوظائفها".

المادة 36:" تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

*** دستور الجزائر :**

ينص على حماية الأسرة في المادة 58:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

* مشروع دستور الدولة الفلسطينية المرتقبة:

يتضمن مواد خاصة بحقوق المرأة وهي :

المادة 19:" إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن، حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى".

المادة 22 :"للمرأة شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحريات والحريات الأساسية التي للرجل، وعليها ذات الواجبات ..".

المادة 23:" للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية، والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع وحقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة، ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث".

خلاصة عامة

من خلال قراءة أولية مقارنة للدساتير العربية، فيما يتعلق بحقوق المرأة، نستخلص ما يلي :

* إن جل الدساتير المذكورة لم تنص على جميع حقوق المرأة في شموليتها، وعلى المساواة الكاملة والتامة بينها وبين الرجل في كل تلك الحقوق بشكل واضح.

* أنها نصت جلها بشكل واضح على حقوق الأسرة وحمايتها، وحماية الأمومة.

* إن مشروع دستور الدولة الفلسطينية المرتقبة هو الوحيد الذي نص على معاقبة القانون، لمن يمس بحقوق المرأة.

من خلال هذه القراءة الأولية لهذه الدساتير، يتبين لنا أن هناك معركة كبرى من معارك الديمقراطية أمام الحركة النسائية العربية، وهي النضال من إجل إقرار دستور ديمقراطي أولا في طريقة صياغته وفي مضمونه، وهذا الدستور لا يمكنه أن يكون ديمقراطيا حقا، إلا إذا اعتمد على مرجعية حقوق الإنسان، وعلى المساواة بين الرجال والنساء في تلك الحقوق، والدولة لا يمكنها أن تكون ديمقراطية إلا بدستور ديمقراطي.

أوضاع المرأة في المملكة العربية السعودية

إلينور عبد الله دوماتو
تعمل إلينور دوماتو زميلة زائرة في معهد واطسون للدراسات الدولية بجامعة براون، وكانت تعمل رئيسة سابقة لجمعية دراسات المرأة في الشرق الأوسط ورئيسة تحرير مجلة دراسات المرأة في الشرق الأوسط.

تعد السعودية دولة ملكية تخضع لحكم أسرة آل سعود منذ توحيد البلاد في عام 1932. وينص القانون الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر عام 1992 على أن القرآن والسنة هما دستور الدولة. وتقتصر الخلافة على سلالة عبد العزيز آل سعود مؤسس المملكة. (وقد تولى الملك عبد الله الحكم خلفا لأخيه الراحل فهد في يوليو عام 2005- هيئة التحرير).
ويعين الملك مجلس الوزراء الذي يتولى المسؤولية عن إدارة الحكومة ومجلس الشورى الذي يتألف من 120 عضوا ويدرس التشريعات ويقدم المشورة للأسرة الحاكمة.
ويتولى الملك أيضا تعيين الأمراء وجميعهم حاليا من أفراد عائلة آل سعود من أجل إدارة القطاعات الإقليمية بالمملكة. ويحظر على المرأة بمقتضى القانون المشاركة في أي من الاجهزة العامة لصنع القرار. ولا يحق للنساء التصويت في المملكة العربية السعودية ويحظر أيضا تشكيل الأحزاب السياسية. وفي عام 2005 أجريت انتخابات لنصف أعضاء المجالس البلدية، منعت النساء من المشاركة فيها.
وفي السنوات الأخيرة، حققت السعودية بعض التقدم في مجال تعليم وتوظيف المرأة. ومع ذلك يعد التمييز بين الجنسين أحد العناصر الرئيسية للهيكل الحكومي والاجتماعي بالمملكة، ويعتبر بمثابة جزء لا يتجزء من ممارسات الدولة وتفسيرها للتعاليم الدينية الخاصة بها. وتعد إمكانية حصول المرأة على فرص التوظيف محدودة ولا تتمتع النساء بمزايا المواطنة الكاملة أو سن الرشد القانوني.

عدم التمييز وإمكانية تحقيق العدالة
تتبنى السعودية المذهب السني للإسلام الذي تتولى الدولة رعايته والمعروف باسم المذهب الوهابي، الذي يعد أحد أكثر التفسيرات المحافظة للعقيدة. وتعتمد الحكومة والنظام القضائي على التأويل الحكومي للشريعة الإسلامية الذي لا يقبل المقدمة المنطقية القائلة بوجوب معاملة الرجال والنساء على حد سواء. وتخضع المرأة لقيود قانونية على السلوك الشخصي أكثر تشديدا من الرجل ويتم تطبيق القوانين بصفة عامة بصورة تعسفية.
تحرم المرأة التي تحمل الجنسية السعودية من الحصول على المزايا التي توفرها الدولة. ولا يتم السماح للمرأة السعودية (كما هو الحال في غالبية الدول العربية) التي تتزوج من رجل غير سعودي بأن تمنح جنسيتها لأبنائها ولا يستطيع زوجها أيضا الحصول على الجنسية السعودية.
ومع ذلك يحق للرجل الذي يحمل الجنسية السعودية ويتزوج من امرأة غير سعودية أن يتقدم بطلب لحصول زوجته وأبنائه على الجنسية السعودية ويتم الموافقة عليه.
وفي عام 2002، تم السماح للمرأة بطلب الحصول على بطاقة الهوية الخاصة بها رغم ضرورة الحصول على موافقة المحرم على القيام بذلك.
وقبل ذلك التاريخ، كانت المرأة تحظى بالجنسية السعودية في سجلات الدولة فقط بموجب كونها واحدة من أفراد أسرة والدها، مما يجعل حصول المرأة الأرملة أو التي يهجرها زوجها أو غير المتزوجة على دعم الدولة أو المزايا الأخرى التي توفرها الدولة أمرا صعبا، بل يكاد يكون مستحيلا.
لا تحظى المرأة بنفس حق الرجل في اللجوء إلى المحاكم أو إمكانية تحقيق العدالة. ولا يتم السماح للمرأة السعودية بالعمل كمحامية، ولا بد أن تستعين المرأة التي تسعى إلى اللجوء إلى المحكمة بمحامي من الذكور أو يقوم أحد أقاربها من الرجال بتمثيلها أو تمثل نفسها أمام محكمة يكون جميع قضاتها من الذكور.
ومن ثم، قد تضطر المرأة السعودية إلى تقديم بيانات تفصيلية خاصة حول شؤونها القانونية أو المالية الأسرية إلى القضاة والمحامين من الذكور. وفي حالات الطلاق وحضانة الأطفال، تضطر المرأة في بعض الأحيان إلى الاعتماد على زوجها الذي يكون في الوقت نفسه خصمها القانوني كي يقوم بتمثيلها.

ويؤدي ذلك بدوره إلى تثبيط همة المرأة في السعي وراء تحقيق العدالة على كافة المستويات.
ولا تعد المرأة شخصا كاملا أمام المحاكم. ووفقا للتفسير السعودي للشريعة، فإن شهادة رجل واحد تعادل شهادة امرأتين.
وخلال عام 2003 كانت هناك قضايا قام بها المطوعون "الشرطة الدينية" بالتحرش بالمواطنين والاجانب من كلا الجنسين، وإساءة معاملتهم واعتقالهم. وقد تم اعتقال النساء من العديد من الجنسيات بتهمة السلوك غير الملائم مثل تناول الطعام في المطاعم مع رجال من غير أقاربهن أو استقلال سيارة أجرة مع رجل من غير أقاربهن أو الظهور وسط العامة دون تغطية رؤوسهن. ويمكن المعاقبة على جرائم مثل التواجد على انفراد بصحبة شخص من غير الأقارب من الجنس الآخر بالسجن. وقد ركز الاهتمام العالمي على أفعال "المطوعين" في مارس 2002 حينما تم اتهامهم بالتدخل في جهود الانقاذ خلال إحدى الحرائق التي نشبت في مدرسة إعدادية عامة للفتيات في مكة من أجل فرض قانون الزي الإسلامي الإلزامي للمملكة العربية السعودية. وكانت بعض الفتيات الناجيات لا يرتدين غطاء الرأس والعبايات (رداء أسود طويل) اللازمة. وقد أشار تقرير أعدته إدارة الدفاع المدني في مكة إلى تواجد المطوعين عند البوابة لرئيسية للمدرسة وقيامهم عن عمد باعتراض جهود إخلاء المدرسة من الفتيات. وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد المصابات، وقد أودى الحريق بحياة 14 طالبة على الأقل.

استقلالية وأمن وحرية الفرد

تخضع حرية الديانة لقيود مشددة في السعودية، ويتم مطالبة المسلمين فيها باتباع المدرسة الوهابية من المذهب السني في الإسلام والتي تخضع لرعاية الدولة وفقا لتفسير رجال الدين الرسميين. وتعد جميع مدارس الفكر أو الفقه الإسلامي الأخرى وأنماط الشعائر الإسلامية الأخرى محظورة بما في ذلك المذهب الشيعي بصوره المختلفة بالإضافة إلى المذهب الصوفي.
ويحظر ممارسة الأديان الأخرى بخلاف الإسلام ويتم المعاقبة على تلك الممارسة. ولا تحظى المرأة السعودية التي قد لا تتفق مع تفسيرات الإسلام الأكثر تحفظا وتمييزا للرجل في المملكة العربية السعودية بوسيلة صريحة وآمنة للتعبير عن رفضها أو تقديم تفسيرات بديلة للإسلام.
ورغم الدور التاريخي الذي لعبته المرأة في بدايات الإسلام، إلا أنه لا يتم السماح للمرأة بتولي أي مناصب قيادية في المؤسسات الدينية بالمملكة.
تعد حرية انتقال المرأة في السعودية محدودة بمقتضى مجموعة من الضوابط القانونية والاجتماعية والممارسات المحلية المحظورة دينيا. ورغم أن بعض السعوديين يعتبرون القوانين والممارسات التي تحكم حركة المرأة بمثابة ضروريات تكفل حماية المرأة، يرى البعض الآخر أنها ضمان لاستمرارية هيمنة الرجل.
وتستمد القيود الحديثة المفروضة على حركة المرأة بصفة رئيسية من ممارستين بالمملكة العربية السعودية. أولهما : لا يجوز للمرأة أن تخرج خارج نطاق المكان الذي تقطن فيه إلا بصحبة أحد محارمها.
والثانية : لا يجوز أن تحدث أي ملامسة جسدية بين رجل وامرأة من غير الأقارب. ولا يجوز أن تقود المرأة السيارة أو أن تحجز بأحد الفنادق بمفردها أو أن تستأجر شقة لنفسها أو تركب طائرة دون إذن من محرمها.
وليس من المفترض أن تستقل المرأة سيارة ما لم يكن القائد من محارمها.
تحد الحدود المكانية المرئية وغير المرئية من حركة المرأة أيضا. وتعد المساجد ومعظم الوزارات والشوارع العامة وأماكن بيع الطعام (لا يتم استثناء محلات السوبرماركت) مناطق تخضع لهيمنة الرجال.
وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون وسائل الترفيه المخصصة للرجال أفضل من تلك المخصصة للنساء ويتم إقامة الأماكن العامة مثل الحدائق وحدائق الحيوان والمتاحف والمكتبات ومهرجان الجنادرية الوطني للفنون الشعبية والثقافة من أجل الرجال مع تخصيص أوقات محدودة فقط لزيارة النساء.

العنف ضد النساء

يعد العنف المنزلي واغتصاب الزوج لزوجته من المشكلات الشائعة في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك لا يتم مناقشتها بصورة علنية مطلقا. وتروج الثقافة السياسية السعودية لمجموعة من الأساطير حول الأسرة السعودية التي تمثل "وحدة البناء الأساسية للمجتمع" حيث يحظى كل فرد بحقوق وواجبات ويستمد العدالة من خلال كونه أحد أفراد هذه الأسرة. وفي ذات الوقت، تندمج عزلة المرأة ضمن المثل الخاصة "بشرف" الأسرة.
ومن ثم لا يستطيع المجتمع ووسائل الإعلام بصفة عامة الحديث عن حقيقة العنف المنزلي دون الارتياب والتشكك في الأساطير العامة حول أنفسهم وتجد المرأة بصفة خاصة صعوبة بالغة في التحدث عن وضعها الشخصي دون الخوف من تلطيخ "شرف" أسرتها وسمعتها الخاصة.
ولا توجد أي قوانين في السعودية تحمي المرأة من العنف الذي يعتمد على النوع أو العنف المنزلي

أوالاغتصاب من جانب الزوج. ولا تعد هذه الأفعال أساسا مقبولا للحصول على الطلاق وغالبا ما لا يتم قبول شهادة امرأة واحدة على ممارسة العنف كدليل ضد زوجها. ومن غير المحتمل أن تجد المرأة التي تبلغ عن حالة انتهاك جنسي أو اغتصاب سواء من قبل رئيس العمل أو خلاف ذلك تعاطفا من جانب السلطات القضائية. وبدلا من حمايتها من مقترف ذلك الفعل، قد تجد المرأة نفسها متهمة بممارسة الجنس غير المشروع.
وعادة ما يقع عبء إثبات تهمة الاغتصاب على عاتق المرأة الضحية التي ينبغي أن تقدم جميع الشهود اللازمين. ويتمثل الأساس الوحيد للإدانة في أي قضية اغتصاب في الاعتراف أو تقديم الدليل المتمثل في أربعة من الشهود.

الحقوق السياسية
ليس هناك أي انتخابات تشريعية أو أحزاب سياسية في المملكة العربية السعودية ولا توجد أي حقوق يكفلها الدستور تتعلق بحرية الكلام أو الصحافة أو التجمع. ولا يحق للمواطنين السعوديين أو غير السعوديين التصويت أو المشاركة في أي نشاط سياسي. ويحظر تشكيل النقابات العمالية وتنظيم الاضرابات والمشاركة في المفاوضات الجماعية. وقد أجريت أوائل العام 2005 انتخابات لشغل نصف عدد المجالس البلدية، ولم يتم السماح بالتصويت والترشيح فيها سوى للرجال الذين يتجاوزون سن 21 عاما ولا يقضون فترة الخدمة العسكرية. وتطالب المراة السعودية بالحصول على حق المشاركة في هذه الانتخابات.
يعد مجلس الشورى هيئة استشارية تتألف من 120 عضوا جميعهم من الرجال وقد تم تشكيل مجلس الشورى للمرة الأولى من قبل الملك عام 1992 لتولي مهمة دراسة المبادراتالتشريعية الخاصة بالملك. وفي عام 2004، وفي نفس الوقت الذي ازدادت به امتيازات المجلس لتشمل استحداث تشريعات جديدة وتعديل التشريعات القائمة، تم تعيين ثلاث نساء بأحد المجالس الاستشارية التابعة للمجلس دون الحصول على عضوية المجلس.
ورغم حاجة المرأة للتمثيل القانوني في المحاكم وإلى وجود محاميات مدربات، يحظر رجال الدين المحافظين في السعودية على النساء المشاركة في السلطة القضائية، سواء كقاضيات أو محاميات.
وقد قدم الرجال والنساء في المملكة التماسات بالإصلاح إلى الحكومة في عام 2003. ورغم تعهد أصحاب الالتزامات بالولاء للسعودية، إلا أنهم قد طالبوا بإدخال تعديلات على نظام الحكم بما في ذلك المطالبة بحقوق المرأة، رغم كونها مطالبة غير مباشرة.
وفي يناير 2003، أرسل 104 مواطن خطابا إلى الملك عبد الله بن عبد العزيز (كان وقتها وليا للعهد) بعنوان "رؤية للأمة ومستقبلها" مطالبين بتحقيق العدالةالاجتماعية وإجراء انتخابات عامة لمجلس الشورى والقضاء على الفساد واستقلالية السلطة القضائية وحرية الكلام والتجمع والتظاهر.
وفي أبريل، أعرب التماس آخر تم توقيعه من قبل 450 من رجال ونساء الشيعة بعنوان "شركاء في أمة واحدة" عن التعاطف مع الموقعين على خطاب يناير وطالب بالحد من التمييز وزيادة التمثيل الشيعي في المناصب الحكومية وإصلاح التعليم والحرية الدينية.
وفي 24 سبتمبر 2003، أرسل 306 رجل وامرأة من السنة والشيعة التماسا آخر بعنوان "دفاعا عن الأمة" يطالبون بالإصلاحات السياسية والفصل بين السلطات وحرية الكلام والحق في التجمع والتسامح الديني ويستشهدون بمشكلات الفساد الإداري وانعدام المسؤولية المالية والفقر والبطالة ومكانة المرأة كمواطنة من الدرجة الثانية.
وقد انتقد الالتماس أيضا بطئ حركة الإصلاح وغياب المشاركة الشعبية في صنع القرار، مع ملاحظة أن الافتقار إلى حرية التعبير قد ساعدت على زيادة عدم التسامح والتطرف.
وقد أقام ولي العهد آنذاك (الملك حاليا) الذي قاد جهود الاستجابة لاهتمامات المواطنين حق استقبال لأصحاب الالتماسات، ومع ذلك، فإن الأحداث اللاحقة توحي بوجود خلافات داخل الأسرة الحاكمة حول مدى الإصلاحات التي ينبغي السماح بإجرائها.
وفي أكتوبر 2003، افتتحت الحكومة مؤتمرا حول حقوق الإنسان تحت رعاية جمعية الهلال الأحمر السعودية، ولكنها ألقت القبض في وقت لاحق على 271 شخصا خلال مظاهرة تضمنت نساء يطلبن بالإصلاحات السياسية والإفراج عن المساجين السياسيين.
وتظل المملكة العربية السعودية دولة تفتقر إلى الحريات الأساسية اللازمة لاستقرار المجتمع المدني. ويجد المواطنون السعوديون صعوبة بالغة في تأسيس منظمات جديدة أو جماعات نسائية جديدة تعمل في مجال الصحافة وحقوق الإنسان أو "الحوار الوطني". وفي أغسطس 2003، وافق الملك فهد على تأسيس منظمة رسمية لحقوق الإنسان –المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان – وقام بتعيين تسع نساء من بين 41 عضو في المنظمة. ويعد الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية أيضا أعضاء بمجلس الشورى.

المشاركة السياسية للنساء: حالة المغرب

رشيدة طاهري
الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
موجز أطروحة مقدمة للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.

تتمتع المرأة في المغرب بالحق في التصويت والترشح للانتخابات منذ عام 1962. وبينما تبلغ نسبة النساء أكثر بقليل من 50% من تعداد السكان ونسبة مشاركتهن في الانتخابات مثل نسبة الرجال إلا أن النساء لا يزلن يعانين من إقصائهن واستبعادهن من الوصول إلى السلطة والحكم. وهذا يتم رغم الزيادة المضطردة في عدد المرشحات من النساء عند كل دورة انتخابية.
إن إعطاء الحقوق السياسية للنساء لم يصاحبه آليات وقرارات تمكن النساء من الوصول والنفاذ إلى المؤسسات الإنتخابية. ورغم هذا فإن المغرب يبلغ ترتيبه الـ 69 في العالم بدلاً من الترتيب الـ 118 كما كان سابقاً. في مجال تمثيل المرأة في ممارسة العمل السياسي. أما في العالم العربي فتتفوق تونس فقط على المغرب في هذا المجال حيث نجد أن 14 % من المشرعين هم من النساء.

جدول 1 : المرشحات من النساء والنساء المنتخبات في إنتخابات تشريعية مختلفة

	1977	1984	1993	1997	2002
عدد المرشحات	8	16	36	87	967
عدد المنتخبات	0	0	2	2	35
النسبة المئوية	0	0	0.66	0.66	10.77

أول انتصار

في أثناء التحضيرات والاستعدادات للإنتخابات التشريعية عام 2002، جندت أكثر من 20 منظمة (بينها منظمات نسوية، ومجموعات حقوق الإنسان، وأجنحة المرأة في الأحزاب السياسية) طاقاتها وإمكانياتها للقيام بحملات توعية ودفاع عن الحقوق. وكانت هذه الحملات موجهة نحو الأحزاب السياسية والمسؤولين في الوزارات المختلفة، ونحو عامة الشعب. وقد أعد هذا التجمع مذكرة وكون "لجنة مراقبة" لضمان مراعاة المراحل الثلاث في العملية الإنتخابية.
وقد قدمت المذكرة مقترحات لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة. وتمت صياغة مقترحين رئيسيين هما:
* استبدال التصويت بالأغلبية ذو المرحلة الواحدة والترشيح الأحادي بقائمة تصويت تناسبية.
* العمل بنظام الحصص بحيث تخصص نسبة 30% من الترشيحات للنساء. كما اقترحت اتخاذ قرارات لتشجيع النساء والرجال لدعم المرشحات.

موقع المرأة في الانتخابات المحلية

لا تزال المرأة المغربية مستبعدة من القواعد المحلية للسلطة والنفوذ. وتبلغ نسبة المرأة 0.5 % من الأعضاء في كل المجالس المحلية. وتمثل انتخابات المجالس المحلية التي أجريت في 12 من سبتمبرعام 2003، فشلاً ذريعاً للمرأة. فقد انتخبت 127 امرأة من بين مجموع 22,944 من أعضاء المجالس المحلية.
وهذا الفشل كان قد أنبأ به قبل ذلك رفض المجلس التشريعي لمقترحات حركة حقوق المرأة فيما يتعلق بالتأسيس لنظام الحصص في الانتخابات.
وقد تم رفض مقترحات حركة حقوق المرأة على أساس أن نظام الحصص غير مشروع دستورياً. وفي نفس الوقت، قُدمت وعود لتجربة هذا الأسلوب في الانتخابات التشريعية، عبر دعوة الأحزاب السياسية للالتزام "بميثاق شرف" حول هذا الموضوع. لكن هذه الوعود لم تحترم. ونتيجة لهذا، لم تحقق حملة

التوعية والدعوة لحقوق المرأة النتائج التي كانت تتوقعها النساء.

التمثيل السياسي المحدود

لا يزال تمثيل المرأة السياسي في المغرب محدود جداً. ويعود هذا لعدة أسباب:

* إن التركيبة الهيكلية للحزب يسيطر عليها الرجال، سواء على مستوى القيادات أو القواعد أو على مستوى القيادة المحلية.
* يتم تقديم المرشحين محلياً، وليس مركزياً.
* تدفع الطبيعة الصعبة للمنافسة الانتخابية أغلب الأحزاب إلى تقديم مرشحين من الرجال.
* قلة الخبرة لدى النساء، مما يجعل الأحزاب تستبعدهن، في إطار بحثها عن مرشحين محترفين لخوض الانتخابات.

السنة	عدد المرشحات من النساء	عدد النساء المنتخَبات
1983	377	43
1997	1,651	84
2003	6,024	127

الخلاصة

إن المقاومة التي تواجه عملية دخول المرأة للعمل السياسي من خلال الآليات المقترحة، مثل نظام الحصص، تعود في الأساس إلى عدم تحمس الطبقة السياسية لهذا التوجه. فهذه الطبقة لا تنظر بعين الإستحسان لمشاركة النساء، اللائي يعتبرن أنهن لم يصلن بعد إلى مستوى القدرة على القيام بدور رئيسي في الجهود المبذولة لتحقيق الديمقراطية والتنمية المستديمة.

أما نظام الحصص فإنه سيسهم في تحسين مستوى تمثيل المرأة سياسياً إذا تم التأسيس له، وصاحب ذلك مبادرات مثل تأمين بعض المواقع في القوائم الإنتخابية والعمل بمبدأ الفترات الزمنية المحدودة في شغل المناصب.

نساء لبنان: بين نارَين

غادة خوري
صحافية من أصل لبناني مقيمة في واشنطن العاصمة.

من الصبايا اللواتي يتشمسن بالبيكيني على شواطىء جونية الى الأمهات اللابسات الحجاب في شوارع بعلبك، تعاني نساء لبنان من تناقضات شبيهة بالبيئة التي يعشن فيها. وتعكس هذه التناقضات التنوع الحضاري الذي يتميز به لبنان كملاذ لسبعة عشر طائفة مختلفة. وبدلاً من أن يعمد النظام اللبناني إلى سد الثغرة الناجمة عن الفروقات الدينية والثقافية السائدة في المجتمع، فإنه يعزز هذه الفروقات عبر أدوات طائفية وقانونية. وهذا، بدوره يجعل مساواة المرأة بالرجل أصعب وأصعب.

منذ أن نالت المرأة اللبنانية حقها في التصويت في عام 1953، خطت خطوات كبيرة باتجاه تحسين أوضاعها تحت راية المدافعات عن حقوق المرأة مثل الراحلة لور مغيزل التي أسست تجمعات نسائية بارزة مثل "لجنة الحقوق السياسية للمرأة" و"المجلس النسائي اللبناني" و"رابطة المحاميات اللبنانيات".

لقد أسست السيدة مغيزل وغيرها من المدافعات عن حقوق النساء جماعات عاملة دعت الى تعديل القوانين التي تميّز بين الرجل والمرأة. وقد توج جهدها بتوقيع لبنان على المعاهدة الدولية للتخلص من كافة أشكال التمييز ضد المرأة والذي فتح الأعين على مزيد من الوعي لحقوق المرأة داخل المجتمع اللبناني. ولكن، كما هي الحال في التعامل مع العديد من المواثيق الدولية، كان التوقيع على هذا الميثاق تجميلياً بالدرجة الأولى وما زالت هناك عقبات قانونية ومؤسسية وطائفية تقف في طريق تحرير المرأة.

قوانين الأحوال الشخصية

تخضع قوانين الأحوال الشخصية في لبنان للمحاكم المذهبية، مما يجعل النساء غير متساويات لا تجاه الرجال فحسب بل تجاه بعضهن البعض. فعلى سبيل المثال، يعتبر نصيب النساء غير المسلمات من الإرث مساوٍ، منذ العام 1959، لنصيب الرجال، بينما تتلقى النساء المسلمات، وحتى هذه اللحظة، نصف حصة الرجل. علاوةً على ذلك، فإنّ تعدد الزوجات أمر مسموح به عند المسلمين بينما تمنعه المحاكم المسيحية.

هذا التمييز الواضح في قوانين الأحوال الشخصية دفع مجموعات نسائية الى المطالبة باعتماد الزواج المدني الذي صادق عليه رئيس الجمهورية اللبنانية السابق الياس الهراوي في التسعينات. غير أنّ الاقتراح لقيَ معارضة شديدة من الزعامات الدينية من مختلف الطوائف، أولاً لأنه يفقدها سيطرتها المطلقة تقريبا على هذا المجال الحيوي، وثانيا لأنه يسهّل الزواج بين الرجال والنساء من طوائف مختلفة.

وكما تبدو عليه الأمور الآن، لا يتم الزواج بين رجل وامرأة من طائفتين مختلفتين ما لم يتحول الزوج أو الزوجة، وغالباً الزوجة، الى الطائفة الأخرى. وتكون النتيجة أنّ المرأة تجد نفسها منبوذة من طائفتها الأصلية. ومما يدعو للسخرية أنّ القوانين اللبنانية تعترف بالزواج المدني الذي يعقد خارج البلاد. ونتيجةً لذلك، يلجأ كثير من اللبنانيين الراغبين في الزواج من مختلف الطوائف الى المحاكم في البلدان المجاورة مثل قبرص واليونان. وفي حال نشوب نزاع أو حدوث طلاق بين الزوجين، يتعين على المحاكم اللبنانية تطبيق قانون البلد الذي تمّ فيه الزواج.

تقول ليندا مطر رئيسة مجلس المنظمات النسائية اللبنانية، وهو تحالف يضم الجماعات النسائية اللبنانية الرئيسية : "إن هذا الوضع يؤذي حكومتنا وقوانيننا، فجعل قوانين الأحوال الشخصية ضمن القانون المدني أمر أساسي كي نكون صادقين مع أنفسنا عندما نتحدث عن الحرية والديمقراطية". وتضيف قائلةً "إن الحكومة الديمقراطية الحقة لا ينبغي أن تحكم على أساس الدين".

إنّ قانون الزواج المدني يشكّل ضربة موجعة لنظام الحكم في لبنان الذي يقوم على أساس طائفي يعتمد على نظام الحصص الخاص بكل طائفة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون رئيس الجمهورية مسيحياً مارونياً ورئيس الوزراء مسلماً سنياً ورئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً. وعدا عن الاعتراف بالزيجات التي تتم بين أشخاص من طائفتين مختلفتين، يتهدد الزواج المدني نسيج النظام الاجتماعي والسياسي في لبنان.

ونظراً للطبيعة الخلافية والانقسامية للمسألة، تدعو الجماعات النسائية الى تبني قانون للزواج المدني الى جانب النظام الحالي الذي تحكمه المحاكم المذهبية. تقول مطر "نحن لا نرغب في فرض الزواج المدني على أحد ولكننا نريد أن يكون جاهزاً في حال رغب المرء في اللجوء إليه". وتضيف قائلةً "إن الزواج المدني مسموح

به في العديد من البلدان الاسلامية مثل تونس وتركيا، كذلك الأمر في أوروبا حيث غالبية السكان هم من المسيحيين".
وليندا مطر التي ولدت مارونية كان يتعين عليها تغيير طائفتها كي تتزوج زوجها الراحل الذي كان من الأرمن الأرثوذكس. وما زالت تعتبر في نظر الكنيسة المارونية عازبة. تقول مطر "إنّ حرية تقرير مستقبلي كانت غير متوفرة. وعلى الشباب من مختلف الطوائف ألا يتخلوا اليوم عن دينهم أو السفر الى الخارج لإتمام الزواج".
إنّ مشروع قانون الزواج المدني كان يجب أن يقرّه رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري تمهيداً لموافقة مجلس النواب عليه قبل أن يتحول الى قانون. وقد رفض رفيق الحريري أن يُقر القانون. وحتى لو نظر مجلس النواب في مشروع القانون، فإن الجماعات النسائية تتخوف من عدم إقراره لأنّ أعضاء البرلمان يمثلون مختلف الطوائف اللبنانية ويتأثرون برجال الدين المعارضين للزواج المدني.
تقول نجلا حمادة، أستاذة الفلسفة في الجامعة الأميركية في بيروت إنّ المشرّعين يميلون الى الأخذ بالخيارات التي تعتبر في صالحهم أكثر مما يميلون الى اتخاذ القرارات التي تدعم الوحدة الوطنية في النهاية. وقد شجبت السيدة حمادة قيام الدولة بتفويض "القوانين العائلية شبه المقدسة" إلى الطوائف، وهي ممارسة تقوّض دور الدولة في تعزيز التلاحم الاجتماعي وتوفير المعاملة المتساوية لجميع المواطنين.

قوانين الجنسية

الناحية الأخرى من نواحي التمييز ضد المرأة اللبنانية هي مسألة قوانين الجنسية. فالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي لا تستطيع أن تمنح جنسيتها إلى أولادها، إلا في حال وفاة والدهم وهم لا يزالون أحداثاً. أما إذا توفي الأب والأولاد في سن البلوغ فإنهم يعتبرون أجانب، مما يخلق جملة من المشاكل إذا قرروا العيش في لبنان، بما في ذلك وجوب حصولهم على الإقامة وإذن العمل. من ناحية أخرى، بإمكان الرجل المتزوج من أجنبية أن يمنح جنسيته تلقائياً، وكذلك الهوية الدينية، الى الزوجة والأولاد.
ولعل القانون الأشد تمييزاً هو القانون المتعلق بجرائم "الشرف" الذي يسامح الرجل على قتل قريبته الأنثى في حال إرتكابها فعل الزنا أو ممارسة الجنس قبل الزواج. أما إذا كان فعل القتل قائماً على أساس الشك فقط، فإن أسباب تخفيفية تطبَّق في هذه الحالة. علاوةً على ذلك، فإنّ ممارسة الرجال لفعل الجنس قبل الزواج مغفورة، بينما يتم تعريف الزنا في حال الرجال بصورة مختلفة عما هو في حال النساء. وهكذا، فإنّ الرجل المتزوج لا يعتبر قد ارتكب فعل الزنا إلا إذا كانت الممارسة الجنسية تتم تحت سقف بيته وشرط أن يعترف بها. وإذا ارتكب الزوج فعل الزنا واعتذر عن فعلته، فإنه يسامَح عادةً بينما لا تسقط التهم عن المرأة.
إنّ معاقبة الزاني تتراوح بين السجن شهراً واحداً وسنة بينما يتراوح عقاب الزانية بين ثلاثة أشهر وسنتين. هذا إن لم تقتل المرأة على يد أقاربها الذكور ويكون الحكم الفعلي عليها هو الموت. وحتى الآن لم تنجح الجماعات النسائية في إلغاء القانون الجنائي الذي يُدين جرائم "الشرف"، وذلك بسبب المعتقدات الثقافية، بالدرجة الأولى، التي تقيس أمور الجنس عند النساء بمقاييس مختلفة عما هي عند الرجال.
إن تحسين الوضع القانوني للمرأة في لبنان كان على الدوام مهمة شاقة. وزاد من صعوبتها غياب المرأة عن الحياة السياسية. إن نحو 50% من المتخرجين من الجامعات هم من الفتيات وقد تزايد مؤخراً عدد النساء العاملات ليشكّل نسبة 27% من مجموع القوة العاملة. وهذا رقم مرتفع نسبياً إذا ما قارناه ببلدان عربية أخرى حيث تتراوح نسبة النساء العاملات ما بين 8% في البحرين و33% في الأردن.
ورغم هذا التحسن، تظل مشاركة الإناث في الحياة العامة هامشية. فنسبة 2% فقط من أعضاء مجلس النواب الذين يبلغ عددهم 128 عضواً هي من النساء. وثلاثة مجالس فقط من أصل 300 مجلس بلدي ترأسها نساء. وفي عالم المال والأعمال، قليل هو عدد النساء العاملات اللواتي يشغلن مناصب رفيعة. فعلى سبيل المثال، رغم إنّ 90% من العاملين في المصارف هم من النساء فليست هناك مديرة بنك واحدة بينهن.
إنّ غياب النساء عن دائرة صنع القرار لا يتماشى مع الأشواط التي قطعنها في التعليم والتوظيف، وهذا تناقض متأصل في "النظام الذكوري" القوي الذي يميل الى عدم تشجيع النساء على أن يلعبن دوراً فاعلاً في المجتمع.
إنّ الفرص المتاحة أمام المرأة لاختراق نظام سياسي قائم على أساس الدين والجماعات الطائفية التي تسيطر عليها العشيرة وحيث يحل الزعيم السياسي غالباً محل الآخر على أساس وراثي.
تقول النائبة نائلة معوّض إن هناك قلة من القيادات التي استطاعت أن تقيم لنفسها قواعد سياسية دون أن تعتمد على تعزيز عنصر الوراثة. وتضيف أنه "لسوء الحظ عندما تصل هذه الفئة الى السلطة، فإنها بدلاً من أن تعارض النظام تساهم في استمراريته".
وهكذا تواجه اللبنانيات المدافعات عن حقوق المرأة تحدي كسب تأييد الرجال الذين يمسكون بزمام السلطة

السياسية. ولكن الكفاح لتحرير المرأة يتخطى المساواة في الحقوق لأنه يشكّل تحدياً للنظام السياسي بأسره.
وترى صفية سعادة أستاذة التاريخ في الجامعة اللبنانية "أن تحرير المرأة مرتبط في النهاية بتغيير البنية السياسية بحيث تتحول الدولة من تركيبة سياسية قديمة الى دولة حديثة قائمة على أساس العلمانية والديمقراطية". وتضيف قائلةً إن النساء يملكن القدرة على أن يصبحن لاعبات كبار في نمو الديمقراطية الحقة إذ إن لهن مصلحة مشروعة في قيام دولة علمانية.
وترى الجماعات النسائية أنّ إصلاح النظام السياسي لا يحقق المساواة بين جميع المواطنين اللبنانيين وحسب، بل يزيد أيضاً من فرص مشاركة المرأة بصورة كاملة في رسم مستقبل لبنان.

الوضع القانوني للنساء في إيران

ميهرانجيز كار
ناشطة إيرانية مدافعة عن حقوق المرأة وكاتبة صحفية، والمقال عبارة عن ورقة قدمت لمؤتمر عقدته منظمة الحوار وخطة العمل بين شعبي إيران وأميركا في 18 إبريل عام 2000.

بعد وقت قصير من اندلاع الثورة الإيرانية ظهرت للعيان الفروق الشاسعة بين التطلعات وبين الواقع المعاش، ولا يوجد مثالا أكثر وضوحا على تفاوت هذه الفروق من الحياة التي عاشتها المرأة الإيرانية مقارنة مع ما كانت تتمناه لنفسها.

فقد اكتشفت النساء الإيرانيات، الفرق الشاسع بين الواقع المنظور أمامهن و التوقعات التي كانت تدفعهن للمشاركة بدورنشط في الثورة. كما أدركن أيضاً حجم التحديات التي سيضعها هذا الفارق. ويعتقد الكثيرون أنه بسبب تأثير الأحداث التي وقعت كنتيجة لهذا التحدي التاريخي فإن الثورة الإيرانية قد ولدت نوعاً من التناقض في حياة النساء الإيرانيات.

فبسبب الثورة ، اكتسبت النساء في إيران مزيداً من التأثير والسُلطة إلى الحد الذي أقنع القيادات الدينية أن تضفي صفة الشرعية على مشاركة المرأة في العمليات الإجتماعية والسياسية. إلا أنه بسبب الإتجاهات السائدة في الدوائر التشريعية والتي تُبقي على القوانين القائمة على التمييز بناء على الجنس ، فإن النساء لا يزلن يُعامَلن كمواطنات من الدرجة الثانية.

والحقيقة أن الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الراهنة للمجتمع الإيراني استدعت من المرأة أن تلعب أدواراً جديدة تختلف جذرياً عن الأدوارالتي يتطلبها وضعها المعتاد في مجتمع متخلف وتقليدي. وبالرغم من ذلك، فإن الذي خَلَقَ أزمة في مجال الحقوق القانونية للمرأة هو عدم التوازن بين النظام القضائي والقانوني في المرحلة التقليدية، والضرورات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع يمر بمرحلة تحول. وكنتيجة لهذا فإن النظام القضائي والقانوني أصبح عاجزا عن الاستجابة لحاجات مرحلة التحول.

نواحي العجز والقصور

* تشعر النساء في إيران بأن حصتهن من مكتسبات الثورة قد أُنْتُقِصَ منها ، بحيث أصبحت إيران في نظر العالم بلدٌ يقف بحزم ضد المساواة بين الجنسين.

* إن القوانين والأنظمة الصادرة بعد قيام الثورة والتطبيقات التي صاحبها العنف ضد النساء لبعض تلك القوانين قد أعطى مصداقية لتلك النظرة، وبناءًا على ذلك يحكم الآخرون على النظام السياسي الإيراني.

ولكن الذي يَخْفى على المجتمع الدولي هو الإمكانيات الهائلة لنساء إيران في ممارسة نفوذهن على العملية السياسية التي تحدد دورهن، ذلك النفوذ الذي سيحدد مع مرور الوقت مصيرهن.

وفي هذا السياق، سألقي نظرة على الوضع الإجتماعي والقانوني للمرأة من ثلاث زوايا:

أولاً: ماذا فقدت المرأة الإيرانية بسبب تعليمات المتطرفين والمتزمتين الدينيين والثوريين.

ثانيا: ماذا حققت المرأة من انجازات في العقدين الماضيين من خلال جهودها الذاتية.
ثالثا: ما هو وضع نسائنا في القرن الجديد.

في حكم المؤكد أن صورة المرأة الإيرانية خلال المائة سنة الماضية لا تشبه الصورة النمطية للمرأة المسلمة التي يتصورها العالم عادة. فقد تركت المرأة الإيرانية عقلية عالَم الحريم منذ فترة طويلة، والتي كانت شبيهة بجو ومشاهد قصص ألف ليلة وليلة. فالمرأة لم تعد تستسلم لقَدَرها دون أن تطرح الأسئلة، ولم يعد هدفها الوحيد أن تجد الطعام والمأوى في داخل أربعة جدران في بيت الحريم لرجل غني. فبدلاً من ذلك، فإن المرأة الإيرانية قد شارَكت في كل التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في الزمن المعاصر واستمر تواجدها في سوق العمل قرابة مائة عام. كما استطاعت الحصول على أعمال ووظائف متنوعة بالإضافة إلى نشاطها ضمن مستويات متعددة في هذه الأعمال والوظائف.
ومن وجهة نظر سياسية فإنها قد مارسِت نفوذها وتدخلت بشكل نشط في كل معادلة سياسية صاغها الساعون إلى السلطة كي ترتقي دوماً إلى موقع السلطة. وجدير بالذكر هنا مثالين: هما مشاركة المرأة في التحولات الثورية عامي 1978-1979 والدور الحاسم الذي لعبته المرأة في الانتخابات الرئاسية عام 1997، حيث أفشلت المرأة التغييرات السياسية المخطط لها سلفاً وعَدلَت في مسار الأحداث المُعَدة سلفاً.
وبالرغم من ذلك، فإنه لا يزال يوجد عدد كبير من المتزمتين التقليديين في مواقع مهمة في الدولة يرفضون قبول هذا الواقع. فمن وجهة نظرهم، فإن الناشطين في مجالي حقوق المرأة وحقوق الإنسان ليسوا إلا عبارة عن أشخاص علمانيين ليست لهم جذور في المجتمع، مُشبعين بروح الإعجاب بالمعاصَرَة والإباحية الغربية بحيث تُشَكل نداءاتهم للإصلاح خطراً على الدين والثقافة والأسرة والمجتمع. وهكذا فإن أقوى معارضة لحقوق المرأة في إيران تكمن في العقلية التي تهاجم هذه القيم باسم الدين وباسم التدين. إن الأضرارالكبيرة التي أصابت المرأة بعد انتصار الثورة عام 1979 لا يمكن وَصفها في كلمات قليلة. غير أن هذه الأضرار قد زادت الشخصية النسائية صلابة كما زادت من جهود وخبرات المرأة وزادت من وعيها وفهمها للأمور. وكل هذه التغييرات، دون شك، تعتبر رصيدا كبيرا لتمهيد الطريق نحوالإصلاحات الحتمية في المستقبل.
ونورد هنا بعض الأمثلة للتغييرات التي أحدثتها المرأة في وضعها خلال العقدين الأخيرين والتي ستزيد هذه النقطة وضوحاً. إن الأرقام الموجودة بأعداد المرشحين لامتحانات القبول في جامعات الدولة تُبين أن حصة النساء من العدد الكلي للذين تقدموا لهذه الاختبارات قد ازدادت من 30.21% عام 1991 إلى حوالي 52.1 % عام 1998. وفي نفس الوقت، تُبين أن الفتيات أكثر نجاحاً في اجتياز اختبارات القبول. فعلى سبيل المثال، بلغت نسبة المرشحات من الفتيات 51.4% واجتاز منهن الاختبار 52.1 % .
وفي الوقت ذاته، تحملت النساء في إيران الجزء الأكبر من المَشاق والضغوط للوصول إلى هذه المرحلة. وقد تم تشريع عدد من الإصلاحات ، قوانين الزواج والطلاق على سبيل المثال، قبل الثورة لمصلحة المرأة.
وقد أتت هذه القوانين ، في مُجملها، من قمة جهاز الدولة. ففي ذلك الوقت، اكتشفت طبقة الصفوة الثقافية والسياسية أن النظام القانوني والقضائي التقليدي لا يفي بحاجات المرأة في الحماية ضمن تركيبة الأسرة، وذلك بالنظر إلى ظهور المرأة المثقفة في مجالات العمل المختلفة. وبالإضافة لذلك، فإن متطلبات سياسة تحديد النسل والسيطرة على الزيادة في السكان جعلت الدولة تلجأ إلى إدخال هذه السياسة، وتوفير وسائل تحديد النسل والتخطيط الأسري والتي بدورها مَكنت النساء أن يصبحن أكثر نشاطاً على المستوى الإجتماعي. وفي مجموعة القوانين التي شُرعت للإستجابة لحاجات خلق فرص عمل وفرص اجتماعية للمرأة نجد أن المرأة الإيرانية قد أعطيت الحق في أن تكون قاضية. كما أصبح بإمكانها التطوع للخدمة العسكرية وأن تقضي فترة الخدمة العسكرية بصفة "جنود المعرفة" (مدرسات في القرى) أو كـ"جنود الصحة" (أطباء القرى) في المناطق الريفية النائية. وقد أعطى هذا النظام العديد من الفتيات فرصتهن الأولى في تجربة الحياة المستقلة.
وبالرغم من ذلك، بينما كانت هذه المنجزات تبدأ في الظهور، فإن قطاع المجتمع التقليدي بقيادة جماعات المعارضة الدينية وبمساعدة من بعض أجزاء ما يسمى بالقطاعات العصرية والجماعات العلمانية المعارضة للشاه، تفاعلت معها وردت عليها بطريقة سلبية. كما استَخدَمت بفعالية المنابر المتاحة لها والواقعة تحت سيطرتها في إقناع المجتمع بأن دعم حقوق المرأة بهدف الوصول إلى المساواة بين الجنسين إنما هو أمر يقف ضد تعاليم الدين ـــ أو قد يكون لعبة من قبل الدوائر الحاكمة لتخفي نهبها للثروة الوطنية من أجل

مصالح الإمبريالية العالمية!
ولسوء الحظ، فإن منهج التزمت لا يزال مستمراً في مقاومة أي تغيير يعكس الواقع الاجتماعي. وقد استطاع الجَناح المعتدل ، تمرير بعض القوانين المتعلقة بوضع المرأة، أدت إلى حد ما إلى تحسين الوضع. ففي العشر السنوات الأخيرة، حاول هذا الجناح أن يَسُن القوانين والتشريعات للتخفيف من قسوة القوانين ضد المرأة. ولكن جهود المعتدلين لم تَعبُر ذلك الخط الذي وراءه يَنفتح الباب لمهاجمتهم من قِبَل المحافظين، الذين يلجؤون بكل بساطة إلى كيل الاتهامات للمعتدلين بأن هؤلاء يروجون لطغيان الثقافة الغربية، كسلاح فعال من أسلحة حربهم.
* لم يتمكن المعتدلون قط، أو لم تكن لديهم الرغبة، في التغلب على اتجاهات التقليديين المتزمتين الذين يؤسسون أراءهم على تفسيرات قديمة للكتب الدينية. وقد بلغ مدى الإصلاحات التى أرادها المعتدلون: بعض التغييرات لتحسين الحقوق القانونية للنساء.
وبالفعل، يبدو أن المعتدلين أنفسهم ليسوا مقتنعين أساساً بالحاجة للمساواة بين حقوق المرأة والرجل. وفعلاً، فحتى هم بالكاد يتسامحون تجاه هذا المبدأ. وكنتيجة لذلك، فإن كلا النهجين، أحدهما الذي يدعم اضطهاد المرأة والآخر الذي يتكلم عن تخفيف ذلك الإضطهاد، استمرا في التنسيق في جميع المجالات، وخصوصاً في تشريع القوانين الجديدة.
وقد كانت النتيجة تمرير قوانين قائمة على الاضطهاد والتي تبدو على السطح فقط بأنها معتدلة. وفي أحسن الحالات فإن الذي حدث هو مجرد التقدم نحو إعادة قوانين الماضي.
ونستطيع الرجوع لمثل تلك الحالات:
* السماح بتعيين النساء في فروع القضاء والترقي إلى مستوى المستشار، ولكن دون مستوى الجلوس للقضاء. مثل هذا التغيير ليس أكثر من العودة إلى منتصف الطريق للحال الذي كان موجوداً قبل عِقدين في الزمن الماضي.
* وهناك قوانين أخرى يمكن أن نسميها بأنها تقع ضمن الخطوات التعويضية. فمثلاً، القانون الذي يقضي بحساب المهر للمرأة، عادة بعد الطلاق، بالقيمة الحقيقية بعد التضخم على أساس الارتفاع في نفقات المعيشة وحق المطلقات في المطالبة بدفع أجورهن للعمل الذي أدينَه في بيوت أزواجهن في فترة الحياة الزوجية.
وقد كان الدافع للمعتدلين في تمرير تلك القوانين هو التخفيف من الأضرار الناشئة عن ممارسة الحق المطلق للرجل في الطلاق والتخفيف من الأضرار التي تعانيها المرأة بسبب الطلاق. ولم يخطر ببال رجال الدين المتدينين أو ما يسمى بالمعتدلين منهم أن يَحُدوا من الحقوق المطلقة للطلاق، والتي لا زالت باقية بيد الرجل.
أما بالنسبة لحق المرأة في المشاركة السياسية، فلم تُسَن أي قوانين جديدة. ولكن تطبيق القانون الجديد في انتخابات المجالس المحلية والريفية في عام 1998 يجب النظر إليه كخطوة إيجابية. وعندما جرت هذه الانتخابات، والتي عقدت بعد مضي 19 عاماً، أصبح واضحاً أنه:

* انتخبت 297 إمرأة لمجالس المدن.
* وحوالي 484 امرأة للمجالس الريفية.
* والأكثر من هذا، أنه في أكثر من 56 مدينة فإن النساء كن في قمة اللائحة للممثلين المنتخبين وذلك بالنسبة لعدد الأصوات وفي 58 مدينة كن في المرتبة الثانية.
هناك علامات ومؤشرات على التغير في الاتجاهات الاجتماعية والتصورات العامة فيما يتعلق بقُدرات النساء. وعلى ضوءعلامات التغييرالمشجعة هذه فيما يتعلق بنجاح المرأة في الحصول على التعليم العالي وإقناع الناخبين والناخبات، حتى في المناطق الريفية، بقدرتهن على إدارة الشؤون العامة؛ نستطيع القول أن الأرضية ممهدة لمزيد من التغييرات القادمة.

فمثلاً، أثناء السنتين الماضيتين:
* حوالي ألف امرأة صعدن إلى مواقع تنفيذية أو احتفظن بمواقع تنفيذية.
* عينت ثلاثة نساء في موقع المستشار لرئيس الجمهورية.
* عينت 16 امرأة في مواقع استشارية للوزراء.
* عينت 105 نساء في مواقع مديرعام أو مساعد مدير عام في ثلثي الوزارات.

* عينت امرأة واحدة نائبة لرئيس الجمهورية.
* وأخرى كنائبة لوزير الإرشاد والثقافة الإسلامية.
* هناك العديد من النساء الناشطات في مختلف المواقع الأكاديمية والمهنية.

ورغم ذلك، فإن أمامنا طريق طويل حتى نتمكن من الحصول على عدد مُرضٍ من النساء يتناسب مع عددهن في المواقع التنفيذية العليا لكي يعكس ذلك عدد النساء في المجتمع بالإضافة إلى مستوى المعرفة والخبرة لدى هؤلاء النسوة.

ولكي نتحرك في هذا الاتجاه :
* ينبغي إصلاح البناء الهيكلي للدولة.
* ينبغي تحسين اتجاهات الطبقات السياسية في المجتمع.
* وعلى وجه الخصوص، يجب أن يتم التنسيق بين فروع الدولة الثلاثة على دعم حماية حقوق المرأة من خلال سَن القوانين المناسبة وتنفيذها ووضع الضوابط التي تحمي هذه القوانين.

وهكذا ، إذا كان بالإمكان تطهير الجو السياسي في المجتمع الإيراني من الاضطهاد وإذا نجحت الأفكار الدينية المعاصرة في الدفع قُدماً بالنقد والتمحيص للمذهب التقليدي، فإن حقوق المرأة المسلمة يمكن تقييمها جنباً إلى جنب مع ظروف العالم في هذا القرن.

الخلاصة:
تدور نقطة النزاع بين الإصلاحيين والتقليديين حول موضوع مصيري ألا وهو التنمية السياسية. فبينما وقفت غالبية النساء الإيرانيات، وهذا أمر طبيعي، إلى جانب الإصلاحيين؛ إلا أنه من الصعب أن ننكر الحقيقة الماثلة أمامنا وهي أنه بقي أمامهن طريق طويل وشاق محفوف بالمخاطر حتى يمتلكن القنوات المناسبة للتعبير عن آرائهن عن طريق مؤسسات المجتمع المدني المستقلة والتجمعات المدنية الأخرى.

ماليزيا : البحث عن إسلام حديث ومعتدل

زينة أنور
عضوة في مجموعة "أخوات في الاسلام"، وهي مجموعة مسلمة في ماليزيا ملتزمة بالكفاح من أجل حقوق المرأة في إطار الدين. في 1999 عُيّنت زينه أنور في لجنة حقوق الانسان الماليزية. وهذا المقال مقتبس ومترجم وأعيد طبعه نقلاً عن مقال نُشر في الأصل في المجلة الأسبوعية آسيا ويك Asia Week في 19 سبتمبر/أيلول عام 1997.

تعتبر الدعوة التي أطلقها قبل أعوام رئيس الوزراء الماليزي (السابق) مهاتير محمد لإصلاح القوانين الاسلامية في ماليزيا انعكاسا في الواقع للقلق المتزايد لدى الناس، حيث بدأت بعض الممارسات والتعاليم الإسلامية المتشددة تتغلغل ببطئ في المجتمع.
وقد أدى تطبيق الشريعة الإسلامية في بعض الولايات الماليزية إلى حدوث العديد من المشكلات والتعقيدات، فثمة تناقضات وفروقات في تفسير القوانين الاسلامية وتطبيقها. فبينما يتعين على الرجل في ولاية سيلانغور، مثلاً، أن يستوفي أربعة شروط قبل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة، ليس مطلوباً منه في ولاية ترينغانو أن يستوفي هذه الشروط. والرجل المطلّق الذي تطلب المحكمة الشرعية في كوالالمبور أن يدفع نفقة لطفله يمكن أن يتحاشى ذلك بمجرد الانتقال بضعة أميال عبر الحدود الى بيتالينغ جآلا.
إن قرارات المحكمة الشرعية في ولاية من الولايات غير قابلة للتطبيق في ولاية أخرى. وقد مكّنت هذه الفوارق بعض الرجال المدانين قضائيا من تسخير القانون لمصلحتهم.
والحال أن القوانين الاسلامية وإدارة نظام الشريعة بحاجة الى إصلاح لضمان سيادة العدالة والقانون. إنّ الاصلاح لن يتم بسرعة ولكن آن الأوان للبدء بالعملية.
إنّ كثيراً من المواطنين لم يعودوا مستعدين لطاعة الأحكام والبلاغات الصادرة باسم الاسلام، إذا كانت هذه الأحكام في الواقع غير عادلة. إنّ الظلامية لا تلقى صدى بين المثقفين والطبقة الوسطى الحديثة في ماليزيا.
إنّ الدعوة الى الاصلاح ليست بالأمر السهل. فقد وُجّه نقد إلى مهاتير محمد وقتها في خُطب الجمعة لأنه دعا الى مثل هذا الاصلاح. إنّ الجماعات النسائية التي تنتقد نظام الشريعة وتقدّم تفسيرات بديلة للقرآن في أمور المساواة والعدل، غالباً ما تلقى شجباً من جانب أولئك الذين يعتقدون أنّ "العلماء" وحدهم لهم الحق في التحدث في الأمور الدينية.
هنا يكمن التناقض والتحدي في بلد ديمقراطي حديث مثل ماليزيا، حيث يشكّل الدين جزءاً من الحياة العامة. وثمة فارق بين ما هو إلهي (وبالتالي مقدس ومعصوم عن الخطأ) وبين ما هو تفسير إنساني (وبالتالي غير معصوم وقابل للتغيير). إنّ رأي الهيئات الدينية في الدولة ما هو إلا جهد إنساني لتفسير رسالة القرآن. ولذلك، فهو مفتوح للنقاش العام والتغيير.
المفروض في الفتوى أن تكون استشارية فقط وليست ملزمة. ولكن الفتوى في ماليزيا التي تصدرها الهيئات الدينية على صعيد الدولة لها تلقائياً قوة القانون، رغم أنها لا تمر عبر العملية التشريعية.
إنّ استعمال الفتوى بهذه الطريقة يشكّل انتهاكاً للحريات الأساسية للماليزيين، كما ضمنها الدستور الفيدرالي. وليس لها سند أو سابقة تاريخية في الإسلام. ولكن عدد المسلمين الذين يملكون الشجاعة على مقارعة المؤسسة الدينية وتحديها ومناقشتها علناً، قليل جداً. ويخشى كثيرون من أنهم إذا أبدوا رأياً مخالفاً لرأي هذه المؤسسة أن يتهموا بأنهم أعداء الاسلام أو أنهم انحرفوا عن إيمانهم.
إن هذه هي التجربة المشتركة للأفراد والجماعات التي تدعو الى الاصلاح في عدة مناطق من العالم الاسلامي. ولا تشكّل ماليزيا إستثناءً. لكن، في مجتمع ديمقراطي، لا يمكن للاسلام أن يكون حكراً على "العلماء". وكيف يمكن أن يكون كذلك إذا كانت القوانين الاسلامية تؤثر في طريقة حياتنا؟
إن عملية صنع القرارات يجب أن تكون عبارة عن شراكة ويجب أن تعكس الطبيعة المتنوعة والمتغيرة للمجتمع الماليزي. وينبغي تعديل الدستور لضمان الانسجام بين القوانين واعتماد مقياس واحد للعدالة بالنسبة للجميع. وإذا استمرّ "العلماء" في تجاهلهم للتغيير الملموس الذي يطال ماليزيا التي تسرع الخطى على طريق التحديث والتي تتعدد فيها الإثنيات، فإنهم يصفون أنفسهم في وادٍ والناس في وادٍ آخر.

استراتيجية النساء لكسب حقوقهن في الميدان السياسي

مشاركة النساء في الحياة السياسية في البلدان العربية

هيئة التحرير *

أكد تقرير التنمية البشرية العربي لعام 2002 على ضرورة تمكين المرأة لتحقيق الحرية الإنسانية. وبتطبيق مقياس تمكين المرأة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المنطقة العربية، يتضح أنها تعاني من ضعف في هذا الصدد، فمن بين مختلف أقاليم العالم تأتي المنطقة العربية في المرتبة قبل الأخيرة تبعا لمقياس تمكين المرأة، ولا يليها سوى شبه الصحراء الأفريقية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2002:28).

وقد أظهر تقرير التنمية البشرية لعام 2003 أن الثلاث دول العربية التي شملها التحليل والذي جرى على 70 دولة، احتلت مراتب متدنية في هذا الخصوص، حيث جاءت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 65، وجاءت مصر في المرتبة 68، في حين احتلت اليمن المرتبة الـ70(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2003:316).

ومن ناحية أخرى فإن تقرير المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والذي جاء بعنوان "تمهيد الطريق نحو تمكين المرأة" أوضح أن المرأة العربية تواكب الاتجاهات العالمية التي تشير إلى انخفاض معدلات مشاركة المرأة في الحياة العامة، ومواقع صنع القرار، ولكنها بالإضافة إلى ذلك متأخرة بصورة أكبر في تبوء المواقع البرلمانية والتنفيذية، فعلى سبيل المثال فإنه عندما يسند إلى المرأة العربية مناصب وزارية تكون عادة تلك المتعلقة بتفعيل دور المرأة ومسؤوليتها الاجتماعية، مثل وزارات شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية، (أنظر الجدول رقم 1).

جدول رقم (1): نسب تمثيل المرأة في إدارة الدولة والمجتمع في المنطقة العربية.

المستوى / الدولة	كل المستويات %	المستوى الوزاري %	المستوى غير الوزاري %
مصر	4	3	4.5
ليبيا		4.5	
سوريا	3.9	6.8	1.9
السودان	1.7	2.4	1.3
الأردن	3.4	6.1	
سلطنة عمان	3.6	0	4.1
الكويت	0	0	6.7
الجزائر	4.8	0	8.3
المغرب	0.9	0	1.4
موريتانيا	5.4	3.6	5.9

المصدر: التقرير العربي للجامعة العربية في يونيو/حزيران عام 2000.

اتجاهات إيجابية

ومن ناحية أخرى بصفة عامة فإنه على الرغم من أن هناك تقدما عالميا بصدد المشاركة الفاعلة للمرأة في العمل السياسي، إلا أن مشاركة المرأة العربية تتسم بدرجة أكبر من البطء وعدم التنظيم". (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة 2002:4).

ومع بداية الألفية، فإنه يمكن رصد بعض الاتجاهات الايجابية بصدد تفعيل مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية.

ومن استقراء البيانات المختلفة يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة البرلمانيات في ثمان دول عربية، وانخفاضها في دولتين وثباتها في خمس دول (أنظر الجدول رقم 2).

جدول رقم (2) نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات العربية

العدد	الدولة	تاريخ الانتخابات	عدد المقاعد	نسبة مقاعد المرأة %		عدد مقاعد المرأة (2003)
				(1995)	(2003)	
1	سوريا	2003	250	8.4	12	30
2	تونس	1999	182	6.8	11.5	21
3	المغرب	2002	325	1	10.8	35
4	السودان	2000	360	8.2	9.7	35
5	الجزائر	2002	389	7	6.2	24
6	الأردن	2003	110	2.5	5.5	6
7	مصر	2000	454	2.2	2.4	11
8	لبنان	2000	128	2.3	2.3	3
9	اليمن	2003	301	1	0.35	1
10	البحرين	2002	40	0	0	0
11	الكويت	2003	65	0	0	0
12	السعودية	2001	120	0	0	0
13	الإمارات	1997	40	0	0	0
14	موريتانيا	2001	81	0	3.7	3

المصدر: النسب مجمعة من الاتحاد البرلماني الدولي في عام 2003 والأسكوا في عام 1995.

فلقد أدى تطبيق نظام "الحصص" أو"الكوتا" في المغرب إلى زيادة نسبة البرلمانيات من 1% عام 1995 إلى 11% عام 2003، بحيث أصبح هناك 35 سيدة في البرلمان وواقع الحال أن هذا التصاعد في مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية أخذ شكلا تدريجيا فقد بدأ في الخمسينيات وبلغ أوجه في السبعينات. وانطلاقا من كون تمكين المرأة له أبعاد سياسية وثقافية واقتصادية، فقد تبنت الحكومة المغربية عدة مبادرات تهدف إلى تدعيم دور المرأة وكفالة حقوقها المجتمعية. كما تم تطوير مفهوم رعاية الأسرة ليصبح مسؤولية مشتركة بين الزوجين، كما تم تعزيز حقوق المرأة الشخصية والقانونية، وكذلك صدرت قوانين مهمة لحماية حقوق الطفل، بالإضافة إلى المبادرات المتعلقة بدور الرجل في المجتمع والتي كانت في الماضي تمثل حساسية ثقافية.
ولقد ضاعف نظام الحصص كذلك نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الأردني فارتفعت من 2.5% في عام 1995 إلى 5.5% عام 2003. وفي تونس ارتفعت نسبة التمثيل النسائي من 6.8 % في عام 1995 إلى 11.5% عام 2003. وقد انعكس هذا التطور في انتخاب 21 امرأة في البرلمان، كما هو موضوح في الجدول رقم (2) .
ولقد أحرزت المرأة الخليجية هي الأخرى بعض التقدم في هذا المجال، فقد فازت مرشحتان في سلطنة عمان بمقعدين في مجلس الشورى في إطار الانتخابات التنافسية التي أجريت في عام 2000، كما أن هناك أربع سيدات في مجلس السيادة العماني، وأربع عضوات في مجلس الشورى البحريني المعين.
وعلى الرغم مما يثيره نظام الحصص من جدل واسع، إلا أن تجارب المغرب، تونس، السودان والأردن تثبت أن هذا النظام بمثل بالفعل آلية جيدة لزيادة التمثيل النسائي في الكيانات التشريعية المختلفة. فقد أوضحت التجربة المغربية أن الأحزاب السياسية يمكنها طوعا تحقيق توافق في الآراء حول تبني فكرة نظام الحصص في قوائمها. وتشكل الأحزاب المغربية مثالا يحتذى به من قبل الأحزاب السياسية العربية الأخرى والتي تميل إلى استبعاد المرأة من قوائمها الانتخابية بحجة عدم قدرة المرأة العربية على الفوز لافتقارها للمهارات القيادية وبالتالي خسارة الحزب للمقاعد التي يسعى للفوز بها.

اتجاهات سلبية

لكن رغم تحقيق مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية خطوات إيجابية، كما رأينا، فإن عدد السيدات العربيات الفاعلات في العمل السياسي لا يزال غير متناسب مع وزن النساء السكاني في المجتمع.
الواقع أن هناك العديد من المعوقات في العالم العربي التي تمنع المرأة والرجل على السواء من تحقيق مشاركة سياسية كاملة وفاعلة مثل : التدخل الحكومي في العملية الانتخابية، والانتخابات غير العادلة، وغياب

الشفافية. وتواجه المرأة بصفة تحديات إضافية منها :
- نقص الدعم اللازم لوصول المرأة لمواقع صنع القرار.
- الصورة السلبية لدى العديد من قيادات الأحزاب عن المرأة عموما وعن القدرات السياسية والتنظيمية والاتصالية للمرأة خصوصا.
- نقص معرفة المرأة لحقوقها ومسؤولياتها السياسية.
- الافتقار إلى أدوات التعريف الشخصية الرسمية "بطاقات الهوية الاجتماعية وبطاقات الانتخاب .. الخ" والتي تزيد من فرص مشاركة المرأة سياسيا.
وفيما يتعلق بعملية الانتخابات تحديدا تواجه المرأة المصاعب التالية:
الاستغلال السيء لأصوات النساء، ففي الجزائر، على سبيل المثال، يصوت الرجل بالنيابة عن زوجته دون أن تملك القدرة على الاعتراض. وفي صعيد مصر – والتي تحقق أعلى نسبة مشاركة في الانتخابات على المستوى الوطني – يتم نقل المرأة إلى صناديق الاقتراع ويضغط عليها للتصويت استنادا إلى الاعتبارات العائلية أو القبلية.
العنف أثناء الانتخابات، فلقد أصبح العنف سمة مميزة للانتخابات في كثير من البلدان العربية، حيث يمنع الناخبون بالقوة من الوصول إلى صناديق الاقتراع من قبل مؤيدي المرشح المنافس. كما تم تهديد مرشحين في الأردن، ومصر والجزائر واليمن بالقتل بل وتم بالفعل قتل بعضهم. وفي حالات كثيرة تنشأ مصادمات بين مؤيدي بعض المرشحين، أو مع قوات الأمن مما يؤدي إلى الكثير من الوفيات والإصابات. وفي مثل هذا المناخ يكون طبيعيا أن تحجم المرأة عن المشاركة في الانتخابات.
مضايقة المرشحات، فكثيرا ما يتم مضايقة المرشحة وتوجيه التهديدات المادية أو المعنوية لها أكثر من الرجل، كما أنه يصعب في كثير من الأحيان تمويل حملة انتخابات إحدى المرشحات، لافتقاد الثقة في قدراتها كامرأة وفي فرصها في النجاح عكس الرجل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرشحات والسياسيات كثيرا ما يضطررن للتعامل مع صورة متنوعة من المضايقات على مستويات شتى، فالنساء اللاتي يعملن في المجال السياسي عادة ما يكن عرضة للشائعات المغرضة والاتهامات المختلفة والفضائح التي تؤثر سلبيا على صورتهن العامة، وبالتالي على ضعف ثقة الناخبين في مرشحتهم.

الخلاصة:

في الوقت الذي تواجه فيه المرأة العربية مصاعب وتحديات جمة فيما يتعلق بقدرتها على المشاركة في العمل السياسي، وهي مصاعب لا تنفصل في كثير من الأحيان عن تلك التي يواجهها الرجل، فإنه توجد أيضا فرص وإمكانيات أمام المرأة، تتمثل في تزايد الوعي المجتمعي بأهمية دورها وحضورها السياسي، بالإضافة إلى التوجه الواضح للعديد من الحكومات العربية نحو إشراك النساء في الانتخابات وفي المجالس التشريعية.
غير أنه من أجل تعظيم مشاركة المرأة سواء في العملية الانتخابية أوالعملية السياسية عموما، فإنه يجب القيام بمجموعة من الإصلاحات، أهمها إصلاح النظم الانتخابية، واتخاذ تدابير التمييز الإيجابي لصالح المرأة وتطبيق آليات محددة لدعم القيادات النسائية، وبناء قدرات ومهارات هذه القيادات، وتعزيز دور الإعلام في رسم صورة إيجابية للمرأة ومشاركتها في العمل السياسي وفي مواقع صنع القرار في مختلف القطاعات.

---

* جرى إعداد هذه المادة بالاستناد إلى تقرير "تقدم المرأة العربية لعام 2004"، والصادر عن صندوق النساء الإنمائي التابع للأمم المتحدة

تعزيز المشاركة السياسية للمرأة: التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية

ريتشارد إي. ماتلاند
أستاذ العلوم السياسية في جامعة هيوستن في تكساس.

كي تُنتخب النساء لعضوية المجلس النيابي عليهن اجتياز ثلاث عقبات: أولاً، عليهن اختيار أنفسهن للترشح للانتخابات؛ ثانياً، في معظم البلدان يجري اختيار النساء كمرشحات من قبل الأحزاب السياسية؛ وثالثاً، ينبغي اختيارهن من جانب المقترعين. إنّ العملية الفعلية للانتقال من مرحلة الأهلية الى طامحات للترشح فمرشحات لعضوية المجالس النيابية تختلف اختلافاً بيّناً من بلد الى آخر. وبوجه خاص، فإن للأنظمة والتقاليد الحزبية والثقافة الاجتماعية والنظام الانتخابي في البلاد أثر في مدى الانفتاح على المرشحات من النساء.

1. اختيار نفسك

تتألف المرحلة الأولى من قيام شخص ما باتخاذ قرار بالترشح للمنصب المطلوب. والرجال، في كافة الثقافات، تقريباً، مجمعون على اعتبار السياسة مجالا مشروعا لهم يتحركون من خلاله. وهذا يقود الى أن يلم الرجال بالسياسة ويهتمون بها بصورة أكبر وأن يكون لديهم طموح سياسي أعظم. يضاف الى ذلك، أنهم قادرون على الحصول على المزيد من الموارد. وفي كل بلد تقريباً، تشكل النساء أكثر من 50% من المؤهلين للخدمة العامة. ولكن ما إن يتخذن الخطوة الأولى لاختيار أنفسهن يأخذ النظام بالانحياز نحو الرجال.

بإمكان الحركة أو المنظمة التي تنتمي اليها المرأة والتي تسعى الى تمكين النساء سياسياً أن تساهم كثيراً في زيادة عدد النساء اللواتي يتطلعن الى المشاركة في العملية الانتخابية. هذه المنظمات بوسعها أن تزود النساء بالخبرة في الأمور العامة والمساعدة في تعزيز ثقتهن بأنفسهن وتوفير قاعدة دعم لهن إذا اخترن خوض الانتخابات النيابية. كذلك، تستطيع المنظمات النسائية أن تضغط أيضاً على الأطراف المعنية لمعالجة قضايا المرأة ومعالجة مسألة التمثيل السياسي المتزايد للنساء.

2. الاختيار من قبل الحزب

الخطوة الثانية هي الاختيار من جانب حزب من الأحزاب. فاختيار المرشحين هو من الأدوار الحاسمة التي تلعبها الأحزاب السياسية. وتختلف إجراءات تسمية المرشحين من بلد الى آخر. فهناك من جهة العمليات التي توفر فرصة كبيرة للناس كي يشاركوا في سياق لا مركزي، مثل الانتخابات التمهيدية في الولايات المتحدة وفي المؤتمر العام الذي يعقد بحضور كافة الأعضاء وتدعو اليه الأحزاب الكندية الكبرى. وهناك من جهة أخرى الأنظمة التي تقوم قيادات الأحزاب الوطنية بواسطتها باختيار المرشحين.

وبوسعنا، أيضاً، أن نميز بين أنظمة الولاء وأنظمة الاختيار البيروقراطي. ففي النظام البيروقراطي تكون القوانين والأنظمة مفصلة وصريحة وموحدة ومتبعة بصرف النظر عمن هو في مركز السلطة. إنّ السلطة تقوم على مبادىء قانونية. أما في نظام الولاء، فيعتبر وجود قوانين وأنظمة واضحة أقل احتمالاً، وحتى لو وُجدت، هناك إمكانية واضحة ألا تتبع بعناية. فالسلطة قائمة إما حول زعيم تقليدي أو قيادة لها سحرها الخاص، أو حول الولاء إلى مَن هم في السلطة من أفراد الحزب.

الاجراءات البيروقراطية الواضحة لاختيار المرشحين يمكن أن تكون في صالح النساء تماماً.

بالنسبة للمرأة، إن الأنظمة التي تنطوي على قواعد تكفل تمثيل المرأة (أي المحاصصة أو الكوتا)، هي مكسب كبير. ففي العديد من البلدان الاسكندنافية تبنت الأحزاب مبدأ الكوتا الذي يتكفل بأن تضم لائحة الحزب 40 أو 50% من النساء. وهذا كانت له آثار إيجابية على تمثيل النساء في تلك البلدان. وحتى عندما لا توجد قوانين وأنظمة صريحة لضمان التمثيل، فإن وجود قوانين وأنظمة واضحة وصريحة لاختيار المرشحين يتيح للنساء فرصة وضع استراتيجيات للإفادة من هذه الأنظمة والقوانين. وعندما تكون اللوائح والأنظمة غير مكتوبة، يصبح من الأصعب وضع استراتيجية لاختراق الحلقة الداخلية من السلطة.

إن وجود سجل أداء حافل في الحزب وفي الدائرة الانتخابية هو أفضل ميزة تتوفر في المرشحين المحتملين.

في ظل أي نظام للترشيح، من الاعتبارات الرئيسية بالنسبة لحزب من الأحزاب هو تسمية المرشحين الذين يرى الحزب أنهم سيزيدون من شعبيته. وتدل البحوث التي أجريت في بلدان مختلفة أن هناك جملة خصائص يتطلع اليها الذين يختارون مرشحي الحزب. والميزة التي يجري التطلع اليها هي سجل أداء الطامح للترشح في الحزب وضمن الدائرة الانتخابية. وحتى بالنسبة للمرشحين الجدد، يعتبر سجل المرشح في المشاركة الحزبية من قبل وفي نشاط الحزب أمراً هاماً، إن لم يكن شرطاً لازماً. ثم إن المركز المرموق للمرشح بين الجماعة، إما من خلال مهنته أو من خلال المنصب العام الذي يشغله أو مركزه القيادي في منظمات المجتمع المدني، أمر مرغوب تماماً.

3. انتخاب المرشح

العقبة الأخيرة أمام دخول المرشح إلى المجلس النيابي هي اختياره من قبل المقترعين. واستناداً إلى النظام الانتخابي، يميل المقترعون الى اختيار المرشحين الأفراد. أما في الأنظمة الانتخابية ذات التمثيل النسبي من خلال اللوائح المقفلة، فيصوّت المقترعون بالدرجة الأولى للحزب لا للمرشح المنفرد. وفي حالات كهذه، تتوقف فعلياً المرحلة الحاسمة في اختيار المرأة كمرشحة للانتخابات على ترشيح الحزب لها.

ولكن، حتى في الأنظمة التي يقترع فيها الناخبون للحزب لا للمرشحين الأفراد، يلجأ مسؤولو الحزب الى اختيار المرشحين الذين يعتقدون أنهم يزيدون من فرص الحزب لاجتذاب المزيد من المقترعين.

بعض الأنظمة الانتخابية القائمة على التمثيل النسبي، تستخدم طريقة الاقتراع على أساس "اللائحة المفتوحة" أو التصويت التفضيلي، أي أن يقوم الحزب بتسمية عدة مرشحين، عادةً حسب الأفضلية في اختيارهم، ولكن تعود للمقترعين، إذا شاؤوا، اختيار من يرون أنه يستحق الانتخاب من بين مرشحي الحزب. ففي التصويت، يختار الناخب أولاً لائحة محددة لهذا الحزب أو ذاك ثم يكون له الخيار في دعم أي من المرشحين من خلال الاقتراع له شخصياً.

وفي ظل أنظمة التصويت التفضيلي، يمكن لكون المرشحة إمرأة أن يكون إيجابياً أو سلبياً. فبمقدار ما تنجح المرأة في تنظيم الحملة الانتخابية أو في حمل الآخرين على الاقتراع للنساء، يمكن للنساء أن يحققن نتائج مذهلة.

فعلى سبيل المثال، تعتمد النرويج نظام التمثيل النسبي على أساس اللوائح المفتوحة في الانتخابات المحلية على الصعيد البلدي. وفي أوائل السبعينات، تمكنت النساء من تنظيم حملة ناجحةً للاقتراع للنساء. ففي الانتخابات المحلية التي جرت في 1971، ارتفع التمثيل النسائي في مجالس عدة مدن نرويجية كبيرة من حوالي 15-20% الى أكثر من النصف. ولكن، مما لا بد من ذكره أن هذا أعطى ردة فعل معاكسة في الانتخابات اللاحقة، عندما شعر الرجال أن إسقاط المرشحين لمجرد أنهم رجال هو أمر غير عادل وقاموا بإسقاط المرشحات من النساء.

وبينما تعتبر هذه نظرة متسرعة إلى العوائق التي تعترض طريق المرأة في الانتقال من مجرد وجودهن على لائحة المرشحات المؤهلات الى أن يصبحن فعلياً عضوات في المجالس النيابية، لا بد من التوضيح أنه حتى في البلدان الديمقراطية الراسخة تكمن المشكلة في إقناع المرأة بالترشح للانتخابات وفي إقناع الحزب باختيار المرأة كمرشحة عن الحزب.

أثر الأنظمة الانتخابية في تمثيل المرأة

إنّ تغيير النظام الانتخابي في بلدٍ ما يعتبر أسهل من الناحية الواقعية، من العمل على إحداث تغيير جذري في نظرة الثقافة العامة إلى المرأة.

عند النظر في تمثيل النساء، فإن العناصر الحاسمة التي ينبغي النظر اليها في النظام الانتخابي هي ما إذا كان هذا النظام يقوم على أساس الدوائر (ممثل واحد أو على أساس تعدد التمثيل)، وعلى ما إذا كان نظاماً أكثرياً أم نسبياً.

- في الدوائر ذات الممثل الواحد يجري انتخاب ممثل واحد عن الدائرة الانتخابية
- في الدوائر ذات التمثيل المتعدد يجري انتخاب عدة نواب عن كل دائرة انتخابية واحدة.
- في النظام الأكثري الفائز هو المرشح أو الحزب الذي يفوز بأكثر أصوات الناخبين، وعادةً يكون هناك فائز واحد فقط في الدائرة الواحدة.

 في النظام النسبي يتم ضمان تحويل الأصوات الاجمالية التي ينالها الحزب أو التحالف إلى نسبة مقابلة من المقاعد في الجمعية العمومية. فإذا فاز حزب ما بنسبة 20% من أصوات المقترعين، يحصل الحزب على 20% تقريباً من المقاعد في مجلس النواب. إن جميع أنظمة التمثيل النسبي تعتمد على الدوائر ذات التمثيل المتعدد.

يشدد أساتذة العلوم السياسية والناشطات من النساء على تأثير الأنظمة الانتخابية في تمثيل المرأة لأسباب عدة.

أولاً، إن تأثير الأنظمة الانتخابية كبير: فالفوارق في تمثيل المرأة بين نظام انتخابي وآخر كبيرة. ولا يقل أهمية عن ذلك، أن الأنظمة الانتخابية يمكن تغييرها، ويتم تغييرها بالفعل. ومقارنةً بالوضع الثقافي للمرأة في المجتمع، أو المستوى التنموي في بلدٍ ما (العنصران المعروف أنهما يؤثران في تمثيل المرأة)، فإن القواعد الانتخابية أكثر مرونة بكثير.

وتبين دراسة لـ 24 بلداً ديمقراطياً راسخاً في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية أنّ النساء كانت لهن أرجحية أفضل بقليل في نظامٍ التمثيل النسبي بالمقارنة مع النظام الأكثري. ولكن حتى العام 1970، ظلت هذه الأرجحية صغيرة جداً: هناك فقط فارق بنسبة 2% في تمثيل النساء بين مختلف الأنظمة. ولكن بعد العام 1970، حدث تغير ملموس حيث تعمقت الهوة وكبرت بالنسبة لتمثيل المرأة في مختلف الأنظمة الانتخابية. وطوال فترة الستينات والسبعينات، كانت النساء في العالم المتقدم يطالبن بالمساواة في الحقوق في عدد من القضايا، من بينها المطالبة بحصة أكبر من التمثيل السياسي. وفي البلدان التي تعتمد أنظمة التمثيل النسبي، استطاعت النساء أن يترجمن هذه المطالب الى تمثيل أكبر.

حسنات أنظمة التمثيل النسبي

السؤال الواضح هو لمَ تُظهر الدول التي تعتمد التمثيل النسبي في أنظمتها الإنتخابية تقدماً قوياً في تمثيل النساء، بينما تظهر أنظمة الأكثرية نتائج متواضعة؟ ثمة تفسيرات عدة. أولاً، إنّ أنظمة التمثيل النسبي تنطوي باستمرار على مزيد من المقاعد في كل دائرة انتخابية (زيادة حجم الدائرة الانتخابية)، مما يزيد من عدد المقاعد التي يفوز بها هذا الحزب أو ذاك (زيادة حجم الحزب في الدائرة)، ومن ثم تزايد فرصة شغل النساء لهذه المقاعد:

- حجم الدائرة الانتخابية هو عدد المقاعد في كل دائرة.
- حجم الحزب هو عدد المقاعد التي يفوز بها الحزب في الدائرة.

إن لحجم الدائرة وحجم الحزب أهميتهما لأنهما يوثران في استراتيجية الحزب عند اختيار المرشحين. فعندما يقتصر حجم الدائرة الانتخابية على مقعد واحد، وهذا معمول به في جميع الأنظمة الأكثرية تقريباً، ليس بوسع الحزب أن يرشح أكثر من مرشح واحد في الدائرة. وهنا يتعين على المرشحات أن يتنافسن مع جميع المرشحين، مما يقلل من فرص اختيارهن للترشح عن الحزب. ولكن عندما يكبر حجم الدائرة الانتخابية، ينتظر للحزب أن يفوز بأكثر من مقعد واحد، وعندها يقوم أهل القرار في الحزب بتقسيم لائحة مرشحي الحزب بحيث تضم مختلف المصالح، بما فيها، على الأرجح، مصالح النساء. وبدلاً من التطلع الى مرشح واحد، يفكر أهل القرار في الحزب بعدد من المرشحين الذين يستجيبون لشرائح مختلفة من قطاعات محددة من المقترعين.

عندما يتأسس فرع نسائي للحزب ويصبح الفرع مساهماً فاعلاً في إنجاز مقدار كبير من عمل الحزب، بوسع النساء أن يدعين أن منطق الحصص يفرض أن يكون لهن نصيب في المراكز التي يفوز بها الحزب. كذلك، بوسع أنظمة التمثيل النسبي أن تساعد النساء أيضاً، لأنه عندما يقدم حزب من الأحزاب على تسمية مرشحات للمراكز البارزة، تسارع الأحزاب الأخرى في أنظمة التمثيل النسبي الى تبني هذه السياسة، لأنه حتى لو حدثت زيادة بسيطة في عدد المقترعين، بسبب إضافة النساء إلى لائحة الترشيح، فإن هذا سيؤدي الى فوز الحزب بمزيد من المقاعد.

لمَ تعتبر بعض أنظمة التمثيل النسبي أفضل من غيرها؟

بينما تعتبر أنظمة التمثيل النسبي مؤاتية للنساء، لا تعتبر كافة أنظمة التمثيل النسبي مفضلة بالدرجة

نفسها. فهناك عدد من الأمور التي يمكن أن تساعد أو تعيق تمثيل النساء ضمن المظلة الأوسع لأنظمة التمثيل النسبي. وهناك ثلاثة أمور محددة تستحق الذكر، وهي: حجم الدائرة الانتخابية، العتبة الانتخابية، والخيار بين "اللائحة المفتوحة" و"اللائحة المقفلة" من أشكال التمثيل النسبي.
هناك فرصة أمام الأحزاب لأن تتنافس على عدة مقاعد والفوز بها، مما يتيح لها التدرج نزولاً في لوائح الحزب إلى حيث توجد أسماء النساء.

1. حجم الدائرة الانتخابية

كما سبق أن ذكرنا، إن سبب الانجاز الأفضل للنساء في أنظمة التمثيل النسبي يعود الى أنه بينما تسنح الفرصة للأحزاب كي تتنافس على عدة مقاعد والفوز بها، فإن هذه الأحزاب تتابع التدرج نزولاً في لوائحها (أي الفوز بالمزيد من المقاعد)، مما يزيد من فرص تمثيل النساء.
هذا يعني أن الجماعات النسائية ينبغي أن تساند الخطوات الرامية إلى زيادة العدد الاجمالي لأعضاء مجلس النواب وتقليص عدد الدوائر الانتخابية. أما القضية التي قد تكون أكثر فائدة للنساء، فهي جعل كل البلاد دائرة انتخابية واحدة. ولكن، ينبغي التحذير أيضاً، من وجود اعتبارات أخرى، غير تمثيل النساء، ذات أهمية في تقييم النظام الانتخابي. وهذه الاعتبارات يمكن أن تؤدي بدورها الى اعتبار اقتراح جعل البلاد بأسرها دائرة انتخابية واحدة غير جذاب. وفي العديد من البلدان، مثلاً، يعتبر ضمان تمثيل المناطق مساوياً في الأهمية، وفي هذه الحالة ينبغي التوصل الى تفاهم حول الشكل الجغرافي لتقسيم المناطق.

2. العتبة الانتخابية

إنّ تمتع الحزب بعتبة انتخابية عالية، وهي الحد الأدنى من نسبة المقترعين التي يتوجب على الحزب أن يمتلكها كي يصبح مؤهلاً للفوز بمقعد نيابي، هامة أيضاً في زيادة فرص النساء في الفوز. فهولندا وإسرائيل، مثلاً، لديهما دائرة انتخابية واحدة، ولكن هولندا، بالمقارنة، تملك مستوى عالياً من التمثيل النسائي (37%)، بينما يبلغ معدل هذا التمثيل في إسرائيل نسبة (15%). ومن أسباب هذا التفاوت، هو أن مستوى الدعم المطلوب في إسرائيل للفوز بمقعد نيابي منخفض للغاية. وقد شجع انخفاض مستوى العتبة على نشوء عدة أحزاب صغيرة لم تنجح في إيصال أكثر من مرشح واحد أو اثنين الى البرلمان. وتميل أكثر الأحزاب، الى أن تكون قيادتها من الذكور، فيما يحتل قادة الحزب المراكز الأولى في اللائحة. وعادة ما تظهر النساء في أسفل اللائحة عندما تدعو مصالح الحزب الى إحداث توازن في لوائح الترشيح. فإذا كان الحزب يختار للترشيح ممثلاً له أو ممثلين، مع العلم أنّ العديد من مرشحيه في وسط لائحة الترشيحات هم من النساء، فإن النساء لا يحظين بأي تمثيل.

3. نوع اللوائح الانتخابية

الميزة الثانية التي تميز أنظمة التمثيل النسبي عن بعضها الآخر هو ما إذا كان النظام ينطوي على لوائح حزبية مقفلة، حيث يقرر الحزب تسلسل المرشحين، أو اللوائح الحزبية المفتوحة، حيث يتمكن المقترعون من التأثير في اختيار مرشحي الحزب عبر التصويت الشخصي. السؤال الهام هو، أيهما أسهل، إقناع الناخبين بالاقتراع القوي لمصلحة النساء المرشحات أم إقناع أهل القرار في الحزب بإدخال مزيد من النساء على لوائح الحزب بالنسبة للترشح إلى المراكز الهامة. الجواب يختلف من بلد الى آخر.
إنّ نظام اللائحة المفتوحة معمول به في النرويج في الانتخابات المحلية. وعند إعداد لوائح ترشيحات الحزب، تتقيد عدة أحزاب نرويجية تقيداً صارماً بمبدأ أن يكون بين كل اثنين من المرشحين امرأة. ويستدل من الأبحاث أن المقترعين يفضلون نوعاً ما المرشحين الذكور على المرشحات. بكلام آخر، في النروج حيث الأحزاب مؤيدة قوية لترشيح النساء، يؤدي التصويت التفضيلي إلى إيذاء النساء. وفي بولندا، من جهة ثانية، تحظى النساء بتأييد الناخبين أكثر مما تحظى بتأييد لجان الأحزاب التي تُعد لوائح الترشيح الحزبية؛ أي أن التصويت التفضيلي يؤدي إلى تمثيل أكبرللنساء. ويستخف زعماء الأحزاب بالمرشحات من النساء، إما بسبب التحيز لدى أعضاء لجان اختيار المرشحين الحزبيين، أو، ربما، بسبب التخوف الذي لا مبرر له عند أعضاء لجنة اختيار المرشحين، من انحياز الناخبين على أساس الجنس.
كذلك، فإن الاقتراع على أساس اللائحة المفتوحة لا يؤذي النساء. وقد أطلقت الناشطات في بيرو حملة تحض المقترعين على إعطاء أصواتهم التفضيلية على أساس اختيار رجل واحد بمقابل امرأة واحدة. وقد أدى هذا الاقتراع على أساس اللائحة المفتوحة إلى مساعدة النساء فعلياً في العاصمة ليما، بينما كانت له نتائج

عكسية في سائر أنحاء البلاد.

دروس لتوسيع التمثيل النسائي

1. على النساء أن ينظمن أنفسهن داخل الأحزاب السياسية وخارجها. إن تنظيم النساء إما في جماعات مصالح داخل المؤتمرات الحزبية لاختيار المرشحين أو خارجها يعتبر خبرة ثمينة بالنسبة للنساء ويوفر لهن قاعدة نفوذ. يضاف إلى ذلك، أنه في الأحزاب السياسية حيث تقوم النساء عادةً بجزء كبير من العمل الأساسي في الحزب، من الضرورة بمكان أن تنظم النساء أنفسهن في مؤتمرات الحزب بحيث يستطعن أن يتحركن لتأمين تمثيل أفضل.
2. على النساء أن يشجعن الأحزاب على وضع قواعد واضحة لاختيار المرشحين.
3. إن أنظمة التمثيل النسبي أفضل من الأنظمة الأكثرية في زيادة تمثيل المرأة.
4. بعض أنظمة التمثيل النسبي أفضل من غيرها. الأنظمة الانتخابية التي تكفل وجود حجم كبير للحزب (عدد مرتفع من المقاعد لكل حزب) عبر مزيج من الحجم الكبير (عدد أكبر من المقاعد الانتخابية في كل منطقة) والعتبات الانتخابية العالية ينتظر لها أن تكون ملائمة تماماً للنساء.
5. على النساء تقييم كافة جزئيات أي نظام انتخابي مقترح تقييماً دقيقاً لمعرفة مدى حسناته أو سيئاته بالنسبة للنساء. حتى لو كان هناك توافق عريض على نظام من الأنظمة الانتخابية على أساس الدوائر الجغرافية، تظل هناك عادةً أساليب مختلفة لتنفيذ هذا الاقتراح. ويُستدل من البحوث التي أجريت في الآونة الأخيرة أنه كلما ارتفع عدد مقاعد الندوة النيابية كلما كان ذلك أفضل للنساء. كذلك، على النساء أن يكن متنبهات عند تقرير عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية. وغالباً ما تؤدي هذه العملية الى تمثيل زائد للمناطق الريفية وتمثيل ناقص لمناطق المدن. وفي مناطق المدن هذه، حيث الأدوار غير التقليدية للنساء أكثر شيوعاً وحيث تتوفر موارد أكبر للنساء المهتمات بالعمل في السياسة، تميل النساء إلى تحقيق نتائج جيدة.
6. مع أن أنظمة التمثيل النسبي أفضل على المدى البعيد، فلا يمكن ضمان تحقيق نتائج عاجلة. إن التغييرات في النظام الانتخابي تجعل التمثيل الأفضل أكثر ترجيحاً، كما أن التغييرات في النظام الانتخابي تساعد النساء في المدى البعيد في تحسين مستوى تمثيلهن، إلا أن إحداث تأثير عاجل ليس مضموناً. والفارق البسيط نسبياً بين تمثيل النساء وفقاً للأنظمة النسبية وبين تمثيلهن وفقاً للأنظمة الأكثرية، في الفترة ما بين 1945 و1970 توضح جيداً هذه النقطة. وإذا كانت القوى المهتمة بتمثيل النساء غير منظمة بصورة فعلية فإن النظام الانتخابي لا ينتظر منه عندئذٍ سوى أن يكون محدود التأثير.
7. تغيير النظام الانتخابي ليس سوى جزء من استراتيجية أشمل لتحسين تمثيل النساء. على النساء أن يصبحن أصواتاً فاعلة وفعلية ضمن الأحزاب التي ينتمين اليها وضمن المجتمع ككل، كي يتمكن من الاستفادة من المكاسب المؤسسية التي توفرها بعض الصيغ الانتخابية.

لقد حققت النساء تقدماً مطرداً، ولكن بطيئاً، في التمثيل النيابي، حيث يشغلن الآن نحو 16% من المقاعد النيابية في مجلسي النواب والعموم في العديد من دول العالم. وقد حصل بعض هذا التقدم نتيجة للتحسينات المرتبطة بتزايد تطور المرأة وتعلمها والتغييرات الإضافية في موقع المرأة في المجتمع.

ولكن، معظم هذا التغير حدث لأن الناشطين السياسيين أصبحوا أذكى وأدهى في التعاطي مع تعقيدات وضع الأنظمة الانتخابية واستخدام التشريعات والعمل باتجاه تعزيز المؤسسات التي تزيد من فرص التمثيل لدى المرأة. هذه العمليات معقدة ويصعب تطبيقها غالباً، ولكن متى فُهمت على حقيقتها، يستطيع الناشطون العاملون في سبيل المساواة بين الجنسين أن يضغطوا بصورة أفضل وأنجح لتحقيق مطالبهم في وجود تمثيل أعدل.

هذا المقال مقتبس من فصل: "تعزيز المشاركة السياسية للمرأة: التوظيف التشريعي والأنظمة الانتخابية" الموجود في نشرة المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية IDEA بعنوان المرأة في البرلمان: ما وراء الأرقام. قمنا بالترجمة بإذن من المعهد المذكور. غير أنّ المعهد لم يتحقق من الترجمة. وفي حال وجود شكوك تكون الأرجحية للنص الإنجليزي الأصلي. قامت بهذه الترجمة مؤسسة الدفاع عن الحريات (FDD).

نظرة حول العالم لنظام تحديد حصص للمرأة (الكوتا)

دوروود داليروب
أستاذ العلوم السياسية في جامعة ستوكهولم بالسويد.

يزداد عدد البلدان التي بدأت بتطبيق مختلف أنواع أنظمة الحصص (أو الكوتا) على اساس جنس المرشحين للوظائف العامة رجالاً أم نساءً. وقد وصل الأمر إلى حد أن بدأ الناس في جنوب شرق آسيا بالحديث عن "حمى الحصص".
تبلغ نسبة النساء اليوم في عضوية المجالس النيابية 15% حول العالم. وتحتل النساء في برلمان السويد المرتبة الأولى بنسبة 45.3 % من المقاعد، بينما تخلو بعض مجالس النواب من النساء تماماً مثل ماهي عليه الحال في البحرين. وبالنظر إلى بطء سرعة نمو مشاركة المرأة في العمل السياسي، تتزايد الدعوات لتطبيق طرق أكثر فعالية لتحقيق توازن بين عدد الرجال والنساء في المؤسسات السياسية. ويمثل نظام الحصص أحد هذه الطرق. بالنسبة للنساء يمثل تبني نظام الحصص قفزة نوعية نحو سياسة محددة الأهداف والوسائل تخدم قضية النساء وتمثيلهن السياسي. وبسبب النجاح النسبي لهذا النظام، فإن الأمل كبير جداً في إحداث زيادة كبيرة في عدد النساء في المؤسسات السياسية. وبرغم ايجابياته، يطرح نظام الحصص تساؤلات كبيرة، وفي بعض الحالات، يُواجه بمقاومة شديدة. ما هو نظام الحصص ، وكيف يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى المساهمة في تعزيز صلاحيات ونفوذ النساء؟

ماهو نظام الحصص؟

إن الفكرة الأساسية في نظام الحصص هي تخصيص عدد محدد من المقاعد البرلمانية او المناصب السياسية كي تشغلها النساء بغية ضمان أن لا تكون مشاركتهن في الحياة السياسية رمزية ومحدودة.
نظام الحصص الإنتخابية للنساء قد يكون دستورياً، أوتشريعياً أو يأخذ شكل حصة معينة في حزب سياسي. يمكن ان ان يُطبق هذا النظام بأساليب مختلفة مثل الزام الاحزاب بوضع عدد معين من المرشحات في قوائمها الانتخابية او من خلال تحديد عدد معين من المقاعد في البرلمان محجوزة للنساء فقط. وفي بعض البلدان يطبق نظام الحصص على الأقليات حسب الفوارق المناطقية، والعشائرية الثقافية (الإثنية)، واللغوية أو الدينية. وتطبق جميع الأنظمة السياسية تقريباً نوعاً من نظام الحصص على أساس جغرافي لتضمن حداً أدنى من التمثيل للمناطق الكثيفة في عدد السكان أو للجزر وماشابه ذلك.
يعني نظام الحصص النسائية أنه يجب ان تشكل النساء عدداً معيناً أو نسبة معينة من أعضاء هيئة معينة سواءٌ كان ذلك من خلال قائمة مرشحين أو تجمع برلماني أو لجنة أو حكومة. ويضع نظام الحصص المسؤولية في ادخال النساء في العملية السياسية ومشاركتهن الفعالة فيها على عاتق الحكومة وليس على عاتق النساء فقط. والفكرة الرئيسية وراء هذا النظام هو وضع النساء في مناصب سياسية والتأكد من أنهن لسن معزولات عن الحياة السياسية. أما الأفكار القديمة عن تخصيص كراسي محجوزة لإمرأة واحدة أو عدد قليل جداً من النساء، لتمثيل بقية النساء فقد ثبت فشلها. أما اليوم، فان أنظمة الحصص تهدف إلى ضمان أن النساء يشكلن على الأقل "أقلية مؤثرة" تبلغ 20، 30، أو 40 في المائة، أو حتى ضمان توازن حقيقي بين الجنسين بنسبة 50-50 في المائة. وفي بعض البلدان يُطبق نظام الحصص كترتيب مؤقت حتى تزول الموانع أمام دخول المرأة مجال السياسة ولكن أغلب البلدان ذات الحصص لم تقيد استخدامها مع مرور الوقت.
وتهدف أغلب انظمة الحصص هذه إلى زيادة مشاركة المرأة، حيث أن المشكلة المطلوب حلها هي التمثيل المتدني للمرأة – وهذا أمر ذو علاقة حيث أن النساء يشكلن نسبة 50 % من السكان في بلد ما. وقد يقضي تشريع ما بإقامة نظام إنتخابي قائم على نظام الحصص، مثلاً، بأن تكون نسبة المرشحين من النساء في القوائم الإنتخابية على الأقل 40 % . وحيث أن النساء في العادة هن الاقل تمثيلاً في المؤسسات السياسية في كل مكان، فإن أغلب التشريعات والنظم تهدف اكثر مما كان عليه الامر في السابق إلى ضمان حد أدنى من المقاعد للنساء.

أما بعض أنظمة الحصص الأخرى فتكون محايدة تجاه الجنس فلا تخصص ذكر النساء او الرجال بل تهدف إلى تصحيح التمثيل المتدني لأي الجنسين فتضع حداً أعلى لكلا الجنسين. في هذه الحالة، تكون الشروط أن لا يشغل أي من الجنسين أكثر من 60% وليس أقل من 40% من المقاعد.
أما نسبة 50-50 فهي بطبيعتها محايدة تجاه الجنس وتضع في نفس الوقت حداً أقصى لنسبة تمثيل المرأة والتي لا تحددها المتطلبات الدنيا عادة. ويستخدم مفهوم "نظام الحصص المزدوج" للتعبير عن النظام الذي لا يتطلب فقط نسبة معينة من النساء في القائمة الإنتخابية بل يمنع وضع النساء في أسفل القائمة بحيث يكون حظهن في النجاح ضئيلاً. وتعتبر الأرجنتين وبلجيكا من ضمن أمثلة البلدان التي تضع قوانين تفرض نظام الحصص المزدوج.

أنظمة مختلفة للحصص

هناك عدد من النماذج المختلفة لأنظمة الحصص. وأكثرها شيوعاً هي التالية:
* نظام الحصص الدستوري للبرلمان الوطني: وهذه تشريعات بتخصيص حصص يفرضها دستور البلد. ومن ضمن الأمثلة بوركينا فاسو، نيبال، الفلبين وأوغندا.
* نظام حصص قانون الإنتخابات أو التنظيم الخاص للبرلمان الوطني: وهذه حصص مضمونة بحسب التشريع الوطني أوتنظيمات البلد. والحصص التشريعية تستخدم على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية وأيضاً على سبيل المثال في بلجيكا وصربيا وبوسنيا والهرسك والسودان.
* حصص الحزب السياسي للمرشحين للإنتخابات: وهذه قواعد أو أهداف تضعها الأحزاب السياسية لإدخال نسبة معينة من النساء كمرشحات في الإنتخابات. كما يمكن أن تكون هناك نسبة حصص للهيئات الداخلية للحزب. وفي بعض البلدان هناك العديد من الأحزاب السياسية التي اختارت نوعاً من أنظمة الحصص كما في الأرجنتين وبوليفيا والإكوادور وألمانيا والنرويج وإيطاليا والسويد. ولكن في العديد من البلدان الأخرى إختار عدد قليل جداً من الاحزاب نظام الحصص. وفي حالة اختيار حزب الأغلبية في بلد ما لنظام الحصص، مثل حزب المؤتمرالوطني الأفريقي في جنوب أفريقيا، يكون عادةً لذلك تأثير كبير على مُجمل التمثيل السياسي للمرأة. ولكن نجد أن أغلب الأحزاب السياسية في العالم لا تطبق أي نظام حصص على الإطلاق.
وبالإضافة لهذا التقسيم الثلاثي نستطيع إضافة نموذج آخر لنظام الحصص:
* نظام الحصص التشريعي أو الدستوري للحكومة في المستويات دون المستوى القومي. وهذه حصص ينص عليها الدستور أو التشريعات القومية وتضع أهدافاً محددة للوفاء بنسبة معينة من المرشحات على المستوى ما دون القومي (بما في ذلك المستويات المحلية ومستويات الولايات والمقاطعات والمناطق الكبرى). ومن الأمثلة على ذلك الهند وباكستان و بنغلادش وفرنسا وجنوب أفريقيا.
وتعمل أنظمة الحصص بأشكال مختلفة تبعاً لإختلاف الأنظمة الإنتخابية. ويتم إدخال نظام الحصص بسهولة أكثر في أنظمة التمثيل النسبي كما تم تطبيقه أيضا في بعض أنظمة الأكثرية. (المزيد من المعلومات عن هذين النظامين الانتخابيين في الموضوعات القادمة من هذا الكتاب). ولكن تبقى هناك صعوبة في تطبيق نظام الحصص حتى في أنظمة التمثيل النسبي حيث نجد بعض الاحزاب السياسية في أوساط بعض مؤيديها معارضةً لهذا النظام على اساس انه يمثل تدخلاً في تخصصات منظمة الحزب المحلية وحقها في اختيار مرشحيها.

نظام الحصص: المزايا والسلبيات

يُعد تطبيق نظام الحصص مسألة خلافية فهناك العديد من الأراء التي تدعم نظام الحصص كما أن هناك آراءً تقف ضده كوسيلة لزيادة الحضور السياسي للمرأة.

منافع نظام الحصص (الكوتا)	أضرار نظام الحصص (الكوتا)
نظام الحصص للنساء لا يعني التفرقة، بل يزيل الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية.	نظام الحصص للنساء هو ضد مبدأ المساواة في الفرص للجميع، بما أن المرأة فيه تمنح أفضلية عن الرجل.
نظام الحصص يؤدي إلى تواجد عدد من نساء داخل الجمعية الوطنية أو في إحدى لجانها، مما يقلل من القلق الناجم عن الوحدة أو الانعزال في صفوفهن.	كثير من النساء لا يردن أن ينتخبن لكونهن نساء بل لكفائتهن وقابلياتهن السياسية.
للنساء كمواطنات الحق في التمثيل المتساوي.	
الانتخابات هي حول التمثيل و ليس الكفاءة.	نظام الحصص يؤدي إلى اختيار المرشحات لكونهن نساء وليس بسبب قابلياتهن، مما يؤدي إلى عدم إتاحة الفرص لمرشحين أكفاء.
	نظام الحصص يعتبر عملية غير ديمقراطية، لأن الاختيار هو من حق الناخب.
هناك حاجه لخبرات النساء في الحياة السياسية.	
من الممكن أن يزيد نظام الحصص من التناقضات داخل الأحزاب و لكن هذه الخلافات ستكون وقتية.	استخدام نظام الحصص يزيد من التناقضات داخل الأحزاب السياسية.

مفهومان للمساواة

بصورة عامة، يمثل نظام الحصص تحولاً من مفهوم معين للمساواة إلى مفهوم آخر. انه تحول من المفهوم الليبرالي التقليدي للمساواة الذي يقوم على اساس "مبدأ تساوي الفرص" أو " المساواة التنافسية". وطبقاً لهذا المفهوم يُعتبركافياً إزالة العوائق والحواجز الرسمية، مثل إعطاء المرأة حق التصويت. اما ما تبقى فيقع ضمن مسؤولية المرأة بمفردها وليس الدولة.

لكن مفهوماً آخر للمساواة بدأ يلقى قبولاً ودعماً متواصلين بعد ضغوط قوية من الحركات النسوية خلال العقدين الأخيرين؛ وهو مفهوم "تساوي النتائج". والفكرة هي أن التساوي الحقيقي في الفرص لا يوجد تلقائياً عند إزالة العوائق الرسمية فقط. فهناك التمييز المباشر وأنماط معقدة من العوائق الخفية تمنع المرأة من الحصول على نصيبها في التأثير السياسي. فنظام الحصص وأشكال أخرى من الإجراءات الإيجابية هي إذن وسائل لتحقيق المساواة في النتائج. والفكرة قائمة على أساس ان التجربة اظهرت انه لا يمكن تحقيق هدف المساواة الا من خلال إجراءات رسمية تضمن الوصول الى هذا الهدف. فإذا وجدت العوائق فإنه يجب اتخاذ تدابير تعويضية للوصول إلى تساوي النتائج. ومن وجهة النظر هذه فإن نظام الحصص ليس تمييزاً (ضد الرجل)، ولكن تعويضاً للعوائق والحواجز الحقيقية التي تواجهها المرأة في العملية الإنتخابية.

هل ينجح نظام الحصص في تحقيق أهدافه؟

هناك حاجة لمزيد من الأبحاث حول تطبيق نظام الحصص. وحتى لو تبدو التعديلات الدستورية والقوانين الإنتخابية الجديدة أبلغ تأثيراً، فإنه ليس من الواضح أن هذه الطرق أكثر فعالية عند التطبيق من نظام الحصص الذي يطبقه الحزب السياسي. فكل شيء يعتمد على القواعد الفعلية والعقوبات المترتبة على عدم التجاوب مع هذه القواعد. كما يجب التمييز بين أنظمة الحصص لِـ :

(1) مجموعة المرشحين المحتملين.
(2) المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم.
(3) المرشحين الذين تم انتخابهم.

وهناك أمثلة لمتطلبات أنظمة الحصص والتي تنطبق على هذه المستويات الثلاثة، ولكن أغلب أنظمة الحصص تتعلق بالمستوى الثاني. وهناك سؤال حاسم في هذا الصدد: فأينما كان هناك تحديد لنظام الحصص (40%

على سبيل المثال)، هل توضع أسماء النساء في القائمة أو في مناطق لهن فيها فرصة حقيقية للفوز في الانتخابات.
وكمثال للمستوى الأول والتي تعرِّف وتحدِّد المجموعة التي تختار منها لجنة الإختيارالمرشحين، نورد تجربة حزب العمل في المملكة المتحدة الذي عَمِل بما يُعرف بـ "قوائم قصيرة للنساء فقط" والتي كانت غير ناجحة إلى حد ما.
أما "المقاعد المحجوزة للنساء" فهو نظام حصص آخر يحجز فيه عدد معين من المقاعد للنساء، مثل ما هو حاصل في يوغندا حيث يحجز عدد من المقاعد للنساء في مجالس المناطق.
علينا أن ندرس نتائج إدخال أنظمة الحصص من الناحيتين الكمية والكيفية. لا توفر الإحصائيات الإنتخابية الرسمية في العديد من البلدان معلومات عن المرشحين الذين رُشحوا حسب جنسهم، ما يعني انه يجب الحصول على هذه المعلومات من خلال قنوات أخرى بما في ذلك الأحزاب السياسية. كما ينبغي دراسة تأثير نظام الحصص من الناحية الكيفية وذلك بالنظر إلى النتائج المقصودة وغير المقصودة (مثلاً تشويه السمعة والنظرة السيئة، وجود سقف يمنع النساء من زيادة عددهن في العمل السياسي أكثر من الحصة المحددة، أو ظهور التجمعات المتناحرة والإنشقاقات بين المجموعات المختلفة من النساء).
يتأثر استخدام أنظمة الحصص بالتوصيات الدولية وبتجارب الدول القريبة. ولكن لا يوجد مفهوم دولي موحد لنظام الحصص لأنه يلقى تجاوباً متفاوتاً طبقاً للظروف المختلفة في كل بلد. والحصص بحد ذاتها لا تزيل كل العوائق الأخرى التي تقف ضد المواطَنة الكاملة للمرأة. ويبدوا مهماً أن هذه الحصص ليست مفروضة من طبقة فوقية، ولكن يجب أن تستند على تعبئة نسوية على مستوى القاعدة وعلى المشاركة النشِطة للمنظمات النسوية.
كما أن هناك حاجة لمزيد من الأبحاث فيما يتعلق بتأثير نظام الحصص في الأنظمة السياسية المختلفة. لكن "حمى نظام الحصص" قد أصابت العالم – فالنساء قد طال انتظارهن كثيراً.

مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي في الدول العربية

هيئة التحرير*

هناك جدل مثار منذ عهد بعيد حول قضايا النوع الاجتماعي في الوطن العربي. فقد تم التأكيد على قضايا حقوق المرأة في الخمسينيات والسبعينيات – خلال فترات التحرر من الاستعمار وبناء الأمم، عندما شرعت الحكومات في اتخاذ إجراءات قوية لرفع مستوى الصحة والتعليم والتشغيل لجميع المواطنين. كما تم تشجيع النساء من كل الشرائح الاجتماعية على المشاركة في الاقتصاد إلا أنه لم يكن هناك إجماع للحصول على دعم أكبر لهذا الأمر من قبل السكان. وعادة ما ينظر إلى قضايا النوع الاجتماعي في بعض الدول العربية على أنها مؤشرات للحداثة والتغريب. وكثيرا ما كانت تقاوم من جذورها من قبل المعارضين لعملية الإصلاح.

مع ذلك فإن الحاجة إلى مشاركة المرأة في الاقتصاد، خاصة في قطاعات الصحة والتعليم قد ازدادت مع استقرار النمو الاقتصادي في المنطقة والذي استمر حتى منتصف السبعينات، إلا أنه أثناء انتعاش أسعار النفط في أواخر السبعينات، ارتفعت الأجور الحقيقية بشدة مما أتاح لعدد من العاملين (عادة الرجال) في الدول النفطية إعالة عدد كبير من غير العاملين. فقد كان دخل الفرد الواحد في العائلة كافيا. وقد أعاق هذا عملية تحسين بروز النساء وحصولهن على نصيب من الاقتصاد الرسمي.

يتخلل عدم المساواة بين الجنسين في كل نواحي الحياة بصفة عامة في البلدان العربية. وعلى الرغم من بذل جهود مهمة لمواجهة هذه الظاهرة، لا تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالنواحي القانونية، والاجتماعية والاقتصادية. وفي حين تتحمل النساء نتائج تكلفة عدم المساواة، تعاني المجتمعات – ككل – من الآثار السلبية لعدم المساواة.

مشاركة منخفضة

ما زالت النساء في البلدان العربية يقبعن وراء الرجال في مجال الاقتصاد. ففي عام 2003، شكلت النساء 49 % من إجمالي سكان الدول العربية، ولكنهن مثلن فقط 28% من القوى العاملة (قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية : 2003). ويمكن إرجاع المشاركة المنخفضة للمرأة في النشاط الاقتصادي إلى عوامل العرض والطلب معا. فمن ناحية الطلب نجد أن العوامل الاقتصادية عموما قد أثرت على طلب الأيدي العاملة بشكل عام والمرأة بشكل خاص. وهناك عاملان لهما آثار عكسية على طلب الأيدي العاملة الأنثوية.

أولا، ضعف الأداء الاقتصادي للدول العربية نتيجة لتردي الأوضاع في المنطقة، وتدهور الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة مما أثر عكسيا على سوق العمل. فالزيادة المعروضة من الأيدي العاملة لم تقابلها زيادة مماثلة في الطلب، ويتضح ذلك أكثر في حالة المرأة حيث يفضل تعيين الرجال.

ثانيا، أدت برامج الإصلاح في الدول العربية – والتي تعد الخصخصة جزءا مكملا لها – إلى انكماش القطاع العام، الموظف الرئيسي للمرأة، في حين لم يتدخل القطاع الخاص لتعيين النساء، فمن استطاعات الحصول على وظيفة في القطاع الخاص فبأجر أقل بينما أجبر الباقي على العمل في القطاع غير الرسمي.

وبالإضافة إلى العوامل الاقتصادية المؤدية إلى انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل في البلدان العربية، هناك أيضا عوامل اجتماعية. فوفقا للمجتمع تعتبر مساهمة المرأة كأم وربة منزل أكثر أهمية للأسرة، بينما تقع مسؤولية إعالة وحماية الزوجة والأسرة على عاتق الرجل، ويعتبر الرجل رب الأسرة حتى في الحالات التي تشارك المرأة فيها بالنصيب الأكبر من الدخل، ومن ثم فإن مشاركة المرأة في الأسرة تلقى اعتبارا محدودا، وعادة ما ينظر إليها على أنها تابعة للرجل قانونيا وماديا واجتماعيا.

ظروف متباينة

هناك تباين كبير بين الدول العربية فيما يخص وضع المرأة والمعوقات التي تواجهها. فهذه المشاكل تختلف من دولة لأخرى، وكذلك من الريف للحضر ويمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات وفقا لما وهبها الله من موارد طبيعية وقوى عاملة، إلى دول ذات فائض عمالة وغنية بالموارد الطبيعية، ودول ذات فائض عمالة وفقيرة في الموارد الطبيعية ودول مستوردة للعمالة وغنية في الموارد الطبيعية.

وبالنسبة لمشاركة المرأة في القوة العاملة فإن نسبتها تكون أعلى في الدول ذات الفائض في العمالة والموارد المحدودة نسبيا مثل مصر ولبنان والمغرب وتونس، مقابل الدول ذات الفائض في العمالة والغنية بالموارد الطبيعية مثل الجزائر والعراق وسوريا واليمن. وهناك تفسيران لذلك، الأول: أن الاقتصادات التي وهبها الله موارد طبيعية لديها مستويات أعلى من الدخول غير المكتسبة ومن ثم تقل الحاجة للدخل المكتسب، وبالتالي يقل المعروض من العمالة النسائية. والثاني: أن الارتفاع النسبي في المداخيل في هذه الدول يسمح بالاستثمار في تعليم الفتيات وإيجاد جيل جديد من النساء الشابات ذوات معدلات مشاركة محتملة مرتفعة وأعلى من المعدلات الفعلية.

في أواخر السبعينيات ارتفع مستوى المعيشة في العديد من الدول العربية وخاصة المصدرة للنفط حيث كان يكفي عائل واحد للأسرة. وكانت معظم عمليات التنمية في الدول العربية بقيادة القطاع العام الذي يسود معظمه الرجال. في نفس الوقت أتيحت للمرأة فرص محدودة لدخول سوق العمل في القطاع الخاص. بينما ركزت دول أخرى مثل المغرب وتونس على تنمية الصناعات ذات الكثافة العمالية العالية والتي تتجه نحو التصدير مثل قطاع النسيج حيث يكون للمرأة الحصة الأكبر من القوى العاملة.

تنخفض نسب مشاركة المراة في القوى العاملة في الدول الغنية بالنفط عن باقي الدول العربية نتيجة للتقاليد والشعور الاجتماعي السائد فيما يتعلق بدور المرأة. وتتجه معظم النساء في هذه البلدان للعمل في قطاع الخدمات والقطاع العام حيث يتوفر الضمان الاجتماعي.

وتتضمن الكويت وقطر أعلى المعدلات فيما يتعلق بمشاركة النساء في القطاع العام. أما في الدول الأخرى، التي هي زراعية في معظمها، وبالتحديد في سوريا واليمن، تمثل النساء النسبة الأكبر من العمالة الزراعية مقارن بالرجال (الأسكوا 2001:18) وتجدر الإشارة إلى أن برامج الإصلاح الهيكلي قد أنقصت من أهمية القطاع الزراعي ورفعت من أهمية قطاعي الصناعة والخدمات.

وتتسم المجتمعات العربية في العادة بوجود مؤسسات وتقاليد تحد من وصول المرأة إلى الأصول الإنتاجية والمدخلات والموارد ورأس المال البشري مثل خدمات التمويل والأرض وفرص العمل الممتازة في القطاع الخاص والتوظف في القطاع الرسمي.

وكثيرا ما تواجه المرأة مشاكل فيما يتعلق بحجج ملكية الأراضي حتى وإن كانت هي المستخدمة الأصلية، ومن ثم فليس في مقدورها أبدا استخدام الأرض كضمان للقرض. على أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك إجراءات رسمية اتخذتها عدة بلدان عربية لحماية حقوق النساء في هذا المجال، ففي كل من مصر والأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية والإمارات المتحدة وسوريا واليمن، على سبيل المثال، تحظى النساء بحقوق متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالعمل والملكية.

انتشار الفقر بين النساء العربيات

يمثل الفقر والجوع جوهر غياب الأمن الاقتصادي ، ولا يمكن تحقيق الأمن الاقتصادي طالما لا يتم مواجهة قضايا الفقروالجوع وعدم المساواة. ويجب ألا يقتصر مفهوم عدم الأمن الاقتصادي، كما جاء في تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1997، على البعد المتعلق بالدخل، بل يمتد التعريف ليشمل إنكار الحق في الاختيار والحصول على الفرص التي تسمح بحياة كريمة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997:2) ووفقا لتقرير عام 2003 الذي أصدرته لجنة الأمن الإنساني، فإن المقاربة المبنية على الأمن الإنساني تعد عاملا مكملا لقضية التنمية البشرية، حيث تولي هذه المقاربة أهمية أساسية للمخاطر، وغياب الأمن اللذان يهددان بقاء وأمان وكرامة الرجال والنساء.

يبلغ عدد الذين يعيشون في الفقر حاليا في العالم أكثر من مليار شخص، حيث يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا، بينما يعيش 2.5 مليار شخص على أقل من دولارين يوميا. (الجدول رقم 2).

وحسب تقديرات البنك الدولي، هناك حوالي ستة ملايين شخص يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا في الدول العربية، و68 مليون يعيشون على أقل من دولارين يوميا، وفي عام 2000 بلغت نسبة الفقر في الدول العربية 2.8% من إجمالي عدد السكان الذين يعيشون على دولار واحد يوميا.

من بين الدول العربية، تحتوي موريتانيا على أكبر نسبة من السكان تقع تحت خط الفقر، تليها اليمن والمغرب وذلك وفقا للتعدادات القومية الأخيرة للفقر في الدول العربية والتعريف الدولي لخط الفقر. وقد واجهت الجزائر ارتفاعا بحوالي 85 % في نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر خلال الفترة من 1988 وحتى عام 1995. وفي وضع مشابه، أظهرت المغرب زيادة قدرها 45% من 1991 وحتى عام 1999. بينما أظهرت

كل من الأردن وتونس انخفاضا في نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر بنسبة 22% و 29% على التوالي.
ومع ذلك، فمن الجدير ملاحظة أن هذه المقارنات يجب التعامل معها بحذر حيث أن البيانات المعروضة لكل دولة على امتداد سنوات مختلفة (البنك الدولي 2002-15) يتأكد الفقر بشكل كبير في المناطق الريفية. حيث تبلغ نسبة الفقر في الريف إلى الحضر في الأردن 1.8% بينما تصل هذه النسبة في تونس إلى 3.8% (البنك الدولي 2003-1).
يشير الواقع إلى أن النساء معرضات بشدة إلى خطر الإفقار. وعلى الرغم من توافر البيانات حول الفروق المتعلقة بالفقر بين الإناث والذكور في أغلبية الأقطار من خلال المسوح الأسرية، لا يتم تصنيف هذه البيانات أو تحليلها. وهناك عوامل متعددة تزيد من خطر تعرض النساء للإفقار، فهناك المسؤوليات الأسرية غير المدفوعة الأجر التي تتحملها النساء، والتي يتم التقليل من قيمتها، وهي تحد من الوقت المتاح أمامهن للدخول في أنشطة مدرّة للدخل.
كما تتقلص فرص النساء للتوظيف بسبب الأعراف والعقبات الاجتماعية، ونقص الموارد والفرص للحصول على التعليم والتدريب. كما تواجه النساء عدم المساواة في فرص الحصول الموارد الأسرية، على الرغم من انشغالهن طوال الوقت بالأعباء المنزلية، وهن يفتقدن – بالإضافة إلى ذلك القدرة على المشاركة المتساوية في اتخاذ القرارات سواء في المجال الخاص أو العام، ويواجهن انتهاكات خطيرة لحقوقهن الإنسانية، مثل التحرش الجنسي والتمييز في مكان العمل، والانتهاك داخل منازلهن.

خاتمة

تواجه الدول العربية تحديات كبيرة تتمثل في الحاجة إلى إيجاد فرص عمل لاستيعاب الزيادة الضخمة في المعروض من العمالة، ويتضح هذا خاصة مع توجيه السياسات الحكومية والموارد في الدول العربية للقطاع الاجتماعي المكون من جيل جديد من النساء الشابات المتعلمات اللواتي يبحثن عن فرص عمل كتلك التي يحصل عليها نظراؤهن من الرجال، إلا أن مشاركة المرأة في القوة العاملة تعد منخفضة، وهو ما يمنع الاستفادة من إجمالي الطاقات الموجودة في البلدان العربية.
أظهرت الدلائل الاقتصادية أن الدول تحقق مستويات أعلى من الدخل من خلال زيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد لذلك يجب استمرار عملية رفع مستوى تعليم وتدريب المرأة، وإتاحة الفرص أمامها، حتى يتسنى لها المشاركة بفاعلية أكبر في القوى العاملة، والاستجابة إلى التغييرات الحيوية التي تحدث على مستوى الإمكانيات والفرص.
وفي هذا الإطار تحتاج الدول العربية إلى تطوير استراتيجية نوعية لتمكين المرأة من الوصول إلى الفرص والأمن الاقتصادي ويمكن تحقيق ذلك عن طريق ضمان مشاركة أكبر للمرأة في عملية صنع القرار بجانب العمل على توفير إطار مؤسسي يتسم بالعدل والمساواة.
كما يمكن توفير حماية أفضل للأمن الاقتصادي للنساء من خلال دعم قدراتهن الاقتصادية في الوصول إلى الأسواق والمشاركة في صياغتها، باعتبارهن صاحبات مشروعات ومنتجات وعاملات في القطاع غير الرسمي.
ومن المهم أن تحصل النساء على التدريب في مجالات التفاوض وتكنولوجيا المعلومات، وجوانب أخرى من الدعم الفني. كما ينبغي أن يحصلن على الموارد والقروض لتطوير قدرتهن على الاستجابة والتعامل مع الأسواق المحلية والدولية. بل أنه يجب تشجيع النساء على الحصول على المعلومات والتكنولوجيا للفوز بالمزيد من الفرص الاقتصادية والتوسع في أعمالهن.
إن تمكين المرأة للقيام بدورها يعد ضروريا لتحريرها هي وأسرتها من الفقر والجوع. وأخيرا هناك أهمية قصوى أن تقوم البلدان العربية بإدراج النوع الاجتماعي في الأطر المتعلقة بالاقتصاد الشامل، إضافة إلى بناء القدارت داخل هذه البلدان من أجل التعامل مع الاندماج الاقتصادي والعولمة من خلال مقاربة تتسم بحساسية أكبر تجاه النوع الاجتماعي.

اتجاهات مشاركة المرأة في القوى العاملة في الدول العربية (الجدول رقم 1)

البلد	19960	1970	1980	1990	2000	نسبة التغيير
الجزائر	16.9	17.6	19.1	20.1	31.2	85
البحرين	.	4.1	17.1	29.8	34.1	735
مصر	25.9	27.4	29.3	32	37.1	43
الأردن	16.5	16.3	16.2	15.1	19.4	19
الكويت	13.8	14.8	14.7	17.8	27.8	102
لبنان	5.6	11.9	21.1	38.9	37.8	58.1
ليبيا	12.4	18.3	21.4	26.5	32.3	159
المغرب	20.6	19.3	23.3	21.4	26.1	27
عمان	32.5	34.3	38.1	40.5	43.6	34
قطر	4.1	5.8	7.5	13.4	20	393
السعودية	.	.	12.5	32.9	41.3	231
سوريا	3.4	4.9	9.6	15.7	22.3	564
تونس	23.2	23.3	23.6	24.5	29.9	29
الإمارات	22	25.2	34.5	34.5	39.7	80
بنك غرب غزة	.	6.8	16	30.1	33.1	385
اليمن	6.2	6.5	6.2	6.5	9.8	59
الدول العربية	27.4	28.1	28.5	29.4	31.7	15
شبه الصحراء الأفريقية	21.9	22.8	24.7	26.4	32.2	47
جنوب آسيا	65.5	64.7	63.3	62.5	62.5	5-

المصدر: البنك الدولي ٢٠٠٢

نسبة السكان تحت خط الفقر في العالم العربي (جدول رقم٢)

الدولة	عدد السكان	نسبة السكان تحت خط الفقر			
		خط الفقر القومي		خط الفقر الدولي	
	2001	إحصائيات سابقة	أحدث الإحصائيات	$1	$2
الجزائر	30.835.000	12.2	22.6	1.16	15.09
البحرين	651.000				
جزر القمر	571.890		49.0		
جيبوتي	644.330				
مصر	65.176.940		22.9	3.08	29.77
العراق	23.750.180				
الأردن	5.030.800	15	11.7	0.36	7.38
الكويت	2.044.270				
لبنان	4.384.680				
ليبيا	5.410.780				
موريتانيا	2.749.150		57.0	28.6	68.7
المغرب	29.170.000	13.1	19.0	0.14	7.53
عمان	2.478.000				
قطر	597.550				
السعودية	21.408.470				
الصومال	9.084.760				
السودان	31.694.590				
سوريا	16.593.210				
تونس	9.673.600	19.9	14.1	1.26	11.55
الإمارات	2.976.290				
المناطق الفلسطينية	3.089.540				
اليمن	18.045.750		19.1	5.07	35.46

المصدر:البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية ٢٠٠٢

**** جرى إعداد هذه المادة بالاستناد إلى تقرير "تقدم المرأة العربية لعام 2004". والصادر عن صندوق النساء الإنمائي التابع للأمم المتحدة**

مكافحة الاستغلال الاقتصادي للنساء: تجربة بنك جرامين في بنغلاديش

ملخص بيان من مجموعة إسناد ودعم بنك جرامين.

تعمل صوفيا خاتون، وهي صانعة أثاث تبلغ الثانية والعشرين من العمر سبعة أيام في الأسبوع في جوبرا وهي قرية صغيرة في بنجلاديش، لكنها تبدو في ضِعف عُمرها، كما أنها تعيش في فقر مدقع.
وتصنع صوفيا مساند وكراسي للجلوس من قصب البامبو، تبيعها لمانح القرض الذي زودها بالإعتماد اللازم لشراءِ المواد الأولية. لكن الثمن الذي تتقاضاه عن هذه الكراسي بالكاد يغطي التكاليف التي تدفعها.
وطبقاً للحسابات التي أجراها الدكتور يونس، أستاذ الإقتصاد البنغلاديشي، والذي أسس فيما بعد مصرف جرامين؛ فإن صوفيا تدفع فعلياً نسبة فائدة بمعدل 10% يومياً، وهذا يعني أكثر من 3000% سنوياً. لم يستطع يونس أن يفهم هذا التناقض الصارخ بين حقيقة أن امرأة بهذه المهارات وتعمل بكد واجتهاد، وتنتج أثاثا جميلاً من البامبو وتنتج ثروة بهذا المعدل العالي، وفي نفس الوقت تحصل على نصيب ضئيل من الدخل.
والواقع أن هذا الاستغلال هو ما يواجهه الفقراء في جميع أنحاء العالم. فهم يعملون بأقصى درجات الاجتهاد وينتجون ثروة هائلة، إلا أن الوسطاء ومانحي القروض وأرباب العمل هم الذين يجنون ثمار كدهم وجهدهم.
فالفقراء لا يستطيعون الحصول على قروض من تلك التي تمنحها البنوك عادة، لأنهم لا يستطيعون تقديم الضمانات اللازمة من خلال رهن ملكيتهم الخاصة. وهكذا فالنظام القائم يُبقي عليهم تحت أغلال الدَّين ، والفقر والإستغلال.
ومن خلال قرض يبلغ 50 تاكا بنغلاديشية (أي بضعة دولارات)، أخذ الأمر من صوفيا بضعة أشهر فقط لكي تنشيء عملها الخاص، وتزيد دخلها سبعة أضعاف وتسدد القرض الذي عليها.

لماذا النساء؟

إن مصرف جرامين، وبخلاف النظام البنكي البنجلاديشي، الذي يتعامل مع النساء كمقترضات من الدرجة الثانية؛ قرر أن تكون نسبة المقترضين لديه مناصفة بين النساء والرجال. وقد اكتشف المصرف فيما بعد أن النساء يلعبن الدور الأبرز في مجال التغييرالاجتماعي والاقتصادي.
فقد وُجد أنه عندما يأتي دخل إضافي للأسرة عن طريق المرأة، فإن تغذية الأطفال، وصحة الأسرة وغذائها وإصلاح البيت تكون لها الأولوية القصوى.
ووجد أن الرجال يميلون إلى إنفاق جزء من دخلهم على أمور استهلاكية تشبع رغباتهم. كما وُجد أيضاً أن النساء أفضل بكثيرمن الرجال في التعامل مع القروض المالية وهن أقدر على إدارة الموارد الشحيحة من الرجال.
ورغم ذلك، يبقى أبرز سبب لمنح الأولوية في التعامل للنساء كزبائن، أن هذا هو الغرض الذي من أجله أنشئ مصرف جرامين: إقراض الفقراء أولاً. والنساء يمثلن أكثر المجموعات الإجتماعية تهميشاً بين أفقر الفقراء.
وفي المجتمعات الفقيرة مثل بنجلاديش، حيث قوانين الأسرة لا تجد التطبيق الكافي، وحيث التقاليد تعلو على القوانين، من الشائع أن يهجر الرجال نساءهم وأطفالهم، غير عابئين بما سيواجهونه من فقر وفاقة.
ولذلك فإن رفع شأن المرأة وتوسيع صلاحياتها ومساعدتها للاعتماد على نفسها قد ترك أثراً طيباً في

استقرار الأسرة وتماسكه.

ما وراء بنغلاديش

إن بنغلاديش هي البلد الذي طور فيه مصرف جرامين وجرّب وحسن نموذجه في التنمية الاجتماعية والسياسية. ويتجه التفكير الآن إلى تعميم هذه التجربة، مع تعديلها بشكل مناسب، في جميع أنحاء العالم وفي كل بلد يوجد فيه فقراء. وفي الوقت الحالي هناك 168 تطبيقاً مشابهاً نفذها مصرف جرامين في 44 دولة.
وفي كل أسبوع نجد مشروعاً جديدا مشابهاً ينفذه مصرف جرامين في مكان ما من العالم. وبهذا المعدل فإنه سيتم إقامة 300 مشروع مشابه في جميع أنحاء العالم بحلول القرن الجديد. وتقضي الخطة بأن تعطى قروض لنصف مليار من أفقر الناس (100 مليون أسرة فقيرة) مع حلول عام 2005 ؛ ولكل فقراء العالم مع حلول عام 2025.

تأثير مصرف جرامين على المجتمع المحلي

*الإدخار: يشجع البنك المقترضين على توفير 5% من القرض، بالإضافة إلى تاكا واحدة (3 سنت) كل أسبوع. وقد نمت مدخرات التوفير للمقترضين، والتي يستخدمها البنك لقياس مدى تأثيره في القضاء على الفقر، من لاشيء عام 1983 إلى مبلغ 108 مليون دولار أميركي في يومنا هذا.

*ملكية الفقراء: صمم البروفيسور يونس، من البداية، هذا المصرف لتكون ملكيته وإدارته في يد الناس الذين يتم إقراضهم. ففي الوقت الذي يدخر المقترض مبلغاً كافياً، فإنه يحق له شراء سهم (واحد فقط) في البنك، بما يعادل ثلاثة دولارات.
وفي يومنا هذا فإن 92% من البنك يملكه المقترضون (تملك الحكومة البنغلاديشية 8% هي الأسهم الباقية). وينتخب مالكو الأسهم (المقترضون) تسعة مدراء من بينهم (ويتم تعيين ثلاثة مدراء من قبل الحكومة البنغلاديشية). ولا يحق لغير المقترضين شراء أسهم في البنك.

*معدل سعر الفائدة: يضع البنك سعر الفائدة بحيث يحقق أرباحاً معتدلة، بعد دفع النفقات بما في ذلك نفقات النمو. وتعاد هذه الأرباح إلى المقترضين-المساهمين على شكل عائدات. ويبلغ سعرالفائدة على قرض "الرأسمال العامل" حوالي 20% وعلى القروض الإسكانية 8% (ويتم دعم القروض السكنية من خلال مقابلتها بقروض الرأسمال العامل). وقد حقق المصرف مبلغ $680,000 كأرباح في العام الماضي. وهكذا فإن بنك جرامين مثال جيد لمبادرة القضاء على الفقر معتمدة على الإمكانيات الذاتية ولاتحتاج إلى هبات أومساعدات لتحافظ على بقائها أو نموها. فالفقراء يملكون ويديرون البنك ويمولون مشاريع تنميتهم.

*خَلْق الثروة: يعتقد البنك، بناءاً على خبرته، بأن لدى الفقراء القدرة على خلق الثروة مثلهم مثل غيرهم. فهم لا تنقصهم الأفكار، ولا الحوافز، ولا المهارات ولا الروح التجارية. وخلافاً لما يعتقده المُقرضون والجهات المانحة عادة، فإن الفقراء ليسوا بحاجة لتعلم مهارات جديدة، أو تغيير اتجاهاتهم لكي يتخذوا الخطوات الأولى للخروج من الفقر.
هؤلاء الناس هم في حالة فقر مدقع لأن نظاماً استغلالياً ظالماً أحاط بهم وأرغمهم على البقاء في هذا الوضع. فهم لا يستطيعون الحصول على رأس المال اللازم لكي يُكونوا أعمالهم الخاصة بهم، لأنهم لايستطيعون تقديم الضمانات المبنية على ملكية العقارات. إن أرباب أعمالهم ومقرضي الأموال يستغلونهم بالكامل.
إن حصولهم على الإعتمادات المالية يحررهم من هذا الوضع اليائس كما يمكنهم من تجربة إمكانياتهم ويمكنهم من صنع الثروة لأنفسهم ولمجتمعاتهم.

*السمعة الدولية لبنك جرامين: يتمتع البنك بسمعة دولية طيبة. فمختلف منظمات الأمم المتحدة، والمؤسسات الخاصة، والحكومات الأوروبية والأميركية والعديد من الأفراد يودعون أموالهم في البنك، وهذا ما

يشكل القاعدة الأساسية للبنك في قروضه.

*التأثير على محو الفقر: بينت الخبرة أن القدر اللازم من القروض السنوية لانتشال الشخص من الفقر المدقع هو مابين ستة إلى عشرة قروض متتالية (قرض كل سنة) مع قدر كبير من الجهد. وأول قرض يكون عادة حوالي 50 دولارا . ويكون متوسط القرض أكثر بقليل من 100 دولار. ومن خلال هذه الجهود يصل الشخص إلى بناء عمله الخاص وعادة ما يتم تشغيل أفراد الأسرة جميعاً.
وقد استطاع 54% من مقترضي بنك جرامين عبور خط الفقر كما أن 27% منهم قريبون من تحقيق ذلك الهدف. أما بالنسبة لهؤلاء الذين لا يستفيدون حقاً من هذه القروض فإن الأسباب الرئيسية عادة ماتكون أمراض صحية مزمنة أو ظروف سكنية سيئة في بنغلاديش المغمورة بمياه الأمطار.

*التأثيرعلى النمو السكاني: تمت كتابة العديد من الأبحاث والدراسات والكتب لمعرفة سر النجاح الباهر لبنك جرامين، بالمقارنة مع برامج التخطيط العائلي الأفضل تمويلاً والتي لقيت على الدوام فشلاً ذريعاً ومكلفاً. والخلاصة البسيطة تكمن في تركيز بنك جرامين على النساء ومنحهن السلطات والصلاحيات الواسعة.

*الإسكان: ويزود البنك أيضاً زبائنه بقروض إسكانية تبلغ 300 دولار لفترة تمتد على 10 سنوات. وتتأهل الأسرة لهذا القرض إذا كانت ملكية الأرض التي سيبنى عليها البيت باسم الزوجة. وحتى الآن تم بناء أكثر من 350,000 منزل بواسطة هذه القروض. ويتم دعم سعر الفائدة لقروض الإسكان من خلال الدعم المقابل من عائدات سعر الفائدة على قروض "الرأسمال العامل".
ويتمتع البيت، والذي صمم من قبل مجموعة من المهندسين المحليين، بمزايا عديدة إلى جانب كونه متدني التكلفة. وهذه المزايا تشمل الاستخدام الجيد للمواد الخام المتوفرة محلياً، ونظام التهوية، والاستخدام الفعال للأرض، والقدرة على تحمل السرعات العالية للرياح بالإضافة إلى المظهر الجمالي للبيت.
إن المهندسين و الاقتصاديين في بنك جرامين لم يصدقوا أنفسهم عندما مُنح بيتهم الذي تبلغ قيمته 300 دولار فقط، جائزة معمارية قيمة من قبل المحكمين في مؤسسة أغا خان والتي مقرها في سويسرا. ففي عالم الفنون المعمارية تذهب مثل هذه الجائزة عادة للتصاميم الخلابة التي تبلغ قيمتها الملايين من الدولارات.

*الرعاية الطبية: إن الحالة الصحية السيئة هي من أكبر أسباب البقاء في حالة الفقر. وقد بدأ بنك جرامين في تجربة بناء نظام للرعاية الصحية يكلف مبلغاً زهيداً حتى أن البنغلاديشيين أنفسهم لم يصدقوا ذلك. يدفع الأعضاء مبلغ 1.25 دولار للأسرة في السنة ومبلغ (2 سنت) في كل زيارة للعيادة. وهذا يغطي 40% من تكلفة الخطة. أما الـ 60% الباقية فيتم تغطيتها من الحكومة البنغلاديشية، وربما من الجهات المانحة الأجنبية التي ترغب في الإلتزام بواجبات على المدى الطويل.

بنك جرامين اليوم

من هذه البداية المتواضعة نما بنك يعمل فيه اليوم 14000 عاملاً وينفذ عملياته في 35000 قرية في بنغلاديش. وقد قدم السنة الماضية 3.62 مليون قرض بقيمة 380 مليون دولار. وفي هذه السنة من المتوقع أن يُقرض نصف مليار دولار. ويبلغ متوسط القرض أكثر بقليل من 100 دولار. وفي وجه هذا النمو الفلكي هناك ست قواعد أساسية تمت مراعاتها بشدة عند دفع القرض الأول للسيدة خاتون:

- يَدفع البنك قروضاً لأفقر الفقراء من بين الذين لا يملكون الأراضي في المناطق الريفية.
- سوف يظل البنك قاصراً جُل اهتمامه على النساء. علماً بأن 94% من زبائنه هم من النساء.
- سوف تُعطى هذه القروض دون ضمانات أو رهان.
- سوف يُقرر المقترض - وليس البنك – في أي عمل تجاري سوف يُستخدم هذا القرض.
- سوف يُساعد ويَدعم البنك المقترض لكي ينجح.

 سوف يَدفع المقترضون سعراً للفائدة قَل أو كَثُركما تقتضي الحال كي يبقى البنك معتمداً على إمكاناته (أي دون اللجوء إلى المساعدات والهبات).

ماوراء النظام البنكي

تم إنشاء اقتصاد ريفي متكامل من خلال برنامج الإقراض الهائل الذي وضعه بنك جرامين بحيث أصبح هناك حوالي عشرين مليار تاكا (نصف مليار دولار) تتداول في أوساط الفقراء في الريف من الذين لا يملكون عقاراً. وفي أعين الهواة الذين تنقصهم الخبرة والمعرفة يبدوا هذا وكأنه أقصى مايمكن الوصول إليه في التنمية المستديمة. غير أن اقتصاديي البنك ليسوا راضين عن الحال تماماً. فهم يرون أن هذا الاقتصاد يتميز بالتراكم المتدني لرأس المال. كميات قليلة من النقود والأوراق النقدية تدور بسرعة وتنتقل من يد إلى أخرى، مما يخلق الانطباع الوهمي بأن هناك نقوداً كافية لكل شخص. ولكن النظام يترك فسحة بسيطة للإستثمار والتراكم الواسع لرأس المال لأنه يقيد جزءاً كبيراً من النقود من خلال الدوران في النظام الاقتصادي.
ومنذ أن أصبح جرامين رسمياً بنكاً في عام 1983 فقد أعطى أكثر من 16 مليون قرضاً صغيراً كما تمتع بقدر من الولاء بين زبائنه قَل أن نجد له نظيراً. وقد تجاوزت نسبة القروض التي تم دفعها في الوقت المحدد 98%. أما الديون المعدومة فنسبتها أقل من 0.5 في المائة. وهكذا نجد أن بنك الفقراء هذا قد تجاوز كل البنوك الأخرى في بنغلاديش وأكثر البنوك في أنحاء العالم من حيث الامتياز في الأداء.

قائمة بالمصطلحات

حركة المساواة بين الجنسين (Feminism)
هي حركة نشأت أواخر القرن التاسع عشر ومازالت مستمرة حتى الآن وتدعو لمنح الرجال والنساء نفس الحقوق الأساسية وعدم تفضيل رجل على امرأة أو امرأة على رجل. والنساء عادة هن المتضررات من عدم المساواة، وقد تم الإجحاف بحقهن على مدى سنوات عديدة في المجتمع البشري.

دعاة المساواة (Feminists)
هم المنادون والمناديات بحق المرأة في المساواة أو التماثل مع الرجل.

حركة المساواة الليبرالية (Feminism Liberal)
هي حركة للمساواة بدأت تطالب بتحقيقها من خلال تحسين واقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي، وتصحيح اللامساواة الموجودة تجاه المرأة في مجالي الحقوق والاختيارات الذاتية، وذلك من خلال الوسائل المتاحة مثل القانون والتعليم.

حركة المساواة الراديكالية (Radical Feminism)
تطور مدلول المساواة الراديكالي عبر مرحلتين مختلفتين. بدأت المرحلة الأولى من بداية النصف الثاني من القرن العشرين، واستمرت حتى نهاية السبعينيات؛ حيث يرى الراديكاليون أن الرجال كمجموعة مسؤولون عن اضطهاد النساء و أن "العنف الفيزيائي" النابع من البعد البيولوجي الذكوري ضد النساء هو السبب في تبعية النساء، وركز هذا التيار على العمل السياسي في إعادة بناء العلاقة بين الرجل والمرأة، بينما اتسمت المرحلة الثانية التي بدأت من نهاية السبعينيات و مستمرة للآن - بتجاوز وصف وتحليل العلاقة بين الرجل والمرأة على أنها علاقة صراع إلى تحديد مفاهيم بذاتها والدعوة إلى القضاء عليها أو رفضها أو استئصالها في واقع وحياة المرأة والمجتمع. وتبنى هذا التيار وخاصة في بداية الثمانينات استراتيجية مفادها أن المرأة هي نفسها السبب في عدم تحقيق المساواة الكاملة.

النوع (Gender)
يقصد بالنوع أو الجندر جنس الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة (هل هو ذكر أم أنثى) .

حركة المساواة الجندرية (Gender Feminism)
تركز هذه الحركة على أهمية التعليم والتنشئة الاجتماعية في تحقيق التماثل بين الرجال والنساء أو إلغاء الفروق بين الجنسين، وتعطي الأولوية لاستخدام السلطة السياسية ونفوذ المؤسسات الدولية في فرض المساواة.

المساواة (Equality)
مدلول مصطلح المساواة يقصد به مساواة الرجل بالمرأة وقد اتسم بالتباين والتطور؛ حيث بدأ المفهوم بالمساواة المنصفة Equity، ثم المساواة الكاملة أو المطلقة Full or Absolute Equality. وانتهى بالمطالبة بالتماثل بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف.

المساواة المنصفة (Equity)
تشمل تحقيق المساواة من خلال توفير فرص متساوية في مجالات التعليم والعمل والتدريب والأجور المتساوية. وإعطاء خصوصية المرأة البيولوجية اهتماما أساسيا لما يترتب عليه من حقوق أساسية؛ منها حق الاختيار واتخاذ القرار فيما يتعلق بالإنجاب، وحق التمتع بالأمومة ورعاية الأطفال والعمل خارج المنزل.

المساواة المطلقة (Absolute Equality)
تشمل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال العام. وكذلك الحرية الشخصية للمرأة من خلال الدور الذي تقوم به الحكومات

والمنظمات الفاعلة في المجتمع.

مشاركة المرأة (Women's Participation)
هي إشراك المرأة في ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتمتع بحقوقها الفردية مثلها مثل الرجل تماما.

حقوق المرأة (Women's Rights)
حقوق المرأة هي المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن ثلاثين مادة، ابتدأت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر. ويشير الإعلان إلى حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحريات الواردة فيه، بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، بدون تفرقة بين الرجال والنساء.

المنظمات النسائية (Women's Organizations)
هي المنظمات التي تعنى بشؤون الدفاع عن حقوق المرأة وتشجيع النساء على المشاركة في القضايا الاجتماعية والسياسية والأنشطة الاقتصادية.

يوم المرأة العالمي (International Women's Day)
هو عيد سنوي مخصص لتكريم المرأة على نطاق العالم ويصادف الثامن من مارس آذار من كل عام، ما عدا الولايات المتحدة التي تختلف به في يوم آخر.

محو الأمية بين النساء (Female Literacy)
هي حملات منظمة لتعليم النساء في مجتمع ما مبادئ القراءة والكتابة باللغة السائدة في ذلك المجتمع سواء كان قرية أو مدينة أو دولة بأكملها.

الخصوبة (Fertility)
هي قدرة المرأة على انجاب الأطفال.

معدل الخصوبة (Fertility Rate)
هو عدد المواليد بالنسبة لعدد النساء اللواتي في سن الإنجاب لكل 1000 إمرأة .

تنظيم الأسرة (Family Planning)
هو التخطيط لإنجاب عدد محدد من الإطفال بما يتناسب مع قدرة الأسرة على الإنفاق عليهم وعدم ترك الحبل على الغارب لإنجاب عدد غير محدد من الأطفال.

التفاوت بين الجنسين (Gender Disparity)
هي الاختلافات الفسيولوجية بين الجنسين التي لا تؤدي بالضرورة إلى اختلافات في الحقوق والواجبات.

زواج الأقارب (Intermarriage)
هو زواج شخصين تربطهما صلة قرابة من جهة الأم أو من جهة الأب وهذا النوع من الزواج غير مرغوب به صحيا بسبب تضاعف احتمال انتقال الأمراض الوراثية الكامنة من الآباء لتظهر في الأبناء أو الأحفاد.

التمييز ضد المرأة (Discrimination Against Women)
أي نوع من المعاملة السلبية تجاه النساء بسبب كونهن نساء سواء في العمل أو المعاملات الحكومية أو المدارس أو الجامعات أو في أي مرفق عام وهي ممارسات سلبية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص.